



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

### فصل في أحكام الإمامة

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكام الإمامة ، ومن هو الأولى بها .. وغير ذلك .  
وقد تقدم أن الأذان أفضل من الإمامة ، وإن كانت الإمامة فيها فضل عظيم ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد تولى الإمامة ، وخلفاؤه الراشدون والأئمة من بعدهم .  
والإمام له شروط ، إذا توفرت فيه كان إماما ، ولما كانت منزلة الإمام عالية ورفيعة عند أهل الإسلام ، كان الناس يتسابقون إليها ، وتسابقهم هذا أدى إلى أن تجعل الشريعة أوصافا ، من توفرت فيه فإنه يقدم ، وإذا حصل تشاخص مع توفر الصفات ، فإنه يصار إلى القرعة كما سيأتي .

الأولى بالإمامة :

﴿ قال رحمه الله : الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم الأفقه . ﴾

ذكر المؤلف أن الأولى القارئ الفقيه في أمر الصلاة ، وقد جاء في حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً] أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] وغير ذلك من الأحاديث .

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الأولى بالإمامة ، إذا اجتمع فقيه وقارئ ، على قولين :  
القول الأول : أن الأولى بالإمامة هو الأفقه ، فيقدم الفقيه على القارئ ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي .  
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قدم أبا بكر رضي الله عنه ، ليصلي بالناس في مرض موته ؛ لأنه أفقه ، وكان في الناس من هو أقرأ من أبي بكر ، كأبي وغيره .

نوقش الاستدلال : بأن النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما قدم أبا بكر لأمر آخر ، غير التقديم في الصلاة ، وإنما قدمه لينبه الناس على أنه هو الإمام بعده ، وأنه الخليفة بعده ، وأولى الناس بالخلافة .

الدليل الثاني : أن القراءة تتعلق بركن واحد من أركان الصلاة ، وهو القيام ، وأما الفقه فإنه يتعلق بكافة أركان الصلاة ، فالإنسان إذا لم يكن فقيها في صلاته ، وعرض له أي شيء في ركوعه أو في سجوده أو تشهد أو جلسته ، فإنه سيحتار ، فكان الفقيه مقدما على القارئ .



**القول الثاني :** أن الأولى بالإمامة الأقرأ ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي ابن سيرين ، والثوري ، واسحاق ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، وطائفة من أهل العلم .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** حديث أبي مسعود البصري السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ] أخرجه الإمام مسلم .

**الدليل الثاني :** عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرؤُهُمْ] أخرجه الإمام مسلم . فالنص جاء على تقديم القارئ .

**الدليل الثالث :** عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ، وكان أكثرهم قرآناً) . أخرجه الإمام البخاري ، وفي رواية أبي داود : وكان فيهم عمر ، وأبوسلمة بن عبد الأسد رضي الله عنهم .

فهذه الأحاديث تدل على أن الأقرأ هو المقدم ، وقد ناقش أصحاب القول الأول الاستدلال بهذه الأحاديث ، وقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم ، كان القارئ منهم أفقه من غيره ؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، فكان الأكثر قرآناً أكثر علماً وفقهاً ؛ ولهذا كلما كان الإنسان أكثر قرآناً كان أكثر علماً وفقهاً ، وهذا عليه إشكال عند بعضهم .

**الراجع :**

هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله ، يقال : الأولى هو الأقرأ العالم بفقهِ صلاته ، وإذا اجتمع عندنا فقيه يحفظ القدر الذي يجزئه في صلاته ، وقارئ ليس بفقهِ في صلاته ، فيقدم الحافظ لما تقوم به الصلاة ، وهو عالم بفقهِ صلاته ؛ لأن هذا الأمر يعود إلى ذات الصلاة ومصلحتها ، فكان مقدماً على الذي يحفظ أكثر ، ولكنه لا يفقه أمر الصلاة ؛ لأنه لو حدث لهذا الحافظ شيء في صلاته لما استطاع أن يخرج منه ، بل ربما فعل في صلاته ما يبطلها ، ولهذا تجد بعض القراء الذين أصواتهم حسنة ، يأتي في الصلاة بأشياء غريبة ، كما في سجود السهو ، ولهذا نص بعض العلماء على أن المراد بالفقهِ الفقهِ في السجود السهو ، والأقرب أن يقال : فقهِ الصلاة عموماً ، ما يتعلق بشروطها وصفاتها ، وسننها وسجود السهو .

**قوله : (الأقرأ) هل المراد به الأجود حفظاً أو الأكثر حفظاً ؟ قولان لأهل العلم :**

**القول الأول :** أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً ، إليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأبيه [إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرْآنًا] أخرجه الإمام البخاري ، فأمر أن يتقدم الأكثر قرآناً ، ونص عليه .

نوقش الاستدلال بقوله : [ولِيؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرْآنًا] : أن هذا في قوم حديثي عهد بالإسلام ، فإن هذه القصة جاءت لما أسلم قوم عمرو بن سلمة ، رضي الله عنهم ، وذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لما أسلموا قال لهم



النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، فكان هذا الفتى الصغير (عمرو بن سلمة) يجلس عند الرواحل وعند الطرق وعند الماء ، يسمع بعض المسلمين يقرؤون ، فحفظ منهم ، فكان أكثرهم قرآناً ، فقدموه فصلى بهم .  
الدليل الثاني : حديث سالم المتقدم (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعاً بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً) .

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد رضي الله عنه [وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] فنص على كثرة المحفوظ .  
القول الثاني : أن الأجود قراءة مقدم على الأكثر حفظاً ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجران] فالأول مع السفرة الكرام البررة ، منزلة عالية ، نسأل الله من فضله العظيم ، وأما الثاني فله أجران ، فلما كان فضله أكثر دل على أنه أفضل من الذي هو أكثر حفظاً ولكنه أقل إجابة .  
**قوله : (ثم الأفقه) .**

الأفقه تقدم المراد به ، والمهم من الفقه ما يخص الصلاة ، فلو كان فقيهاً في المعاملات ، أو في الأنكحة والجنائيات ، لكنه في أمر الصلاة ليس بذاك ، فغيره مقدم عليه .

**قال رحمه الله : ثم الأسن ، ثم الأشرف .**

**قوله : (الأسن) أي الأكبر ، فإذا استوتوا في القراءة ، واستوتوا في الفقه ، قدم الأسن (الأكبر) منهم .**  
**ودل على ذلك :**

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] متفق عليه ، فأمر أن يؤمهم الأكبر .

الدليل الثاني : أن الأكبر في السن في الغالب يكون أكثر عملاً وفضلاً ، فالبقاء في الإسلام مكسب ، وكلما طال عمر الإنسان في الإسلام ، كان أفضل ؛ ولهذا جاء في الحديث [إن الله عز وجل يستحي أن يعذب ذا الشبهة المسلم بالنار] .

**قال رحمه الله : ثم الأشرف .**

المراد بالأشرف الأشرف في النسب ، وأشرف الناس نسباً قريش ، وأخصهم بنو هاشم ، فإنهم أشرف قريش نسباً .  
**والدليل على تقديم الأشرف :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [قدموا قريشاً ولا تقدموهم] أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأئمة من قريش] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وبعض أهل العلم يضعف هذا الحديث ، وإذا كان الأئمة من قريش ، فإنه يقدم الأشرف نسباً ، لأن النبي



صلى الله عليه وسلم نص على تقديم قریش لكونها شريفة النسب ، وهذه صفة كمال ، والصلاة كمال ، وتقديم الإمام فيها كمال ، فينبغي أن يقدم الأكمل فيها كذلك ، وصاحب النسب الشريف أكمل من غيره ، فيقدم .  
**قال رحمه الله : ثم الأقدم هجرة .**

هذا المذهب ، أن الأسن والأشرف مقدمان على الأقدم هجرة . وهو القول الأول .  
**دليلهم :**

حديث مالك بن الحويرث المتقدم .  
 ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [وليؤمكم أكبركم] ؛ لأن هؤلاء كانوا شبيبة متقاربين (مالك ومن معه) فهم أسلموا سواء ، وجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، وأخذوا القرآن سواء ، وفقههم سواء ، لأنهم بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ؛ لأنه لا مزية في التقديم إلا بالسن .

**القول الثاني :** أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن والأشرف ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، كما ذكر المرداوي صاحب (الإنصاف) وذهب إليه المجد بن تيمية وابن قدامة وغيرهما .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة] وحديث أبي مسعود صريح في التقديم ، فكان مقدما على حديث مالك بن الحويرث .  
 الدليل الثاني : أن حديث مالك إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم كانوا شبيبة متقاربين ، وجاؤوا إليه في وقت واحد ، وذهبوا في وقت واحد ، فنهلهم منه صلى الله عليه وسلم كان على حد سواء ، أو قريبا من السواء ، فلا يمكن التمييز إلا بالسن ، فأمرهم بأن يقدموا الأكبر .

**قال رحمه الله : ثم الأتقى .**

والمسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** ظاهر كلام الأصحاب أنه يقدم الأشرف على الأتقى ، وهي رواية في المذهب .  
**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأئمة من قریش] فإذا كانت الإمامة العظمى فيهم ، فإمامة الصلاة في الأشرف نسبا أيضا .

**القول الثاني :** أن الأتقى مقدم على الأشرف نسبا ، وهو قول في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وصوبه المرداوي ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .



دليلهم :

أن الله تعالى قال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وشرف النسب لا يرفع من قيمة الإنسان شيئاً ، إذا لم يكن صالحاً ، نعم إذا اجتمع مع الصلاح فهذا شيء آخر ، وأما إذا كان الإنسان شريفاً في نسبه ، لكنه وضيع عند ربه والعياذ بالله ، فإن هذا لا ينفعه شيئاً ؛ ولهذا كان أبو لهب في النار ، وبلال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ذف نعليه بين يديه في الجنة ، نسأل الله من فضله ، فنعل بلال في الجنة ، وأبو لهب برأسه وشحمه ولحمه في جهنم ، وذاك قرشي هاشمي ، وبلال عبد حبشي ، فالفضيل في الإسلام إنما هو بالتقوى ، كما في الآية ، فهي نص واضح ، فشرف النسب لا يقدم على التقوى .

إذن : الترتيب على كلام المؤلف (المذهب) : الأقرأ ، الأفقه ، الأسن ، الأشرف ، الأقدم هجرة ، الأتقى .

والراجع : الأقرأ العالم فقه صلاته ، الأفقه ، الأقدم هجرة ، الأسن ، الأتقى ، الأشرف نسبا .

قال شيخنا رحمه الله : (والصحيح مادل عليه الحديث الصحيح وهي خمس : (الأقرأ ، فالأعلم بالسنة ، فالأقدم هجرة ، فالأقدم إسلاماً ، فالأكبر سناً) . أما الأتقى فهي صفة يجب أن تراعى - بلا شك - في كل هؤلاء ، ولا اعتبار لأشرفية وقال : (والصحيح إسقاط هذه المرتبة - يعني الأشرف - وأنه لا تأثير لها في باب الإمامة) .

﴿ قال رحمه الله : ثم من قرع ﴾

إذا استووا في الصفات المتقدمة جميعاً ، كلهم في القراءة سواء ، كلهم في الفقه سواء ، كلهم في السن سواء ، كلهم في الشرف سواء ، كلهم في التقوى سواء ، يصار إلى القرعة ، والقرعة يصار لها في الشريعة إذا تراجعت الحقوق ، ولم يكن ثمة طريق إلى التمييز بين المتشاركين ، وهذا المذهب أنه يصار إلى القرعة في هذه الحال . وهو القول الأول .

القول الثاني : أنهم إذا تساوا ، فإنه ينظر إلى من يختاره الجيران .

دليلهم :

أن اختيار الجيران له أكثر في الألفة والمحبة بينهم ؛ لأنه الذي سيصلي بهم ، وسيبقى عندهم طويلاً في الغالب ، فكونه يأتيهم وهم راغبون فيه ، لا شك أنه أكثر ألفة وتأثيراً في نفوسهم .

وهذا له وجه ، لكن قد يحدث إشكال ، كأن يقول الناس : هؤلاء جميعاً خيار ، ما نستطيع أن نختار واحداً على واحد ، كلهم حفظة قرآن ، كلهم طلبة علم ، فيصار هنا إلى القرعة .

وقد جاءت في القرآن في موضعين ، وجاءت في السنة في ستة مواضع أعمل النبي فيها القرعة .

طريقة القرعة : تكون بأي شكل من أشكال القرعة التي يعملها الناس .

﴿ قال رحمه الله : وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان ﴾

قوله : (وساكن البيت) ساكن البيت سواء على طبيعته الملكية ، أو كان مستأجراً له مالكا لمنفعته ، فإنه أحق بالإمامة من غيره ، فلو جاء عنده ضيوف فإنه هو الذي يكون إماماً ، وهو رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه ] أخرجه الإمام مسلم ، وصاحب البيت أحق لأنه سلطان في بيته ، وقد جاء في رواية أبي داود [ لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ] .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه [ من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم ] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد مولى لأبي أسيد ، أنه قال : ( تزوجت وأنا عبد ، فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه ، فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني ) . أخرجه عبد الرزاق ، قدموه وهو عبد وهم أحرار ، قدموه لأنه ساكن البيت .

الدليل الرابع : ولأنه أعرف بقبلته ، بخلاف من يأتي إليه .

المهم أن الإمامة لصاحب البيت ، أو أهل الحي ، لكن لو أنه أذن له فلا بأس .

قوله : ( وإمام المسجد ) وكذلك إمام المسجد ، أحق من غيره ، لا يتقدم أحد عليه ، كما تقدم في مسألة الإمام الراتب ، فإنه ليس لأحد أن يتقدم عليه ويصلي مكانه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ) وإمام المسجد سلطان في مسجده .

وليعلم أن الأصحاب رحمهم الله ، نصوا على صاحب البيت ، وعلى إمام المسجد وأنه لا يجوز التقدم عليهم ، وليس من باب المكروه أو الأولى ، أو عدم الأولى ، لكنهم قالوا : لا يجوز أن يتقدم عليه إلا إذا أذن ، فإذا أذن جاز له التقدم .

قوله : ( إلا من ذي سلطان ) أي : إلا أن يكون المتقدم هو السلطان الأكبر في البلد ، أو أحد نواب السلطان ، فإنه يكون مقدما عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ] وهذا يشمل السلطان الأكبر .  
الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء إلى عتبان بن مالك رضي الله عنه ، حينما دعاه أن يصلي له في مكان ليتخذ مصلى ، لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ أين تحب أن أصلي ؟ ] فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي هنا تقدم ؛ لأنه هو السلطان والإمام الأعظم .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن جدته ملىكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال : [ قوموا فلأصلي لكم ] فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبت ، وفي رواية ( مالبس ) فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين متفق عليه .





الدليل الرابع : عن عمر رضي الله عنه ، أن عمر أم أهل مكة في الحرم ، وقال : (يا أهل مكة أتموا ، فإننا قوم سفر) أخرجه مالك في الموطأ ، وصححه شيخ الإسلام رحمه الله وغيره . فتقدم عمر لأنه السلطان الأكبر .  
**قال رحمه الله : وحرّ وحاضر .**

سيذكر المؤلف من يقدمون على غيرهم ، وهنا التقديم من باب الأولى ، فلو تقدم المفضل عليه فإنه يجوز ، في جميع الصور التي ستأتي .  
**قوله : (وحرّ) الحر أولى من العبد ، فيتقدم الحر ويصلي ولايتقدم العبد ، وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والمراد بالعبد : الرقيق الذي يباع ويشترى .**

١- لأن الإمامة حال كمال ، وينبغي ألا يتولاها إلا من هو أكمل ، والحر أكمل من الرقيق .  
 ٢- ولأن الرقيق مشغول عن العلم والعمل بخدمة أسياده ، فيكون الحر مقدما عليه ، لكن لو كان العبد أقرأ منه ، ففي المذهب رواية أنه إذا كان أقرأ قدم على الأحرار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وهذا أقرأ ، ويمكن أن يستدل بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، فإنه كان مولى ، وكان يؤم الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان قد يقال : إن سالما قد تبناه أبو حذيفة ، لكن الظاهر أنه كان باقيا على عبوديته ، وهو قد أم عمر ، و أمّ أبا سلمة ، والسابقين الأولين من المهاجرين الذين ذهبوا إلى المدينة .  
**قوله : (وحاضر) هو من يسكن الحاضرة ، أولى من البدوي ، هذا على قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يقدم على البادي الساكن في البادية ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال عن الأعراب الساكنين في الصحراء ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ لعدم العلم ، ولوجود الجفاء ، ولأن من الناس من لا يحب إمامتهم ، وللاختلاف في إمامتهم ، فكان الحاضر الذي في المدينة أو القرية مقدما عليه .**

فإن كان البادي أفقه أو أعلم من الحاضر ، في حال كونه في البادية ، فهل يقدم أو لا ؟ على قولين :  
**القول الأول : أنه يقدم ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، والثوري ، والحسن ، والأوزاعي .**  
**دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله] وهذا أقرأ من غيره .**

**القول الثاني : وذهب الإمام مالك إلى عدم تقديمه على الحاضر ، حتى لو كان الأقرأ ؛ لقوله تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ وأما ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ هذا ليس فيه ؛ لأنه قارئ ، لكن الإمام مالك يستدل بالجزء الأول من الآية ، فقال : لا يقدم ، وهذا القول قول ضعيف ، بل الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، أنه يقدم إذا كان أقرأ من الحاضر ؛ لأن مدار التقديم على القراءة .**



### ❏ قال رحمه الله : ومُقيمٌ .

لو اجتمع عندنا مقيم ومسافر ، قدم المقيم ، وهذا رأي عامة أهل العلم .  
١ - لأنه إذا قصر المسافر في صلاته ، أدى ذلك إلى أن يفوت المقيم بعض الصلاة جماعة ؛ لأنه سيصلي ركعتين منفردا .  
وفي المذهب رواية : أنه لا يجوز أن يؤم المسافر المقيم إذا أتم المسافر ، فلو صلى المسافر وأتم أربع كعات لم يجز ؛ لأنه سيؤدي إلى أن يؤم المتنفل المفترض ، وهذا لا يجوز عندهم ، والنفل هو الركعتان اللتان يزيدهما على صلاة السفر ، وهذا قول ضعيف .

لكن إذا أمَّ المسافر المقيم ، فقد نقل الإجماع بعض العلماء على أن صلاتهم صحيحة ، لكنهم يختلفون في الأولى ، أهو المقيم أو المسافر ، وعندهم الأولى أن يصلي المقيم ، ومن ذكر الإجماع الشوكاني رحمه الله .  
مسألة : هل تكره إمامة المسافر للمقيمين ؟ .

عند الشافعية روايتان في الكراهة ، والأصح عندهم عدم الكراهة ، إلا إذا كان المسافر سلطانا ، فإذا كان المسافر سلطانا فإنه يقدم على المقيم على كل حال .

### دليلهم :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أهل مكة وقال [أتموا يا أهل مكة صلاتكم ، فإننا قوم سفر] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث حديث ضعيف ، فهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، لكن صح من أثر عمر عند الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسند صححه شيخ الإسلام وغيره ، أن القضية نفسها حصلت لعمر ، وقال [أتموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سفر] .

الخلاصة : الخلاف عند العلماء في الأولى ، والأولى عندهم أن يصلي المقيم ، فلو صلى المسافر كانت الصلاة صحيحة ، وحكى بعضهم الإجماع على صحتها ، يخرج من ذلك السلطان ، فإنه يكون مقدما ، والأقرب أن يقال : يرجع إلى النص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : [يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ] وهذا نص عام ، لم يخص بشيء ، لم يقل : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، إلا إن كان القارئ مسافرا فإنه يقدم عليه المقيم ، فلما جاء النص عاما ، لم يكن لأحد تخصيصه إلا بدليل ، فيقال : يبقى النص على عموميه ، فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإذا كان المسافر هو الأقرأ قدم على المقيم .

### ❏ قال رحمه الله : وبصيرٌ .

البصير مقدم على الأعمى ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، على أقوال :  
القول الأول : أن البصير مقدم على الأعمى ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار ابن قدامة من الحنابلة .

### أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عباس قال حين عمي : (كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟) أخرجه ابن أبي شيبة ، فكأنه أنكر إمامته لهم وهم يعدلوننه في اتجاه القبلة .





الدليل الثاني : أن البصير يتوقى النجاسة ، بخلاف الأعمى .

الدليل الثالث : وجود اختلاف في صلاته ، فلما كان ثمة خلاف في صلاته قدم البصير عليه .

القول الثاني : أنه يستوي الأعمى والبصير ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه .

**دليلهم :**

أن الأعمى فيه صفة أفضل ؛ لأنه لا يبصر ، فلا يلهيه شيء عن الصلاة ، والبصير أولى ؛ لأنه يتوقى النجاسة ، كل واحد فيه صفة ، فلما كان كل منهما فيه صفة تقتضي التقديم ، تساويا .

القول الثالث : أنه يقدم الأعمى على البصير ، وإليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

أن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أموا الناس وهم مكفوفون ، مثل ابن عباس لما عمي ، وقتادة ، وجابر ، وابن أم مكتوم ، وعُتبان بن مالك ، رضي الله عنهم ، ولو كانت إمامة البصير أولى من إمامة الأعمى لما تقدم هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

**الراجع :**

أن يقال : إن التقديم باعتبار الدليل ، فيقال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كان الأعمى أقرأ لكتاب الله ، فإنه مقدم على غيره ، وأن التقديم بما قدم الله ورسوله ، كما في الحديث ، فيكون التقديم باعتبار السنة ، والسنة لم تأت بالتفريق بين الأعمى وغيره ، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤم في المدينة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام في بعض غزواته ومخارجه ، يخرج ويجعل ابن أم مكتوم أميرا على المدينة ، وكان يؤم الناس فيها ، ولو كانت إمامة الأعمى فيها حرج أو كان غيره أولى منه ، لما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم على الناس .

**﴿ قال رحمه الله : ومختون ﴾ .**

المختون أولى من الأقف ، وهو الذي لم يختن .

لأنه لا نجاسة في المختون ؛ لأن القلفة التي تبقى عند الإنسان إذا لم يختن يكون فيها شيء من النجاسة ، فيكون المختون مقدما على الأقف .

وكل هذا على سبيل الأولى كما تقدم ، وإلا فلو صلى الأقف فإن صلاته صحيحة وإمامته صحيحة .

**﴿ قال رحمه الله : ومن له ثياب ﴾**

أي : أولى ممن لا ثياب له ، والمراد بالثياب : ثوبان وما يستر به رأسه ، فهو أولى من الذي يستر عورته فقط ، أو الذي عنده إزار ويستر أحد عاتقيه ، أو عنده ثوب واحد ؛ لأنه كلما كان أستر كان أفضل ، وكلما كانت ملابسه أجمل كان أحسن .

**دليله :**

الدليل الأول : لأن الله تعالى يقول ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .



الدليل الثاني : ولأنه منظور إليه ، فينبغي أن يكون على أجهل وجه ، وهذه نصيحة للأئمة ، أن الإمام يكون على هيئة حسنة ، الناس ينظرون إلى الإمام ، ويتأملونه ، حتى الصغار ، ينظرون إليه ، ماذا يصنع ؟ وكيف صلاته ؟ وكيف ملبسه ؟ وكيف يتكلم ؟ وكيف يضحك ؟ وكيف يأتي ؟ وهل يتسنن ؟ الناس ينظرون إليه ، هو تحت المجهر ، وطبيعة البشر أنهم ينجذبون إلى الشخص المقتدى به والمقدم ، فينبغي للإمام أن يكون على أحسن صورة وأجملها ، حتى يحب الناس إلى الصلاة ، ينظر الناس إليه على أنه قدوة ، في أفعاله وفي ملبسه وفي هيئته وفي طريقته وفي عبادته ، فيكون أثره عليهم عظيما .

﴿ قال رحمه الله : أولى من ضدهم . ﴾

كل ما تقدم على سبيل الأولوية ، إلا صورتين : ساكن البيت ، وإمام المسجد ، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد عليهم إلا بإذنه .

الصلاة خلف الفاسق :

﴿ قال رحمه الله : ولا تصح خلف فاسق ككافر . ﴾

هذه مسألة الصلاة خلف الفاسق ، وقبل أن ندخل في تفاصيلها ، ينبغي أن نعلم أولا أن الفسق ١ - إما أن يكون فسقا اعتقاديا .

٢ - أو فسقا عمليا ، كأن يكون يشرب الخمر ، ويقع في الكبائر ، أو يصر على الصغائر . والفسق من جهة الاعتقاد ، مثل أن يكون عنده بدعة مفسقة .

فإن كان فسقه من جهة الأعمال فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في كراهة إمامة الفاسق ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صلى الإنسان خلف فاسق ولم يعلم ، فإن صلاته صحيحة ، ولا خلاف بينهم في صحة إمامة الفاسق في الجمع والأعياد ، بل هذا مذهب أهل السنة والجماعة ، أنهم يصلون الجمع والأعياد خلف كل بر وفاجر من الأئمة ، يبقى حكم الصلاة خلف الفاسق في غير هذه الصور ، ما حكمه في الصلوات الخمس والنوافل ، إذا كان يعلم أنه فاسق ؟ فالجواب أن يقال : إما أن يكون فسقه من جهة الأعمال أو من جهة الاعتقاد .

أولا : الفسق من جهة الأعمال ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، وذهب إليه الحنابلة ، والمالكية في رواية . أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا] أخرجه ابن ماجه . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمن الفاسق الفاجر المؤمن .

نوقش الاستدلال : بأن هذا الحديث ضعيف ، كما ذكر أئمة الحديث ؛ فهو من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو رجل ضعيف ، وعبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف أيضا ، فلا يصح الحديث .

الدليل الثاني : أن الفاسق لا يؤمن على صلاته ، فلم تصح الصلاة خلفه .



**القول الثاني :** أن الصلاة تصح خلف الفاسق ، وإليه ذهب الحنفية ، وكثير من متأخري المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية مع الكراهة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصل الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ، وفيه أن ابن عمر رضي الله عنهما ، صلى خلف الحجاج بن يوسف ، والحجاج كما هو معلوم من أئمة الجور ومن الظلمة ، وهو ممن وقع في دماء المسلمين ، وأي فسق من فسق الملوك أعظم من الولوغ في دماء المسلمين ، ومع ذلك صلى ابن عمر خلفه .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، أن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال صحيحة مع الكراهة ، والأولى ألا يصلي الإنسان خلف الفاسق ، فإن صلى خلفه فإن صلاته صحيحة ، وتقدم أن الإمام كلما كان أفضل وأتقى وأزكى ، كانت الصلاة معه أكمل وأولى ؛ ولهذا فإن المالكية يرون أن إعادة الجماعة لغير سبب لا تفعل إلا إذا كان ثمة فضيلة في الإمام كالرسول صلى الله عليه وسلم ، فكونه تقيا يؤثر في صلاة المأموم والإمام .

**النوع الثاني : الفسق في الاعتقاد ، وهذا على نوعين :**

أ- أن يكون فسقه عن بدعة مكفرة .

ب- أن يكون فسقه عن بدعة غير مكفرة .

فإن كانت بدعته مكفرة فالصلاة خلفه لا تجوز مطلقا ، ولا تصح أبدا ، وإن علم بعد صلاته فهي باطلة ، وهو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ما يحكى عن بعضهم .

وإن كانت البدعة غير مكفرة ، كالتأول ونحوه ، مثل من يتأول في الأسماء والصفات كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم ، ممن كان عنده تأويل لغوي سائغ ، وحكم العلماء بعدم تكفيره ، وكالخوارج ، فإن عليا رضي الله عنه قال : (من الكفر فروا) فهل تصح الصلاة خلف المبتدع بدعة تفسقه ولا تكفره ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أن الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة لا تصح ، وإليه ذهب والحنفية في رواية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

**أدلتهم :**

أدلة من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق في الأفعال والأعمال ، وقد تقدمت .



**القول الثاني :** أن الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

عن عبيد الله بن عبد الله بن الخيار : (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونخرج ، فقال : (الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) أخرجه الإمام البخاري ، ولم يأمره عثمان بالاعتزال ، ولا أمر الناس ، وهؤلاء خرجوا على عثمان رضي الله عنه بتأويل غير سائغ .

**الراجع :**

أنه إذا كان بدعته غير مكفرة ، فإن الصلاة خلفه صحيحة ، لكن الأولى ألا يصلي الإنسان خلفه ، وخاصة إذا كان المصلي طالب علم أو عالماً ، فإنه قد يسوغ لبعض الناس والعوام أن يراه قدوة ، فيتبعونه ويقتدون به .

**الصلاة خلف الكافر :**

**قال رحمه الله : ككافر .**

أي : لا تصح الصلاة خلف الفاسق كما أنها لا تصح خلف الكافر ، فالكافر لا تصح الصلاة خلفه ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فإن صلى خلف الكافر ولم يدر أنه كافر ، ولنفرض أنه مبتدع بدعة مكفرة ، فصلّى خلفه ، فلما انتهت الصلاة قيل له : هذه مبتدع بدعة مكفرة ، فصلاته غير صحيحة ، سواء كان عالماً بكفره أم لا ، وهذا رأي عامة أهل العلم .

وذهب المزني ، وأبو ثور إلى صحة صلاته إذا صلى خلف الكافر وهو لا يعلم ، وقاسوه على المحدث ؛ فإن من صلى خلف المحدث صحت صلاته ، ورد الجمهور على هذا بأنه قياس غير صحيح ؛ لأن المحدث يوجد فيه شرط وجوب الصلاة ، وهو في الأصل مكلف ، بخلاف الكافر ، فإنه ليس أهلاً لخطاب الأداء - لا خطاب الوجوب - ، فالعبادة واجبة عليه ، لكنه غير مكلف بأدائها ، فهو ليس أهلاً لوجوب الأداء ، ففرق بينه وبين المحدث .

**الراجع :**

هو قول جماهير أهل العلم رحمه الله عليهم ، أن الإنسان إذا صلى خلف كافر ، وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، فإن صلاته غير صحيحة ، والله أعلم .

**وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الصلاة خلف المرأة :**

**قال المؤلف رحمه الله : ولا امرأة .**

أي لا تصح الصلاة خلف المرأة ؛ لأنها ليست من أهل الاجتماع ، وليست من أهل الإمامة ، ومنزلة المرأة ليست كمنزلة الرجل ، وإن كانت في التكليف مع الرجل على حد سواء ، إلا ما جاءت الشريعة بتخصيصها فيه .  
ومسألة إمامة المرأة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة :

**القول الأول :** أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل مطلقا ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة في الفرض ، وهو رواية عند الحنابلة في النفل هي المذهب .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه] أخرجه ابن ماجه ، فالمرأة لا تؤم الرجال .

**الدليل الثاني :** عن أنس رضي الله عنه (أن جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال [قوموا فلأصلي لكم] قال : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبثت - أو من طول ما لبس - فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين) أخرجه الإمام البخاري ومسلم . فإذا كانت المرأة تؤخر حتى في صفها ، فكيف تكون إمامة للرجل ؟ .

**الدليل الثالث :** عن أبي بكرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة]) أخرجه الإمام البخاري ، ومن المعلوم أن إمامة الصلاة ولاية ، فلا يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجل .

**الدليل الرابع :** أنه لا يصح للمرأة أن تؤذن للرجال ، فإذا كان لا يصح أن تؤذن لهم ، فمن باب أولى لا يصح أن تكون إماما لهم .

**القول الثاني :** أنه لا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل في صلاة الفرض والنفل ، إلا في التراويح فقط ، إليه ذهب الحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد ، واختارها أكثر الأصحاب ، وهي من مفردات المذهب .

**دليلهم :**

حديث أم ورقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها) أخرجه أبو داود ، وحسنه الألباني .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها وهو محمول على النفل لا الفرض .



نوقش : بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ؛ لأن قوله : جعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، يفهم منه أن الصلاة صلاة فريضة ؛ لأن الذي يؤذن له الفريضة وليس النافلة ، ومفهومه أنها تؤم أهل دارها ، أي النساء التي عندها في بيتها ، وتصلي بهن جماعة ، وهذا لا إشكال فيه ، وهو سنة ، كما في حديث أم ورقة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إذن : فلا دلالة في الحديث لما استدلوا له .

القول الثالث : أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجل مطلقا ، في الفرض وفي النفل ، وإليه ذهب بعض السلف ، كأبي ثور ، وابن جرير الطبري .

### دليلهم :

حديث أم ورقة السابق ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وهذا لفظ عام ، يشمل الفرض والنفل .

وإذا كان أصحاب القول الثاني لم يسعدوا بهذا الدليل ، فهؤلاء من باب أولى .

### الراجع :

أنه لا يجوز ولا يصح أن تكون المرأة إماما للرجل مطلقا ، سواء كان في الفرض أم في النفل ، في التراويح أم في غيرها ؛ لأن المرأة مأمورة بأن تتأخر عن الرجل ، وألا تكون أمامه ، وأن يكون صفها متأخرا عن صفوف الرجال . فإن قال قائل : نحن لا نفرض هذه المسألة في رجل أجنبي ، وإنما نفرضها في رجل غير أجنبي ، محرم لها ، فيقال : كذلك ، المرأة لا يصح أن تكون إماما ، والإمامة حال كمال ، والرجل أكمل من المرأة ، فلا يمكن أن يكون الأقل كاملا إماما لمن هو أعلى منه .

### الصلاة خلف الخنثى :

### قال : ولا خنثى للرجال .

الخنثى : من له آلة رجل وآلة أنثى ، فإن كان غير مشكل ، ومال إلى أحد الصنفين ، فإنه يعتبر منه ، كأن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى ، فجعل يبول بآلة الأنثى ، أو كانت عنده صفات أنثى أكثر ، ومال إليها ، فإنه يعتبر أنثى ، وإذا مال إلى الرجال ، وأصبح يبول بذكره مثلا ، فهنا يصنف على أنه رجل ، لكن المشكلة إذا لم يتضح أمره ، كأن يبول مع الآلتين ، وله صفات الأنثى و صفات الرجل ، أصبح مشكلا ، في هذه الحالة تنطبق عليه هذه المسألة ، وإذا تكلم الفقهاء عن مسألة الخنثى فهذا المقصود .

هل يصح أن يكون الخنثى إماما للرجال ؟ قالوا : لا يصح ؛ لاحتمال أن يكون أنثى ، والأنثى لا يصح أن تكون إماما للرجال ، هل يصح أن يكون إماما للنساء ؟ المشهور من مذهب الحنابلة : يصح ؛ لأنه إن كان رجلا فهو أعلى حالا منهن ، وإمامة الرجل للنساء صحيحة ، وإن كان أنثى فهي أنثى صلت بإناث ، فصلاها صحيحة ، وإمامتها لهن صحيحة .





## الصلاة خلف الصبي :

قال : ولا صبيٍّ لبالغ .

الصبي من لم يبلغ ، ولا بد أن يكون مميزا ، فإذا كان الصبي مميزا ولم يبلغ ، فهل يصح أن يكون إماما للبالغ أم لا ؟ هذه المسألة فيها تفصيل :

أ- أن تكون إمامته في الفرض .

ب- أن تكون إمامته في النفل .

الحال الأولي : فإن كانت إمامة الصبي للبالغ في الفرض ، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يكون الصبي إماما للبالغ في الفرض ، وهذا القول ذهب إليه طائفة من السلف ، مثل : ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو رأي عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وإذا كان منقولا عنهما ولم يعرف لهما مخالف ، فإنه يكون كالإجماع .

الدليل الثاني : أن الإمامة حال كمال ، والصبي حاله حال نقص ، فلا ينبغي أن يكون الناقص إماما لمن هو أكمل منه .

الدليل الثالث : أن صلاة الصبي نفل ، لأن الصلاة لا تجب عليه ، وإذا كانت صلاة الصبي نفلا ، وصلاة من خلفه فرضا ، فمعنى هذا أنه ستختلف صلاة من خلفه عن صلاته ، وهذا أمر منهى عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] فإذا كان الإمام يصلي نفلا ، والمأموم يصلي فرضا ، فقد حصل اختلاف بين الإمام والمأموم ، فلم تصح إمامته .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال الظاهرة ، التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث فإنه قال : [فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا] فالاختلاف في الأفعال ، أي : إذا فعل الإمام فعلا فلا تفعلوا فعلا يخالف فعله ، وليس المراد به نية الإمام ، أو كون الإمام صبيا ، وهو كبير بالغ ، هذا ليس مقصودا في الحديث ؛ ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ، إمامة الصبي للبالغين .

القول الثاني : أنه تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض ، وهو رأي الحسن ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكثير من المحققين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه : [ليؤمكم أقرؤمكم ..] قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) أخرجه الإمام البخاري . لأنهم وجدوه أكثرهم حفظا للقرآن ، فقدموه على غيره .



فإن قال قائل (وقد علل به بعض الأئمة الكبار) : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يدر عنه ، ولم يعلم به ، فالجواب: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ، فإن الله يعلم ، ولو كان هذا الأمر لا يجوز ولا يصح ، لنزل الوحي لبيان هذا الأمر ، ولأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قد صلى بهم ، وأن صلاته لا تصح ، فما دام أنه أقر على هذا الأمر فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : عندهم تعليل وهو تعليل قوي : أن من صحت صلاته لنفسه ، صحت صلاته لغيره ، والصبي صلاته لنفسه صحيحة ، فإذا كانت صلاته لنفسه صحيحة ، وإمامته لغيره صحيحة أيضا ، وهذا دليل قوي .

الدليل الثالث : أنه لا يوجد دليل سالم من المعارضة عند أصحاب القول الأول ، وما دام الأمر كذلك فلا قول لأحد مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : ما رأيكم فيما ثبت عن الصحابة الكرام عن ابن مسعود وابن عباس ؟ فيقال : ما ثبت عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما ، معارض بحديث عمرو بن سلمة الجرمي ، فإنه أم قومه وهي صبي صغير ، ولو كانت إمامته لا تصح لمنع النبي عليه الصلاة والسلام منها ، والغالب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يدري عن مثل هذه القضية ؛ لأنه قال : [وليؤمكم أكثركم قرآنا] وهم قوم حديثو عهد بإسلام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يتبع أمرهم ، وينظر إلى أحوالهم ، فلا شك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد اطلع على أحوالهم .

الراجع :

القول الثاني ، والله أعلم ، أن إمامة الصبي للبالغين في الفرض صحيحة ؛ لوجود الدليل السالم من المعارضة ، وعدم الدليل الصحيح الذي يدل على المنع من إمامته .

الحال الثانية : وأما إمامة الصبي للبالغين في النفل ، فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إمامة الصبي للبالغين في النفل ، تراويح أو غيرها ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب وقد خالفوا رأيهم ، فهم يقولون لا تصح في فرض ، و تصح في النفل ، ففرقوا بينهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النفل يُخفف فيه ما لا يخفف في الفرض ، فصحت إمامته .

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي نفل ، سواء كانت فرضا أم نفلا ، وصلاة من خلفه نفل أيضا ، فلا اختلاف بين الإمام والمأموم في هذه الحال .

القول الثاني : أن إمامة الصبي للبالغين في النفل لا تصح ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، فالحنفية على جادتهم ، لا يرون صحة إمامته مطلقا .

أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بعدم صحة إمامة الصبي في الفرض ، قالوا : هي كذلك هنا ، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في النفل ؛ لأن الأدلة واحدة ، ولا فرق بين هذه الصلاة وتلك .



نوقش : بأن هذا الكلام غير صحيح ، بل يقال : إن ثمة فرق بين الفرض والنفل ، فإن الصبي يصلي نفلا ، ومن وراءه يصلي نفلا أيضا ، أما في المسألة الأولى فالصبي يصلي نفلا ، ومن وراءه يصلي فرضا ، فاختلقت المسألة .  
الراجع :

هو القول الثاني ، فإذا كان الترجيح في المسألة الأولى أنه يصح أن يكون إماما لهم في الفرض ، ففي هذه المسألة من باب أولى .

الصلاة خلف الأخرس :

﴿ قال رحمه الله : وَلَا أُخْرَسَ . ﴾

الأخرس هو : الذي لا يستطيع الكلام ، والخرس إما خرس دائم لازم ، وإما خرس عارض ، ولا فرق بينهما في الحكم ، فإنه لا تصح إمامته حال كونه أخرس ، ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمه الله عليهم فلا يصح أن يكون إماما ولو بمثله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه فقد ركنا من أهم أركان الصلاة فقد ابيضس منه ، وهو : القراءة ، فلم تصح إمامته .  
الدليل الثاني : أنه فقد الواجبات القولية في الصلاة ، فهو لا يستطيع أن يكبر ، ولا يستطيع أن يتشهد ، ولا أن يسبح ، فقد ابيضس منه ، حتى لو كان الخرس عارضا فهو الآن مبيضس منه .

ذهب بعض الحنابلة : إلى أنه يصح أن يكون إماما لمثله ، واختار شيخنا أنه يصح أن يكون إماما حتى للأصحاء ، وعلل بالتعليل السابق (من صحت صلاته صحت صلاته لغيره) لكن لا ينبغي أن يكون إماما ؛ لأنه لن يقرأ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ] فالأولى ألا يكون إماما ، وإذا نظرنا إلى تعاليل الفقهاء فإن قول الجمهور أقوى ، أنه لا يصح أن يكون الأخرس إماما لمن يتكلم ، بل لمن هو مثله ؛ لأنه قد فقد ركنا من أهم أركان الصلاة ، وهو قراءة الفاتحة ، وفقد الواجبات القولية ، كما أن الإمام حالته حالة كمال ، وينبغي أن يكون الإمام في أعلى حالات الكمال ، وهذا الإنسان ناقص ؛ لما ابتلاه الله به من فقد الكلام ، وقول الجمهور أقوى .  
الصلاة خلف العاجز :

﴿ قال رحمه الله : وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامٌ الْحَيُّ الْمَرْجُؤُ زَوَالِ عِلَّتِهِ . ﴾

أسوق بعض الأحاديث التي تبين لماذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة .  
الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين] متفق عليه .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في بيته وهو شاك ، صلى قاعدا وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم لما انتهى من صلاته قال [ ... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين] متفق عليه .



الحديث الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى الناس وهو مريض ، جلس بجوار أبي بكر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والنبي يصلي قاعدا وأبو بكر يصلي قائما ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

فعندنا أحاديث جاء الأمر فيها بالصلاة مثل الإمام ، فإن صلى قائما صلوا قياما ، وإن صلى قاعدا صلوا قعودا ، وعندنا حديث أنه في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ، صلى قاعدا ، وأبو بكر صلى واقفا ، فهل هذا نسخ لما تقدم ؟ أم إن هذا يحمل على صورة دون صورة ؟ هنا حصل الإشكال بين العلماء رحمهم الله .

قوله : (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام) لا يصح أن يكون الإمام عاجزا عن الركوع أو عن السجود ، أو عن القيام ، أو عن القعود ، لا يكون الإمام إماما للأصحاء في هذه الحال إلا في صورة واحدة ذكرها المؤلف فقال : (إلا إمام الحي المرتجئ زوال عِلته) فإذا كان إمام الحي ، ويشترط فيه أن تكون علته مرجوة الزوال ، فإن كانت علته دائمة ، لا يمكن أن تنفك عنه ، فإنه لا يصح أن يكون إماما ، فهما شرطان :

١- أن يكون إمام الحي .

٢- أن تكون علته مرجوة الزوال .

فإن لم يكن إمام الحي فلا يصح أن يكون إماما ، وإذا كانت علته دائمة ، وحكم الأطباء بأن هذه العلة لا يمكن أن تنفك عنه أبدا ، لا يمكن أن يصلي قائما ، لا يمكن أن يركع أبدا ، لا يمكن أن يسجد أبدا ، فإنه لا يصح أن يكون إماما .

وهذه المسألة تحتها ثلاث مسائل :

١- ما حكم إمامة العاجز عن القيام والقعود ؟

٢- ما حكم إمامة العاجز عن الركوع والسجود ؟

٣- كيف يصلي مأموم إمامه عاجز عن القيام والقعود والركوع والسجود ؟

**المسألة الأولى : حكم إمامة العاجز عن القيام والقعود .**

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

**القول الأول :** أنه تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب بالشروط السابقة ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقال في آخر الحديث [وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا] . متفق عليه .



الدليل الثالث : قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى الناس وهم يصلون ، فصلّى قاعدا ، وصلى أبو بكر قائما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قاعدا .

ففي هذه الأحاديث جميعا أن الإمام إذا صلى قاعدا فإن المأمومين يصلون قعودا ، فهذه أدلة على جواز الصلاة خلف العاجز عن القيام ، مما يدل على جواز إمامة العجز عن القيام والقعود.

**القول الثاني :** أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا يؤمن أحد بعدي جالسا ] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

نوقش بهذا الحديث : بأنه حديث ضعيف ، ضعفه الإمام الشافعي ، ففيه علتان :

العلة الأولى : أنه من حديث جابر الجعفي وهو ضعيف .

العلة الثانية : أنه مرسل ، مرسل الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن الإمام عاجز ، وهم غير عاجزين ، فلا تنبني صلاة الكامل على صلاة الناقص .

الدليل الثالث : لا حاجة لهم في أن يؤمهم ناقص وعاجز ، ليس ثمة حاجة ، والأئمة كثير .

**الراجع :**

هو القول الأول ؛ لأنه لا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع فعله ، ثم يقال : إن الأولى ألا يصلي العاجز عن القيام وعن القعود للقادر عليه ، لكن لو قدر أنه أصبح إماما وصلى بهم ، فالإمامة على القول الراجح صحيحة ، لوجود الأدلة الظاهرة البينة ، الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في صحة الصلاة حينئذ .

**المسألة الثانية : الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود .**

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** أنه لا تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقياس المذهب أنه تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود بمثله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أثر الشعبي السابق ( لا يؤمن أحد بعدي جالسا ) وقد تقدم الجواب عنه .

الدليل الثاني : أنه رجل ناقص لا يقدر على الركوع والسجود ، والناقص لا ينبغي أن يكون إماما للكامل ، والناس لا حاجة لهم في أن يؤمهم إنسان عاجز .



**القول الثاني :** أنه تصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : القياس على إمامة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ، وهو غير قادر على الإمامة .  
الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها [إذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا] فيقاس العجز عن الركوع والسجود على العجز عن القيام والسجود ؛ لأن كلا منها ترك فعلا .  
**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه تجوز إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، لكن لا ينبغي أن يكون العاجز عن الركوع والسجود إماما للقادر عليه ، لكن لو قدر أنه صار إماما ، وصلى بالناس ، فإن إمامته صحيحة ، وصلاتهم صحيحة أيضا .

أصحاب القول الأول عندهم اعتراض ، يقولون : ثمة فرق بين القيام والقعود ، والركوع والسجود ، فالقيام يخفف فيه ، فيجوز للإنسان أن يترك القيام في النفل ، ويصلي قاعدا ، ولكن يقال : حتى الركوع والسجود يخفف فيهما ، ويجوز للإنسان أن يصلي مضطجعا ، على رأي بعض العلماء ، وكذلك إذا صلى الإنسان قاعدا فإنه يومئ بالركوع ، أما السجود فيستطيع أن يسجد ، فالتخفيف موجود فيهما ، فإذا كان موجودا فلتصح إمامة العاجز عن الركوع والسجود ، كما تصح إمامة العاجز عن القيام والقعود .

**﴿قال رحمه الله : وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا.﴾**

**المسألة الثالثة : كيف يصلي المؤتم بالعاجز ؟ .**

إذا قيل بصحة إمامة العاجز عن القيام والقعود ، فكيف يصلي من يصلي خلفه ؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

**القول الأول :** أن العاجز عن القيام والقعود ، يصلي من رءاه قعودا ندبا ، إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

**أدلتهم :**

الجمع بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإشارته في حديث عائشة ، وبين فعله في حديث عائشة في قصة أبي بكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا] فهذا أمر منه ، وكذلك لما صلى قاعدا في بيته وهو شاك ، في حديث عائشة ، وقام من رءاه أشار إليه أن اقعدوا ، وفي قصة صلاة أبي بكر صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا ، وهم صلوا قياما ، فعندنا أمر بالقعود ، وعندنا أنه عليه الصلاة والسلام قعد ، وهم صلوا قياما ، كيف الجمع ؟ قالوا : لا إشكال : يستحب لهم أن يصلوا خلفه قعودا ، فإن صلوا قياما فلا بأس ، حتى نجمع بين حديث عائشة في صلاته في بيته وهو شاك ، وحديثها في صلاة أبي بكر ، وحديث أبي هريرة حين أمرهم بالصلاة قعودا .





**القول الثاني :** أنه يجب أن يصلوا قعودا ، وهو رأي ابن حزم وطائفة من أهل العلم .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بأن يصلوا قعودا ، وأشار إليهم أن اقعدوا .

الدليل الثاني : ثبت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، أن أربعة من أصحابه صلوا قعودا ، وهم : أسيد بن حضير ، وجابر ، وأبي هريرة ، وقيس بن قهده ، رضي الله عنهم .

الدليل الثالث : يصلون قعودا ؛ لأنهم لو لم يصلوا قعودا لأشبهوا الروم وفارسا في قيامهم خلف ملوكهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن القيام خلف الإنسان وهو قاعد ؛ لأن فيه تشبها بفارس والروم ، فإذا صلى الإمام قاعدا وهم قيام فقد تشبهوا بهم .

الدليل الرابع : أن ابن حزم ادعى إجماع الصحابة فيه .

**القول الثالث :** أنهم يصلون قياما وجوبا ، وهذا رأي الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية.  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الأحاديث السابقة كلها منسوخة بحديث عائشة الأخير في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قاعدا وأبو بكر والناس يصلون قياما ، فقالوا : الأحاديث ثابتة ، وفي الصحيحين ، لكن حديث عائشة الأخير في صلاة أبي بكر بالناس ناسخ لها ، فيجب إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلي المأمومون قياما .

الدليل الثاني : أن الأصل في الصلاة القيام ، فيجب أن يصلوا قياما .

الدليل الثالث : لو كان القيام لا يصح ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجال الذين وقفوا وأقعدهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم صلوا أول صلاتهم قياما .

الدليل الرابع : ذكر صاحب (الفروع) أن هذا باتفاق الفقهاء ، وذكره مجموعة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل : الخطابي ، والقاضي ، وابن دقيق العيد ، والنووي .

الدليل الخامس : أن القيام ركن ، وهم قادرون عليه ، فلا يجوز إسقاطه .

**القول الرابع :** التفصيل ، أنه إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعدا فإنهم يصلون قعودا ، وإذا اعتل الإمام في أثناء الصلاة ، فإنهم يتمون الصلاة قياما ، ففرقوا بين الابتداء وعدمه ، أما الحنابلة فهذا عندهم على سبيل النذب أي في الابتداء ، وأما من سواهم فظاهر اختيارهم أنه على سبيل الوجوب ، ذهب إليه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو رأي ابن المنذر ، وذهب إليه الحنابلة رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الجمع بين الأدلة ، فعندنا حديث أبي هريرة [إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين] وحديث عائشة [إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين] وحديث عائشة الأخير في صلاة النبي في آخر عمره أنه صلى قاعدا والناس يصلون قياما ، فعندنا حديثان فيهما الأمر ، وعندنا حديث : صلى قاعدا والناس قيام ، فيكون الجمع باختلاف الحال ، فالحديثان الأولان يميلان على ما إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعدا ، فعليهم أن يصلوا قعودا ، وأما حديث عائشة في قصة صلاة



أبي بكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في أثناء الصلاة ، فهو كما لو اعتل الإمام في أثناء الصلاة فتعد ، والناس قد ابتدؤوا صلاتهم قياماً ، فيتمون صلاتهم قياماً ، فيبين الصورتين فرق ، وهذا فهم دقيق من الإمام أحمد وغيره من أئمة الدين .

**الراجع :**

هو القول الأخير ، وهو الذي تجتمع به الأدلة ، والله أعلم .

لكن كيف يركع المأموم ويسجد ؟ قال شيخنا رحمه الله : (ولكن؛ هل إذا رَكَعَ بالإِيماءِ نركعُ بالإِيماءِ؟ أو نركعُ ركوعاً تاماً؟ الظاهر : أننا نركعُ ركوعاً تاماً ؛ وذلك لأنَّ إيماءَ العاجزِ عن الرُّكُوعِ لا يغيِّرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ ، بخلافِ القيامِ مع القعودِ.) أما الرُّكُوعُ ، إذا عَجَزَ عنه وأوماً وركعنا فإننا لا نُشبهه العَجَمَ بذلك .

وكذلك في العَجَزِ عن السُّجُودِ ، الصحيحُ : أنه تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن السُّجُودِ بالقادرِ عليه ، وهل المأمومُ في هذه الحال يومئُ بالسُّجُودِ؟ الجواب : لا ، بل يسجدُ سجوداً تاماً ، وكذا العاجزُ عن القعودِ ، نصلي خلفه مع قُدرتنا على القعودِ ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصلي على جنبه .

ولكن هل نضطجعُ؟ الجواب : لا ، لأنَّ الأمرَ بموافقةِ الإمامِ إنَّما جاء في القعودِ والقيامِ ، وعلى هذا؛ فنصلي جلوساً وهو مضطجعٌ ، وكذلك لو عَجَزَ عن القعودِ بين السجدين مثلاً ، أو عن القعودِ في التشهُدِ فإننا نصلي خلفه . والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إمامة من به سلس بول :

**قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتصح خلف من به سلس البول بمثله .**

إمامة أصحاب الأحداث الدائمة ، بمعنى هل يجوز أن يكون صاحب الحدث الدائم إماما ، وهل يؤم غيره أم لا ؟ المؤلف بين أن أصحاب الأحداث الدائمة ، سواء كان هذا الحدث بولا أو ريجا أو استطلاق نجو أو دم لا يرقأ وغير ذلك ، لا يصح أن يكون إماما لغيره ، إلا من كانت حاله مثل حاله ، فإنه يجوز أن يكون إماما له ، أما إذا صلى إماما لمن كان صحيحا ، ليس به هذا الحدث الدائم ، فإن صلاة من ائتم به غير صحيحة . وهو القول الأول .

دليلهم :

أنه ائتم بمن لا تصح إمامته ؛ لأنه المأموم أعلى حالا من الإمام ، فهو سالم من هذه العلة ، والإمام مصاب بها ، فيكون حاله أعلى حالا منه ، والإمامة حال كمال ، فينبغي ألا يتولاها إلا من كان أكمل حالا .

القول الثاني : أن إمامة من به حدث دائم لغيره صحيحة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..] أخرجه الإمام مسلم ، فالتقديم إنما يكون بالصفات التي ذكرت في الحديث ، وإذا كان من به حدث دائم أقرأ من غيره فيقدم .

الدليل الثاني : أن من به حدث دائم تصح صلاته لنفسه ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره .

الصلاة خلف المحدث والمتنجس :

**قال رحمه الله : ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك .**

أفاد المؤلف أن الإمام إذا كان محدثا ، أو كان متنجسا وهو يعلم فلا تصح صلاة من خلفه ولا تصح إمامته ، وهذه المسألة لا تخلو من صور :

الصورة الأولى : أن يجهل الإمام والمأموم الحدث أو النجاسة ، ولا يعلمون إلا بعد انتهاء الصلاة ، فهذه المسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة ، إليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو رأي الحسن ، والأوزاعي ، وسعيد بن جبير ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إجماع الصحابة قد حكي على أنها صحيحة ، وقد ذكروا نقولا مثل : أن عثمان رضي الله عنه ، أم الناس وكان جنبا ، فلما انتهى من صلاته تذكر ، وذهب واغتسل ، ولم يأمر الناس بإعادة الصلاة ، وهو منقول



عن عمر وعلي.. الخ ، فهو منقول عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، فصلاة من خلفه صحيحة ، وأما صلاته هو فغير صحيحة ، فإنه يحتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل إذا كان جنباً ، ثم يعيد صلاته .

الدليل الثاني : أن الحدث أمر خفي ، ولا سبيل إلى الاطلاع عليه ، فصح اقتداء المأموم به ، فالمأموم ليس عنده وسيلة للعلم بالحدث والنجاسة ، ولا أمانة تدل على ذلك .

الدليل الثالث : قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذا وسع المأموم ، فصلاته صحيحة .

القول الثاني : أنه إذا جهل الإمام والمأموم الحدث أو النجس ، وعلم بعد الصلاة ، فإن صلاة المأموم غير صحيحة ، وهو منقول عن علي ، و الشعبي ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

أنه صلى بهم حال كونه محدثاً ، فهو كمن كان يعلم الحدث .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل ما يشبه الإجماع ، وهو فعل أصحاب السنة المتبعة : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وإجماع الصحابة على الفعل الذي صدر من عمر ، وعثمان ، فإن لم يكن إجماعاً فهو قريب منه ، وأما قولهم : إن من لم يعلم بحدث الإمام لا تصح صلاته ؛ لأنه قد صلى بهم محدثاً ، فيقال : نعم ، هو قد صلى بهم محدثاً ، لكنهم لا يعلمون ، ولا وسيلة لهم إلى العلم بكونه محدثاً .

**الراجع :**

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه إذا كان الإمام والمأموم يجعلان الحدث أو النجس ، فإن صلاة المأموم صحيحة .

**من صلى متنجساً ولم يعلم إلا بعد الصلاة :**

اختلف العلماء في حكم صلاته على قولين :

**القول الأول :** الجمهور على أن صلاته غير صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، وهو مذهب الحنابلة .

**دليلهم :**

القياس على ما لو صلى وهو محدث ، فإن صلاته غير صحيحة .

نوقش : بأن القياس على الحدث قياس غير صحيح ؛ لأن الطهارة من باب المأمورات ، والنجاسة من باب المنهيات ، والأشياء التي يتخلى عنها ، وثمة فرق بين الأمرين .



**القول الثاني :** أن من صلى متنجسا ولم يعلم إلا بعد صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، إليه ذهب ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وإسحق ، والأوزاعي ، والزهري ، وهو رأي الشافعية في القديم في الجاهل دون الناسي ، ورأي المالكية ، لكن يستحبون له أن يعيد إذا كان في الوقت ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي من الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ، وشيخه عبد الرحمن بن سعدي ، وطائفة من أهل العلم .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهذه طاقته وقدرته ، فتكون صلاته صحيحة .  
**الدليل الثاني :** عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال [لم خلعتم نعالكم قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال : إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما ] أخرجه أبو داود .

**الدليل الثالث :** القياس على الأكل والشرب في نهار رمضان ، فلو شرب الإنسان أو أكل في نهار رمضان ناسيا صح صومه ، كما في حديث أبي هريرة المشهور في الصحيحين ، فصومه صحيح ويتمه ، وهذا مثله ؛ لأن كليهما فعل أمرا مبطلا للعبادة ، ومع ذلك صحت ؛ لأنه كان معذورا بالنسيان والجهل .  
**الصورة الثانية :** أن يعلم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجس في أثناء الصلاة ، أو قبل الصلاة وينسى ، يختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه إذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة ، فإن صلاة المأموم صحيحة ، وكذلك إذا علم قبل الصلاة ونسي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** القياس على ما إذا علم بالحدث بعد الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، بجامع أن كلا منهما قد أدى جزءا من صلاته حال كونه محدثا ، وهذا قياس له وجه .  
**الدليل الثاني :** أن المأموم قد أدى جزءا من صلاته قبل علم إمامه بالحدث أو النجس ، فقد جاء بما طلب منه على وفق الأمر ، فلتكن بقية صلاته صحيحة ، ما الذي يمنع من ذلك ؟ .  
**الدليل الثالث :** أنه لو قيل بإبطال صلاتهم في هذه الحال ، لفاتهم أجر الجماعة ، وإذا صححنا صلاتهم فإنهم يدركون فضيلة الجماعة .



**القول الثاني :** أنه إذا علم الإمام بالحدث أو النجس في أثناء الصلاة ، فإن صلاة المأموم باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن المأموم قد ائتم بمن صلاته فاسدة ، مع العلم من أحدهما ، فبطلت صلاته ، كمن ائتم بامرأة .  
الدليل الثاني : أن الأصل في الصلاة خلف المحدث أنها فاسدة ، خولفت في الصورة الأولى ، فيما إذا جهل الإمام والمأموم حتى انتهاء الصلاة ، للإجماع الذي حصل من الصحابة ، وأما في هذه الصورة فقد علم الإمام ، فتكون صلاة الإمام غير صحيحة ، وتكون صلاة المأموم غير صحيحة أيضا . فما سوى الصورة الأولى يبقى على الأصل ، وهو عدم الصحة .

**القول الثالث :** أنه يجب على المأموم في هذه الحال أن يستخلف ، فإن لم يستخلف فإن صلاة المأمومين باطلة ، إليه ذهب الحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة إذا عرض لهم عارض في الصلاة استخلفوا ، كما في قصة عمر رضي الله عنه ، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ، فإذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة فاستخلف من يصلي بالناس صحت صلاة المأمومين ، وإن لم يستخلف فإن صلاتهم غير صحيحة .

**الراجع :**

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة المأموم صحيحة ، إذا علم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة ؛ قياسا على الصورة الأولى ، لأن كلا منهما قد أدى جزءا من صلاته خلف محدث ، وصحت في الأولى ، فلتصح في الثانية ، ثم إن المأموم لا يدرك حدث الإمام ، ولا يطلع عليه ؛ لأنه أمر خفي ، وحتى لو كان الإمام يعلم ، فإن المأموم لا يعلم ، وهذا قدر طاقته وجهده ووسعه ، وهو قد فعل ما يجب عليه ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فتكون صلاة المأموم صحيحة .

**الصورة الثالثة :** أن يعلم بعض المأمومين أو أحدهم بحدث الإمام أو النجس الذي عليه .

حكم هذه الصورة كالصورة التي قبلها ، والخلاف فيها كالخلاف في الصورة التي قبلها ، والترجيح فيها كالترجيح فيها تماما .

ماذا يصنع الذي علم ؟ ينفصل عن الإمام ، ويكمل صلاته ، أما إذا استمر مع الإمام فإن صلاته باطلة ، وأما بقية المأمومين فالخلاف فيهم والترجيح والأدلة كالصورة السابقة ، بناء عليه فإن الرأى أن صلاتهم صحيحة .

**الصورة الرابعة :** أن يترك الإمام شرطا ظاهرا ، كستر العورة واستقبال القبلة ، فتبطل صلاة الإمام وصلاة المأموم ؛ لأن مثل هذا الأمر لا يخفى غالبا ، والناس يطلعون ، فلو صلى عكس القبلة ، أو انحرف عن القبلة انحرافا يضر ، أو صلى بلا سترة ، أو انكشفت عورته ، وانكشافها واضح ، فإن صلاة الإمام غير صحيحة - على التفاصيل السابقة - وكذلك المأموم ، صلاته غير صحيحة .





﴿ قال رحمه الله : فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وخذه .

مفهوم قوله (حتى انقضت) : أنه لو علم الإمام ، أو أحد المأمومين أو بعضهم قبل انقضاء صلاة الإمام ، فإن صلاتهم غير صحيحة .

إمامة المخل بالفاتحة :

﴿ قال رحمه الله : ولا إمامة الأُمِّيُّ وهو مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحة ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغِمُ ، أو يُبَدِّلُ حَرْفًا ، أو يُلْحَنُ

فيها لَحْنًا يُحِيلُ المعنى ، إلا بمثله .

قوله : (الأُمِّيُّ) منسوب إلى الأم ؛ لأنه على حال كالحال التي تركته أمه عليها ، والمراد بالأُمِّي في هذا الباب : من كان فيه واحد من أربعة أشياء :

١ - ألا يحفظ الفاتحة .

٢ - أن يدغم فيها ما لا يدغم ، وهو الأَرْت .

٣ - أن يبدل فيها حرفا بحرف .

٤ - أن يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى ، فهذا يسمى أميا .

الأول : الذي لا يحفظ الفاتحة : يسمى في باب الإمامة أميا .

الثاني : وإذا كان يدغم فيها ما لا يدغم ، وهو الأَرْت ، كالذي يدغم هاء (الله) في راء (رب العالمين) فإن هذا يسمى أميا أيضا ؛ لأنه أسقط جزءا من الفاتحة (حرفا) .

الثالث : والذي يبدل حرفا بحرف : يعتبر أميا ؛ لأنه أسقط حرفا وجاء بحرف بدله ، فكان أميا ؛ لأن من شرط صحة قراءة الفاتحة : أن يأتي بحروفها ، وكلماتها ، وترتيبها ، وموالاتها .

الرابع : والذي يلحن لحنًا يحيل المعنى : هو الذي يغير تشكيلها .

والأُمِّي إما أن يكون قادرا على إصلاح أميته ، قادرا على أن يحفظ الفاتحة ، ويصلح الأخطاء التي فيها ، فهذا يجب عليه أن يبادر إلى إصلاح الأخطاء التي فيها قبل أن يصلي ، فإن صلى وهو قادر على إصلاحها ، فإن صلاته لا تصح ، حتى لو كان بأُمِّي مثله ، وأما إن كان غير قادر على إصلاحها ، أو أنه لا يسعفه الوقت على الانتهاء من إصلاحها أو من حفظها ، فهل تصح إمامته ؟ وهذا يمكن حصوله ، بعض كبار السن إذا كان لا يحفظ الفاتحة ، أو يخطئ ويلحن فيها ، لو أردت أن تصلح أخطائه احتجت إلى ساعات طويلة ، بل تحتاج إلى أيام أحيانا ، يختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن إمامة الأُمِّي لا تصح إلا بمثله ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ] متفق عليه . وهذا الأُمِّي لا يقرأ فاتحة الكتاب ، فلا تصح صلاته .



الدليل الثاني : أنه إذا كان خلفه إنسان يقرأ الفاتحة ، فإن صلاة من اقتدى به لا تصح ؛ لأنه أعلى حالا منه .  
الدليل الثالث : ولأن إمامه لم يقرأ الفاتحة .

الدليل الرابع : ولأن المأموم اقتدى بمن هو عاجز عن الركن ، كمن اقتدى بمن لا يقدر على القيام ، فلا تصح صلاته ، وهذا الدليل مبني على أنه لا تصح إمامة العاجز عن القيام والعود ، وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة أن إمامة العاجز عن القيام والعود صحيحة .  
أما صحة صلاته بمن مثله ، فلأنه مساو له في الحال .

القول الثاني : أن إمامة الأمي صحيحة مطلقا ، بمثله وبغيره ، وهذا رأي عطاء ، وقتادة ، وأبي ثور ، والمزني ، وابن المنذر ، وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة مع الكراهة .  
دليلهم :

القياس على إمامة العاجز عن القيام ، فكما أن العاجز عن القيام تصح إمامته ، فكذلك العاجز عن الفاتحة تصح إمامته ؛ لأن كلا منهما قد ترك ركنا عجزا .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين قراءة الفاتحة وبين القيام ، فإن القيام يسقط في صلاة النافلة ، مع القدرة عليه ، بخلاف القراءة فإنه لا يمكن إسقاطها ، فلو كان الإنسان قادرا على القراءة وترك القراءة فإن صلاته لا تصح ، لكن لو كان قادرا على القيام في النفل وترك القيام ، فإن صلاته صحيحة ، فهذا قياس مع الفارق .  
الراجح :

أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله ، وأما إمامة من هو أعلى منه حالا (القادر على قراءة الفاتحة) فلا تصح .  
ولتنبه لهذا ؛ فإن الإنسان قد يبلى ببعض الأئمة الذين لا يعرفون قراءة الفاتحة ، أو أنهم يلحنون فيها لحنا يحيل المعنى ، وهو كثير ، فمثلا : كثير منهم يقرأ (الحمد لله رب العالمين) بكسر اللام ، فأصبح جمع عالم ، والصحيح : عالم ، وهم كل من سوى الله ؛ لأنهم علم على خالقهم جل وعلا ، وكذلك يخطئون فيقروون (إياك نعبد وإياك نستعين) بتخفيف الياء ، وهذا كثير أيضا ، فيسبب حرجا كبيرا لمن يعرف هذه الأشياء ؛ لأنه لحن يحيل المعنى ، وإذا كان لحننا يحيل المعنى فمعنى هذا أن الذي يقرأ بهذه الصورة أُمي لا تصح إمامته ، وبناء عليه فسيضطر الإنسان إلى إعادة صلاته.

قوله : (أو يُدْغَمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ ، أو يُبَدِّلُ حَرْفًا) إبدال حرف بحرف كثير فيمن يبدلون الراء غينا ، وهذا لا تصح إمامته ؛ لأنه قد أسقط حرفا وجاء بحرف آخر مكانه ، والذي أدغم ما لا يدغم قد أسقط حرفا .

قوله : (أو يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) مثل : من يقول بدل ﴿إِهْدِنَا﴾ : أَهْدِنَا ، والفرق بينهما : أن الأولى بمعنى : دلنا ، والثانية بمعنى أعطنا هدية ، لكن لو لحن لحننا لا يحيل المعنى ، كالذي يقول (الحمد لله رب العالمين) إمامته صحيحة ؛ لأن اللحن هنا لا يحيل المعنى ، فلا يعتبر أميا .

وهناك لحن يحيل المعنى : (أنعمت) هذا اللحن يقلب المعنى تماما ، بدل أن يكون الرب عز وجل منعم ، يكون القارئ هو المنعم .



قوله : (إلا يمثله) أي : لا تصح إمامة الأمي إلا بمثله ؛ لأنهما على حد سواء ، وحالهم واحد .  
 ﴿ قال رحمه الله : وإن قَدَرَ على إصلاحه لم تُصحَّ صلاته .

تقدم أنه إن كان قادرا على الإصلاح فإنه لا تصح صلاته حتى بمثله ، ولا بد أن يصلح قراءته ثم يصلي ، حتى صلاته لا تصح ؛ لأنه قادر على إزالة الخطأ الذي عنده ، فيجب عليه أن يصلح قراءته ثم يصلي .

إمامة اللحن والفأفاء والتمتات :

﴿ قال رحمه الله : وتكرهُ إمامَةُ اللَّحْنِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمَتَّامِ .

قوله : (اللحن) أي الذي يكثر اللحن .

واللحن إما أن يكون لحنًا صرفيًا ، أو لحنًا إعرابيًا ، اللحن الصرفي باعتبار بناء الكلمة ، والتغيير لبنائها ، كأن يبدل (العالمين) : عالمين ، أو باعتبار الإعراب ، كإبدال (ربّ) بـ (ربُّ) .

واللحن إما أن يكون لحنًا يحيل المعنى ، أو لحنًا لا يحيل المعنى ، فإن كان اللحن يحيل المعنى ، فإن صلاة اللحن في هذه الحال مكروهة ، وهذا في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة فإن إمامته لا تصح ؛ لأنه أمي ، وأما إن كان اللحن لا يحيل المعنى ، كإبدال الضمة بالفتحة ، إن كان كثيرا فإن إمامته مكروهة ، وإن كان قليلا فإنه لا يؤثر ؛ ولهذا قال (وتكره إمامة اللحن) ولم يقل : إمامة الذي يلحن .

قوله : (والفأفاء) هو الذي يكرر الفاء .

وقوله : (والتمتات) هو الذي يكرر التاء ، وقياسه لغويا : التأتاء ، فهذان لا تحرم إمامتهما ، وإنما هي مكروهة ؛ لأنه جاء بالحرف ، لكنه زاد عليه زيادة هو مغلوب عليها ، فعفي عنها ، وكرهت إمامته ؛ لأن غيره أكمل منه ، فكان مقدما عليه .

إمامة من لا يفصح ببعض الحروف :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ .

وهو الذي لا ينطقها نطقا صحيحا ، كالتفاد والضاد ، فهذا تكره إمامته .

وفي بلادنا كثير ممن لا يفرقون بين الضاد والطاء ، إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : ولا الظالين ، فما حكم إمامته ؟ المذهب فيه وجهان :

القول الأول : أن إمامته لا تصح ، وهو وجه في المذهب قال عنه ابن قدامة : هو قياس المذهب ؛ لأنه غير المعنى تماما ، فثمة فرق بين الضلال والظلال ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ الْعُيُونِ﴾ لو قال : إن المتقين في ضلال وعيون تغير المعنى تماما ، فالضلال ضد الهداية ، والظلال : جمع ظل .



**القول الثاني :** أنه تصح إمامته وصلاته ، وهو وجه في المذهب ، صححه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقدمه .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : لأن القارئ الذي يقرأ ويبدل الظاء بالضاد يقصد الظلال ولا يقصد الضلال ، لو سألت شخصا منهم : ماذا تريد بقولك (في ضلال) ؟ يقول لك : أريد الظل ، لكن لما كانت الضاد والطاء فيهما صعوبة ، أبدل هذا بذلك .

الدليل الثاني : ولأن في التفريق بينهما عسرا ومشقة ، لو جئت إلى كبير في السن ، وقلت له : ما الفرق بين الضاد والطاء ؟ سيقول : ما الفرق بين الضاد والطاء ؟! كلاهما واحد ، ولو قلت له : ما الفرق بين الضلال والظلال ؟ ربما ضربك بالمحجن ؛ لأنه لا يرى فرقا بينهما ، كما أنه يعسر النطق بالضاد ، حتى بعض من يقرأ القرآن وأئمة المساجد يصعب عليهم التفريق بين الضاد والطاء ، والوقف على الضاد ، صعب عليهم جدا .

**الراجع :**

هو القول الثاني والله أعلم ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يكلف نفسا إلا ما آتاها .

**﴿ قال رحمه الله : وَأَنْ يَوْمٌ أَجْنَبِيٌّ فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ مَعَهُ ﴾ .**

تقدم معنا أنه يجوز أن يكون الرجل إماما للنساء ، وأما لامرأة واحدة فيقول المؤلف : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، وحكمه بالكراهة هنا غير مسلم ، بل هو حرام ؛ لأنها خلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم : [لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم] أخرجاه في الصحيحين ، فيحرم أن يخلو الرجل بالمرأة حتى في العبادة ، حتى لو كانا يقرءان القرآن ؛ لأن الشيطان يكون ثالثهما ، وهذه المسألة تتصور في صلاة التراويح ، لو لم يكن بينهما ستر أو حاجز ، وصلى الإمام قداماً والمرأة وراء ، وما في المسجد إلا هما ، فالمؤلف يقول يكره .

وأما إذا كن أكثر من واحدة فيقول المؤلف : يكره أيضا ؛ وذلك لغلبة الخواطر والوساوس ، إذا كان مجموعة نساء مع رجل يصلي بهن ، فإنه تغلب عليه الخواطر والوساوس ، وأما عدم التحريم فلو كانت في إحداهن مفسدة ، انتفت بوجود الأخريات اللاتي معها ، وهذا يتصور أيام القيام في رمضان في بعض المساجد ، يأتي الإمام ويصلي القيام وما معه إلا نساء ، وإن لم يكن ثمة حاجز ، وكانت امرأة واحدة ، وهو معها في المسجد فهذه خلوة ، وإذا كن أكثر من واحدة ، انتفت الخلوة ، لكن الإمامة مكروهة ؛ لأنه ستغلب عليه الوسواس في هذه الحال .

وأما ما يكون في عهدنا الحاضر من بناء مستقل للنساء ، بطوب وحجر ، وهو في المسجد لكنه منفصل تماما عن مصلى الرجال ، فهذا لا خلوة فيه ، وصلاتها فيه لا بأس بها ، حتى لو كانت واحدة ، إلا أن تخشى الفتنة عليها ، فهنا لا يجوز لذلك الأمر .



من أم قوما وهم له كارهون :  
**﴿ قال رحمه الله : أو قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ ۖ ﴾**

إذا أم الإنسان قوما أكثرهم يكرهه بحق ، فالقول الأول : أن إمامته لهم مكروهة ، هذا المذهب .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوم وهم له كارهون..] أخرجه أبو داود ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون] أخرجه الترمذي ، وهو ضعيف أيضا .

فالمذهب : أن إمامته لمن يكرهونه بحق مكروهة .

القول الثاني : أن إمامته لهم لا تجوز ، وقد ذكر هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله ، وسبب التحريم : أنهم يكرهونه بحق ، فإذا كانوا يكرهونه بحق فإن صلاته لا تتجاوز ثرؤوته ، لا تقبل صلاة ، ومعنى هذا أنه قد فعل أمرا محرما ، فإمامته حرام ، وإذا صح الحديثان أو أحدهما ، فمقتضاه أن إمامته لهم حرام ، وليست مكروهة .

والكراهة بحق قيدها العلماء بأن تكون كراهة من أجل دينه ، كأن يكون صاحب بدعة ، أو يسرع في صلاته ، أو يكون عليه مخالفة ظاهرة ، كإسبال الثوب ، وحلق اللحية ، أو يشرب الدخان ، أو أي فعل محرم ، فإن هذه الكراهة هي التي تؤثر ، أو بينه وبينهم من الكراهة والمعاداة ما يشبه المعاداة بين الأهواء ، كأن يكون عنده بدعة يكرهونه لأجلها ، أو منهج معين .

أما إذا كانوا يكرهونه من أجل دنيا فالمذهب : أنها لا تؤثر ، وقد نص على ذلك المجدد بن تيمية رحمه الله ؛ لأن الكراهة التي تؤثر هي الكراهة من أجل الدين فقط ، وأما كراهتهم له من أجل الدنيا فلا تؤثر ، وظاهر الحديث أنه حتى لو كانت الكراهة من أجل الدنيا فإنه تكره إمامته لهم ؛ لأن الجماعة مبناه على الاجتماع والألفة والمحبة بين الإمام والمؤمنين ، فإذا كان المأمومون يكرهون الإمام ، ولو كانت الكراهة من أجل الدنيا ، فإنه ينبغي له هو ألا يصلي بهم ؛ لأن المعنى الذي وجدت من أجله الجماعة ، أو هو من معانيها فقد في هذه الحال ، فهم ييغضونه ويكرهونه ، ويتمنون أن يذهب عنهم ، ولا يريدون رؤيته أبدا ، وهذا له وجه صحيح ، فهو يخل بمقصد من مقاصد الجماعة ، وهو : الاجتماع والألفة والمحبة بين الإمام والمؤمنين .

**مسألة :** إذا كان يكرهه الأقل ، فهل يؤثر هذا أو لا ؟

قالوا : لا يؤثر ، والأكثر هو ما زاد عن النصف ، معنى ذلك : إذا كان نصفهم يكرهه ، ونصفهم يحبه ، فإنه لا يضر ولا يؤثر .



لو كانوا يكرهونه من أجل تطبيق السنة ؛ لكون الرجل عالماً ، أو طالب علم مطبقاً للسنة ، يصلي فجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان ، ويقرأ أحياناً بالطور في المغرب أو المرسلات ، أو يأتي بالسنة في الركوع والسجود ، فيطيل فيهما ، أو أنه يكثر عليهم في تسوية الصفوف ، فإذا أراد أن يقيم الصلاة سوى صفوفهم وعدلهم ، وهم يقولون : كفى ، استوينا ، صل فقط ، وهو يقول : استووا ، اعتدلوا ، فهنا لا يسمع لهم ، بل يسوي صفوفهم حتى لو غضبوا ، فكراحتهم هنا من أجل تطبيق السنة ، ولا يضر هذا أبداً ، بل عليه أن يطبق السنة ويصبر على أذاهم ، حتى ترسخ السنة عندهم في النهاية ، وكان شيخنا رحمه الله يتعرض لمثل هذا أول ؛ لأنه كان يطبق السنة ، فكان بعض الناس لا يريد هذا الشيء ، لكن في الأخير سلموا له ، بعد أن رفع الله قدره ، وهو رفيع القدر من أول أمره ، لكن بعدما انتشر أمره عند الناس ، سمعوا له وأخذوا منه ، فالإنسان الذي يُعلم الناس ، خاصة إذا كان عندهم بعض النفرة ، يُبغض ، وبعض الناس قد يكون فيه شيء من خفة الدين ، ولا يقبل تطبيق السنة ، يصلي فقط ، كأن الصلاة هذه هم يريد أن يزيحها عن صدره بأي طريقة ، على الإمام أن يطبق السنة في الناس ، ويعلمهم ، ويلح عليهم ، حتى يأخذوا بها في النهاية ويقبلوا ، مع الرفق ، واللين ، والتؤدة. والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إمامة ولد الزنا

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وتصحُّ إمامة وَلَدِ الزَّنا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا .

قوله : (ولد الزنا) هو الذي ولد من سفاح لا من نكاح .

وإمامة ولد الزنا مسألة تختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن إمامة ولد الزنا مكروهة مطلقا ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم :

قالوا : إن الإمامة فضيلة ، ولا ينبغي أن يتقدم فيها من لم يكن فاضلا ، كالعبد ، بل ينبغي أن يتقدم من كان أكمل الناس ، وولد الزنا مخلوق من نطفة محرمة ، فينبغي ألا يتقدم .

وفي الحقيقة غريب أن يقال بمثل هذا القول ، لكن لما كانت مكانة الإمام عالية عندهم وثمانية ، فإنهم يرون أن هذه المنزلة العالية لا ينبغي أن يتقدم فيها إلا من كان فاضلا من كل وجه .

القول الثاني : أن ولد الزنا تكره إمامته الإمامة الراتبه الدائمة ، وأما ما سوى ذلك فلا تكره ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

القول الثالث : أنه لا تكره إمامة ولد الزنا مطلقا ، إليه ذهب عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وإسحق ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وولد الزنا لا وزر ولا ذنب له ، فهو لم يقترب سوءا أو جرما حتى يقال بتأخيرته .

الدليل الثاني : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فإذا كان ولد الزنا تقيا قدم على غيره .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...] فإذا كان ولد الزنا قارئاً لكتاب الله ، وحافظاً له ، ومجوداً له ، فإنه مقدم على غيره ؛ لأن التقديم في الشريعة ليس إلا للصفات التي ذكرت في الحديث .



### الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأخير ، وأنه لا تكره إمامة ولد الزنا مطلقا إذا سلم دينه ؛ لأنه لا ذنب له فيما حصل ، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (ليس عليه من وزر أبويه شيء) وإن كان بعض العلماء يقول : إن الفرق بين أبويه وبينه : أن أبويه شرهما عارض حال التقائهما في المعصية التي اقترفاها ، وأما هو فإن الشر في أصله ؛ لأنه مخلوق من نطفة محرمة ، ولكن يقال : إنه لا ذنب له ، وإنما الذنب ذنب من اقترف الجريمة ، وأما هو فإنه بريء مما حصل .

### إمامة الجندي :

#### ﴿ قال رحمه الله : وَالْجُنْدِيُّ ﴾

يرى المؤلف أن الجندي لا تكره إمامته ، والمراد بهم : الشرط ، لكن هذا إذا سلم دينه ، فإذا سلم دينه فلا دليل على كراهة إمامته ، وإن كان يروى عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه كان يقول : (لو صلى خلف غيره أحب إلي) وذلك أن الجند والشرط يحصل منهم من الظلم والغشم والتعدي ما لا يحصل من غيرهم .

وقد نوقش هذا الاستدلال وقيل : إن هذا المعنى قد يحصل من غيرهم ، فقد يحصل من الحاكم ، وقد يحصل من المدرس ، وقد يحصل من ولي الأمر ، فلا يختص هذا المعنى بهم دون سواهم ، ولكن التعليل بالظلم والغشم له وجه ، لكن مع ذلك فليس منحصرًا فيهم ، والمهم : إذا سلم دينه فلا كراهة في إمامته وإمامة ابن الزنا .

### إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها :

#### ﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ ﴾

يعني : لا تكره إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، فلو كان شخص يصلي صلاة العصر مثلا ، والمأموم يقضي صلاة عصر يوم أمس ، فلا تكره الإمامة ، ولا العكس ، لو كان الإمام يقضي صلاة العصر من يوم أمس ، والمؤتم يؤدي صلاة العصر من هذا اليوم ، فإنه لا تكره الإمامة ولا الائتمام في هذه الصورة ، والمسألة تختلف فيها بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا تكره إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

### أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يأتي فيؤم قومه..) أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن نية الإمام اختلفت عن المأموم ، فالإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة ، وصحت الصلاة؛ لأن مخالفة الإمام إنما هي في النية ، وهذه الصورة مثلها .

الدليل الثاني : أن الصلاة واحدة ، لكن اختلف الوقت ، فلا يضر الاختلاف ، هذه صلاة عصر وتلك صلاة عصر ، لكن هذه صلاة عصر اليوم ، وتلك صلاة عصر أمس .



الدليل الثالث : أن الإنسان لو صلى على أنه يؤدي الصلاة ، فتبين أن الوقت قد خرج ، صحت صلاته قضاءً ، مثل ما لو قام الإنسان من نومه ، وتأكد أن صلاة الفجر مع الجماعة قد ذهبت ، فتوضأ وصلى على أنه يؤدي الصلاة ، فتبين أن الوقت قد خرج ، فهذه قضاء ، ومع ذلك صحت الصلاة ، ولا يطالب بأن يعيد الصلاة مرة أخرى .

القول الثاني : أنه لا يصح أن يأتى من يقضي الصلاة بمن يؤديها ، وكذا العكس ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

### دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] متفق عليه . وإذا ائتم من يقضي الصلاة بمن يؤديها أو العكس ، فإنه قد اختلف على إمامه ، فلا تصح صلاته ؛ لاختلاف النية بينهما .

نوقش الاستدلال : وستأتي هذه المناقشة في كل المسائل القادمة - : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم [فلا تختلفوا عليه] المراد به الاختلاف عليه في أفعال الصلاة ، التي ذكرت في الحديث نفسه ، فإنه قال [إذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ...] فالاختلاف إنما يكون في الأفعال ، وقد دل عليه حديث جابر السابق ، فإن معاذاً كان يصلي العشاء نافلة ، وهم يصلون فريضة ، فاختلفت نية الإمام عن نية المأموم ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقضي الصلاة ، فإن قال قائل : قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ، فالجواب : أن هذا بعيد جداً ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم ، فإن الله عز وجل يعلم ، ولو كان هذا الأمر لا يجوز لنزل الوحي ببيانه ، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يستدلون بإقرار الله الأمر ، مثل حديث جابر (كنا نعزل القرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهينا عن ذلك) فدل على أن العزل قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقر ، ولو كان الله لا يرضاه لنزل الوحي في منعه وبيان حكمه ، وفي حديث جابر عند ابن خزيمة ، في لفظ صححه الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر ، أن جابراً قال : (فهو له تطوع ولهم فريضة) فالصحابه قد فهموا اختلاف النية بين معاذ وقومه ، والأمر مشتهر ، ويبعد جداً أن يكون جابر يعرف هذا الأمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع عليه .

### الراجح :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وكذا العكس ؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك ، والاختلاف في النية فقط ، وأما الصلاة فإنها واحدة ، لكن الوقت مختلف .

### إمامة مفترض بمتنفل :

﴿ قال رحمه الله : لا مُفْتَرَضٌ بِمُتَنَفِّلٍ . ﴾

يعني : لا يصح أن يأتى مفترض بمتنفل ، فعندهم أن الصورة الأولى تجوز والثانية لا تجوز ؛ لأن الصورة الأولى فيها الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، لكن الصورة الثانية : الإمام متنفل ، والمأموم مفترض ، فقالوا : هذه الصورة لا تجوز ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :



**القول الأول :** أنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .  
**دليلهم :**

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة المشهور [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] وإذا كان الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة ، فقد حصل الاختلاف بينهما باختلاف النية ، والاختلاف في الحديث يشمل الاختلاف عليه في الأفعال والنيات والأوصاف والأحوال والهيئات .  
ونوقش : بما تقدم .

**القول الثاني :** أنه يصح أن يأتى المفترض بالمتنفل ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية صححها ابن قدامة رحمه الله ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومجموعة من السلف .

**دليلهم :**  
حديث جابر : (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه..) أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في رواية ابن خزيمة ، وصححها ابن عبد البر ، وابن حجر ، أن جابرا قال : (فهو له تطوع ولهم فريضة) .

**الراجع :**  
أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد جاء الحديث صريحا بالصحة في حديث معاذ ، فليس لأحد أن يقول شيئا مع هذا النص الواضح اليبين .  
وعكس الصورة : أن يكون المفترض إماما ، والمتنفل مأموما ، فهذه لا خلاف بينهم في صحته .

**أدلتهم :**  
الدليل الأول : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رجلا جاء بعد أن قضى الناس صلاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [من يتجر على هذا؟] فقام رجل فصلى معه ، أخرجه الإمام أحمد وقواه ، قالوا : فالإمام مفترض والمأموم متنفل .

الدليل الثاني : أن الإمام هنا أرفع حالا من المأموم ، فصحت الصلاة .  
**قال رحمه الله :** وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا .

في الصورة الأولى من يقضي ومن يؤدي صلاتهما واحدة ، عصر أو ظهر أو مغرب ، لكن هنا الصلاة مختلفة ، هذا يصلي ظهرا ، وهذا يصلي عصرا ، فإذا اختلفت الصلاة لم يصح الائتمام ، وهي مسألة تختلف فيها أيضا ، على قولين :



**القول الأول :** أنه لا يصح أن يأتي من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .  
**دليلهم :**

حديث [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] وهنا قد حصل الاختلاف على الإمام ، فالمأموم يصلي فرضا ، والإمام يصلي فرضا آخر ، فحصل الاختلاف .  
نوقش كما تقدم : أن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال التي ذكرت في الحديث نفسه ، وأما اختلاف النيات فإنه لا يضر ؛ لحديث معاذ .

**القول الثاني :** أنه يصح أن يأتي من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا .  
**دليلهم :**

حديث معاذ ، - هذا حديث مبارك ، تجدد في السنة أحيانا حديثا واحدا تحته استدلالات لا حصر لها ، ومثله : حديث مالك بن الحويرث ، وحديث يزيد بن الأسود ، وقد رأينا فيها استدلالات كثيرة من الفقهاء رحمهم الله ومن أهل الحديث - ، المهم : في حديث معاذ أنه كان يصلي نافلة ، وقومه يصلون فريضة ، فحصل الاختلاف في النية بينهم ، وهذا يدل على جواز الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية ، والأفعال متساوية ، وإذا كانت الأفعال سواء فإن الصلاة تصح .

**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه يصح أن يأتي من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة أخرى ، لكن اشترط أصحاب القول الثاني ألا تختلف أفعال الصلاتين ، سواء كانت فرضا أم نفلا ، فإذا صلى شخص صلاة الجنازة خلف من يصلي صلاة المغرب مثلا ، أو العكس ، فلا يصح الائتمام ، ومثله : من يصلي العصر خلف من يصلي الكسوف ، وكذلك في النافلة ، فلو جاء شخص لم يصل الوتر ، فدخل بنية الشفع مع من يصلي الكسوف ، فلا يصح الائتمام ، استثنوا صورة واحدة ، وهي : ما إذا دخل الشخص يوم الجمعة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية ، فإن المأموم هنا يدخل بنية الظهر ، فهو سيصلي الظهر أربعاً ، والإمام يصلي الجمعة ، فقد ائتم بمن يصلي غير صلاته ، استثنوا هذا ؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر ، فلما كانت بدلا عنها صح الائتمام ، وسيأتي إن شاء الله : هل الجمعة بدل عن الظهر أم لا .



## فصل في موقف الإمام والمأموم

يمكن تلخيص هذا الفصل على المذهب بتلخيص يسير جدا ، أحوال الإمام مع المأمومين حالان :  
الحال الأولي : أن يكون المأمومون اثنين فأكثر ، فهذه لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : يكونون وراء الإمام ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومن المتقدمين : عمر ، وعلي ، وجابر ، وعطاء ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو القول الأول.  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه (.. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي .. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ..) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه (أن جدته ملىكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، فقال [قوموا فلأصلي لكم] قال : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبثت - أو من طول ما لبس - فنضحت بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : خالف في ذلك : ابن مسعود رضي الله عنه ، وعلقمة والأسود ، فإن ابن مسعود كما جاء في صحيح الإمام مسلم ، كان يرى إذا كانوا اثنين فإنهما يكونان عن يمين الإمام وعن شماله ، فعن علقمة والأسود : (أنهما صليا مع ابن مسعود ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله) أخرجه الإمام مسلم .

الراجح : هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا ذكر ابن القيم أن السنة أن يتقدم الإمام بالاتفاق ، وأن يصطف المأمومون خلف الإمام بالاتفاق ، نعم كان في أول الإسلام يصفون عن يمين الإمام وعن شماله ، ثم جاء النسخ ، وجعل الإمام يتقدم للأمام ، وهم يتأخرون خلفه .

الصورة الثانية : أن يكونوا عن يمين الإمام ، اثنان أو ثلاثة .

الصورة الثالثة : أن يكونوا عن يمين الإمام وعن شماله .

هل الأفضل أن يكونوا عن يمينه وعن شماله ؟ أو عن يمينه فقط ؟ ج/ الراجح أن الأفضل أن يكونوا عن يمينه وعن شماله ، فإذا لم يكن الإمام أمامهم ، كأن يكون المكان ضيقا مثلا ، ولا يتسع لأن يكون الإمام في الأمام ، فإنهم يكونون عن يمينه وشماله ، وقد رجح هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وغيره ، والسبب : أن هذا هو أصل المشروعية ، أنهم كانوا يكونون عن يمينه وعن شماله ، ثم نسخ وجعل الإمام في الأمام وهم في الخلف .

الحال الثانية : أن يكون المأموم واحدا ، فيكون عن يمين الإمام ، ولا يجوز في المذهب أن يكون عن يساره مع خلو يمينه ، وسيأتي الكلام عنه .





وقد ذكر الأصحاب أن هناك صورتين لا تصح الصلاة فيهما :

أ- إذا صلوا قدام الإمام ، فعلى المذهب لا تصح صلاتهم .

ب- إذا صلوا عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فالمذهب أن صلاتهم لا تصح أيضا .

أين يقف المأموم :

**قال رحمه الله : يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ ، لَا قُدَامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ .**

قوله : (لا قدامه) المذهب أنه لا يصح أن يكون المأموم قدام الإمام ؛ لأن الإمام على اسمه ، ولا بد أن يكون أمام الناس ، لا أن يكون وراءهم ، فإذا تقدم المأموم عليه لم يجعله إماما له ، وهذا يقتضي عدم صحة صلاته ؛ لأن الإمام إنما جعل في الأمام ؛ حتى يقتدي الناس به ، ويفعلون مثلما يفعل ؛ ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، كما في حديث سهل ، قال [إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي] وقد جاءت السنة بأن بالمأموم يكون متابعا لإمامه ، ولا يمكن له المتابعة وهو متقدم عليه .

وصلاة المأموم قدام الإمام اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام ، فإن تقدم فإن صلاته لا تصح ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] والمعنى : لا تختلفوا عليه في الأفعال ولا في النيات ولا في الصفات ولا في الأحوال ولا في الهيئات ، وهذا يقتضي أن يكون الإمام متقدما على المأموم ؛ لأن السنة قد جاءت بتقديم الإمام على المأموم .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقوله [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] .

الدليل الثالث : أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خلفائه الراشدين ، وعن الصحابة ، وعن التابعين ، أن الإمام كان ينفرد في الأمام ، وأن الناس كانوا يكونون خلفه ، وعلى أقصى تقدير كانوا يصلون مصافين له ، ولا يتقدمون عليه ، أما أن يتقدموا عليه فهذا لم يأت في الشريعة .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان إماما ، وكان يصلي قدام المأمومين .

الدليل الخامس : أن هذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم رحمة الله عليهم ، وعند المسلمين .



**القول الثاني :** أنه يصح أن يتقدم المأموم على الإمام مع الكراهة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والشافعية في قول ، والحنابلة في وجه ، لكنه مكروه وليس حراما .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، كما هو مقرر في أصول الفقه ، ولو كان واجبا لقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليتقدم الإمام ، ويتأخر المأموم .  
الدليل الثاني : لأنه لو تقدم المأموم على الإمام لكان مجرد اختلاف في الرتبة ، وهذا لا يقتضي أن تكون صلاته باطلة .

لكن يكره أن يتقدم المأموم على الإمام ؛ لأنه قد يعرض لصلاة الإمام بطلان لا يعلم عنه المأموم ؛ لأنه متقدم على الإمام ، فيقال : يكره أن يتقدم ، لكن لا يحرم ، والصلاة صحيحة .

**القول الثالث :** أنه يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في حال العذر فقط ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، ويرون أيضا أنه يجوز في الحال التي لا يمكنهم الصلاة معه في وجودها ، كالجمع والأعياد ، والجنائز ، فإنه إذا كثر الجمع ، ولم يستطع الناس إلا أن يكونوا قدامه ، ففي هذه الحال يجوز ، إذن مدار هذا القول على وجود العذر .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : يستدلون بعدم الجواز مع عدم العذر بأدلة أصحاب القول الأول .

الدليل الثاني : يستدلون على الجواز في حال العذر بأن المصافة وتقدم الإمام إنما هو واجب للصلاة ، وليس واجبا في الصلاة ، فهو كاستقبال القبلة ، وغيره من واجبات الصلاة ، وهذه الواجبات مع العجز والعذر تسقط ، فإذا كان ثمة عذر يبيح تركها تركت ، وهذا يكون في الجمع والأعياد والجنائز ، وفي الحرمين ، فإما أن يقال : لا تصلوا ، أو ابتعدوا في الخلف بعيدا ، أو صلوا في الشوارع ، وإما أن يقال : لا بأس أن يصلي الإمام متأخرا كما هو الآن في الحرم المكي ، يصلون أحيانا متأخرين ، وفي الجنائز رأيتهم قريبا ، يؤخرون الجنائز في وسط الأروقة ويصلون عليها ؛ لأنه لا يمكن الدخول بالجنائز إلى صحن المطاف ؛ لكثرة الطائفين وكثرة الزحام .

**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الثالث ، وأنه يجوز التقدم على الإمام للعذر ، وهو الذي يفتي به شيخنا رحمه الله وطائفة من محققي أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا عن يساره فقط .**

الأصل أن يكون المأموم عن يمين الإمام ، لكن لو قدر أن المأموم صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فما الحكم؟ تقدم أنه يجوز أن يصف مجموعة عن اليمين ، ومجموعة عن اليسار ، وصلاتهم صحيحة ، حتى لو كان المكان واسعا ، لكن المشكلة إذا وقفوا عن يساره مع خلو يمينه ، هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، ولا تصح الصلاة إذا صلى ركعة منفردا ، إليه ذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ، ثم قام فصلى ، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له فتوضأت ، فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه..) متفق عليه ؛ فدل هذا على أنه لا يجوز للمأموم أن يقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (.. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه..) أخرجه الإمام مسلم .

**القول الثاني :** أنه يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، ومن فعل ذلك فصلاته صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة رحمه الله ، وصوبها صاحب الإنصاف .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الأول ، ولو كانت صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه غير صحيحة ؛ لما صحت صلاة جابر ، وابن عباس ؛ لأنهما قد أديا جزءا من صلاتهما عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، مع خلو يمينه ، وهذا يدل على أن الصلاة صحيحة ، لكن الأفضل أن يكون المأموم عن يمين الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أدارهم وجعلهم عن يمينه حتى يكونوا في المكان الفاضل .

الدليل الثاني : أن يسار الإمام موقف للمأموم إذا كان عن يمينه أحد ، فإذا كان موقفا أصلا ، ويجوز أن يقف فيه المأموم في الحال المذكور ، فليجز أن يقف فيه المأموم ولو لم يكن عن يمينه أحد .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فإن صلاته صحيحة ، لكن قد يقال : إنه مكروه ؛ لأنه خلاف الفعل الدائم من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولأن فيه مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما أخذ جابرا وابن عباس ، وجعلهما عن يمينه ، أما القول بإبطال صلاة من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، فيحتاج إلى دليل صريح ، وهذه الأدلة التي ذكروها صحيحة لكنها ليست صريحة في المقصود ، وهي مجرد أفعال ، والفعل لا يدل على الوجوب .

المنفرد خلف الصف :

﴿ قال رحمه الله : ولا أفذُّ خلفَه ، أو خَلَفَ الصفَّ .

يعني : ولا يصح أن يصلي الفذ خلف الإمام إذا لم يكن ثمة إلا الإمام ، ولا يصح أن يصلي الإنسان منفردا خلف الصف مع وجود فرجة في الصف ، وصلاته في هذه الحال غير صحيحة .  
وصلاة المنفرد خلف الصف محل خلاف بين أهل العلم ، على ثلاثة أقوال :  
القول الأول : أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ، ويروى قولاً للإمام مالك .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وحسن إسناده الإمام أحمد رحمه الله ، وصححه البوصيري ، ومن المتأخرين الألباني ، قالوا : والنفي في أول أمره يحمل على نفي الوجود ، وهذا غير سائغ هنا ، فيحمل على نفي الصحة ، فلا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

الدليل الثاني : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف ، فأمره أن يعيد صلاته) . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقوى إسناده الإمام أحمد ، وإسحق ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وقال الإمام أحمد : ثابت ، وحسنه أبو داود رحمهم الله جميعا ، فالحديث ثابت صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد صلاته ، ولا يمكن أن يؤمر بإعادة الصلاة إلا إذا كانت صلاته غير صحيحة .

القول الثاني : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة : حديث جابر ، وابن عباس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدارهما من ورائه ، وهم في هذه الحالة قد انفردوا خلف الصف ، فدل على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، وإلا لما أدارهم من خلفه .



نوقش استدلالهم : بأن المسألة مفروضة فيما إذا صلى المنفرد ركعة فما فوق ، وليس المراد به أن يكون في لحظات خلف الصف ، هذا لا يضر ، وهذه مجرد إدارة .

الدليل الثاني : أن هذا المصلي قد جاء بأركان الصلاة وواجباتها وشروطها وما يتعلق بها ، فصلاته منفردا خلف الصف إنما هو اختلاف عن الإمام في المكان ، ووجوده في الصف من باب تكميل الصف ، وتكميل الصف قد يقولون : ليس واجبا ، فصلاته صحيحة .

نوقش : أن هذه تعليقات في مقابل النص الصريح .

القول الثالث : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع العذر ، وبدون عذر لا تصح ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا رحمهم الله .  
أدلتهم :

الدليل الأول : استدلو على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف لغیر عذر بأدلة أصحاب القول الأول (الحنابلة) التي تدل على عدم صحة الصلاة إذا كان منفردا خلف الصف.

الدليل الثاني : أما صحة صلاته إذا كان معذورا ، كأن لا يجد في الصف فرجة ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الواجبات تسقط مع العجز ، فالله تبارك وتعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] وهذا قدر استطاعة المكلف ، الصف ممتلئ ، وليس أمامه مكان .

الدليل الثالث : أن واجبات الصلاة وشروطها تسقط مع العجز ، فإن الإنسان إذا كان غير قادر على استقبال القبلة ، تصح صلاته ، وكذلك إذا كان غير قادر على ستر العورة ، ف كذلك إذا كان غير قادر على أن يكون في الصف الأول ، فيسقط هذا الواجب أيضا ، وإذا كانت الشروط والواجبات التي في الصلاة تسقط بالعجز ، فكيف بالواجبات التي للصلاة ؟ .

الراجع :

والله أعلم ، أن انفراد المصلي خلف الصف إن كان لعذر فإن صلاته صحيحة ، وإن كان انفراده لغیر عذر ، فإن صلاته غير صحيحة ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ؛ لأنه قد تقدم صحة حديث وابصة ، وعلي بن شيبان ، فلا بد أن يقال بما تقتضيه هذه الأدلة ، وأما في حال العذر فإن الإنسان يعذر بترك الواجبات والشروط ، فهنا يعذر بترك الاصطفاف لعدم وجود فرجة في الصف .

الحنابلة وغيرهم ، ذكروا حلولاً لمن لم يجد فرجة في الصف :

أولاً : أن يصف بجانب الإمام ، وهذا ذهب إليه الحنابلة على الصحيح من المذهب .

و انتقد بمجموعة أمور :

أ- أنه سيؤدي إلى تخطي رقاب الناس ، إن لم يكن ثمة باب من القبلة .

ب- أن فيه تغييراً لشكل الصلاة الخارجي ؛ لأن شكل الصلاة الخارجي : أن يكون الإمام منفرداً لوحده ، والمأمومون خلفه ، وإذا صف هذا المصلي بجانبه ، فإن الإمام لم ينفرد لوحده .



ج- أن هذا يؤدي إذا جاء شخص آخر إلى أن يقوم بجانبه ، وكذلك الثالث والرابع ، حتى يزول تماما شكل الجماعة .  
ثانيا : أن ينبه شخصا ، فيأتي إلى شخص ويقول له : ارجع معي يا فلان ، وعند الأصحاب أنه إذا نبه فإنه يجب على المنبه أن يرجع ، والتنبيه قال به الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقد انتقد شيخنا هذا ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، وقالوا : لا يجب عليه أن يرجع ؛ لأن فيه نقلا للإنسان من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، ولأنه سيحدث ارتباكاً في الصف ، أو يحدث فرجة في الصف ، ؛ لأنه إذا كان المنبه في وسط الصف ، فإنه سيؤدي إلى أن الصف كاملاً يتحرك من أجل سد الفرجة الحاصلة ، أو أن تبقى الفرجة طول الصلاة فارغة ، وهذا إشكال أيضاً ، بناءً عليه لا يجب أن يرجع إذا نبهه ، ثم إنه لا يجب على الإنسان أن يحدث نقصاً في عبادته من أجل غيره ، نعم إذا كانت عبادته لا تتضرر فيمكن أن يقال : انفع أخاك ، لكن هنا سيؤدي إلى النقص والضرر في عبادته .

ثالثاً : أن يجذب شخصا من الصف الأمامي إليه ، والجذب ذهب إليه الشافعية في الصحيح ، والحنابلة في المذهب مع الكراهة ، وقالوا : إنه يجذب شخصا من الإمام بعد الحلين السابقين . وهو القول الأول :  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن مقاتل بن حبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف] . أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهذا الحديث ضعيف ؛ لأنه مرسل ، والاختلاج الاجتذاب .

الدليل الثاني : عن وابصة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، قال : [هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً] أخرجه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه إسماعيل السري ، وهو متروك .  
القول الثاني : أنه لا يجذب أحداً ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .  
دليلهم :

أن الجذب سيؤدي إلى عدة محاذير ، منها : أن فيه اعتداء على المجذوب ، وتأخيراً له من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وإيجاد فرجة في الصف وخللاً ، وإشغالا للصف كاملاً ؛ لأنه سينضم بعضهم إلى بعض ويتحركون ، وهذا تشويش وإشغال ، وربما أذهب خشوعهم .

الراجح :

القول الثاني ، أنه لا يجذب أحداً ، وذلك للمحاذير السابقة .

رابعا : ألا يصلي حتى يأتيه أحد .

وهذا غير صحيح ؛ لأنه إن لم يأت أحد فستفوته الصلاة كاملة ، وتفوته الجماعة ، وربما لا يجد جماعة أخرى ، والمكلف مأمور إذا جاء بأن يدخل مع الناس ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً] وقال [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا] متفق عليه . وهذا أمر ، فيجب عليه أن يدخل ويصلي مع الناس .





**خامسا : أن يصلي منفردا خلف الصف ، وهذا الذي تدل عليه النصوص ، فيقال صل منفردا خلف الصف وصلاتك صحيحة إن شاء الله ؛ لأن هذا قدر استطاعتك ، وأنت معذور بالانفراد .**  
 هل يقال للمنفرد : قرب الناس بعضهم إلى بعض ؟ ج/ الأولى عدم التقريب ؛ لأن في ذلك إشغالا لهم ، لكن لو أنه قرب في آخر الصف اثنين أو واحدا ، ربما يقال : لا بأس به ، أما في وسط الصف فلا .

**❏ قال رحمه الله : إلا أن يكون امرأة .**

يعني : إلا أن يكون المنفرد خلف الصف امرأة ، وقوله هذا يحتمل أشياء ، فإن كان المؤلف يريد : إلا أن يكون المنفرد خلف الصف امرأة ؛ لأنها يصلي خلف صف الرجال ، فهذا صحيح ، لا إشكال فيه ، وقد دل عليه حديث أنس رضي الله عنه ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت جدته مليكة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قام ، وقام أنس واليتيم معه ، والعجوز من ورائهم ، فإذا انفردت المرأة خلف صف الرجال فهذا موقفها ، وصلاتها صحيحة ، واللفظ يحتمل - وإن كان مراد المؤلف - أنه لو انفردت المرأة خلف صف النساء لوحدها فإن وصلاتها صحيحة ، فهذا الظاهر غير مراد ؛ لأن الأصحاب يرون أنه إذا انفردت المرأة خلف صف النساء لوحدها ، فإن وصلاتها غير صحيحة ، فهي مثل الرجل تماما ، فإذا انفردت مع وجود فرجة في الصف ، فإن وصلاتها غير صحيحة ، وإن انفردت لعذر فهي كالرجل تماما .

**إمامة النساء :**

**❏ قال رحمه الله : وإمامة النساء تقف في صفهن .**

تقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الجماعة بالنسبة للنساء سنة وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ؛ لما روى الدارقطني ، والبيهقي من حديث عائشة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهن ، أنهن كن يصلين بالنساء . فعن عائشة : (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) (وعن حجية بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) .

**قوله : (وإمامة النساء تقف في صفهن)**

**أولا :** لأن هذا فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وهو فعل صحابية انتشر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، وفعل عائشة وأم سلمة ثابت ، كما صححه النووي وغيره .

**ثانيا :** ولأنه أستر للإمامة .

**ثالثا :** قياسا على إمام العراة ، وقد تقدم أن إمام العراة يصلي وسطهم ، فالمرأة مثله ؛ لأنها عورة ، فإذا كانت عورة وصلت وسط النساء كان أستر وأحفظ لها ، لكن لو انفردت الإمامة أمامهن فإنه يصح ؛ لأن وصلاتها وسط النساء من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب .



﴿ قال رحمه الله : ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء . ﴾

ترتيب من يكون وراء الإمام :

١ - الرجال .

وذلك لأدلة منها :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، قال [يليني منكم أولو الأحلام والنهي] أخرجه الإمام مسلم . فالبالغون فما فوق يكونون خلف الإمام .

الدليل الثاني : أن صلاة هؤلاء واجبة ، وصلاة من لم يبلغ غير واجبة ، ومن صلاته واجبة صلاته أفضل من الذي صلاته نافلة ، فالرب عز وجل ما تقرب إليه عبده بشيء أحب إليه مما افترض عليه ، فالفرائض أحب إلى الله من النوافل ؛ ولهذا لو صلى الإنسان مائة ركعة ، فهل تكون هذه المائة ركعة أفضل من صلاة الظهر مثلا ؟ صلاة الظهر أفضل ؛ لأن هذه فريضة وتلك نافلة .

الدليل الثالث : أنهم أضبط وأعدل ، فربما حصل للإمام خطأ في صلاته ، أو أرتج عليه في قراءته ، ففتحوا عليه ، أو حصل له شيء في صلاته فاستخلفهم فخلفوه ، فهم بالتقديم أولى من غيرهم .

٢ - الصبيان .

٣ - النساء .

لأن موقف النساء بعيد ، كما قال صلى الله عليه وسلم [خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها] وكلما بعدت المرأة عن الرجل كان خيرا لها ، ولا خير في أن تجتمع المرأة مع الرجل أبدا ، بل الخير كل الخير أن تكون المرأة بعيدة عن الرجل ، لا يراها ولا تراه ، كما قالت عائشة وغيرها .

مسألة : هل يوضع حاجز بين الرجال والنساء ؟

هذا من باب المصالح ، فهو يؤدي غرضا صحيحا صالحا ؛ لأنه إذا كان ثمة حاجز بين الرجال والنساء ، فإن المرأة تصلي كاشفة لوجهها ، وتأخذ راحتها في سجودها وفي ركوعها ، وفي نافلتها وصلاتها ، وأما إذا لم يكن ثمة حاجز ، فإنه قد يكون فيه إحراج لها ، فإن قال قائل : هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يحتاج البعض بهذا ، قيل : لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرات أيضا ، ولا مكيفات ، فلا تأتوا بها ، إذن فهذه مصالح ، وإذا كانت المصالح لا تمنع منها الشريعة فماذا يمنع أن يوضع حاجز من أجل أن تأخذ المرأة حريتها ، وربما كان معها أطفال ، فلا يزعجون المصلين ، هذا ينفع ولا يضر ، بل فيه مصلحة لصلاة الناس جميعا .

مسألة : إذا تقدم الصبيان على الكبار فهل يؤخرون ؟

لو جاء الصبي متوضئا ، وصلى خلف الإمام ، فإنه لا يجوز أن يزال عن هذا الموقف على الراجح ؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره ، فهو أحق به ، كما جاء عند أبي داود وغيره ، وليس لأحد أن يتحجر في المسجد ، ولا أن يحجز مكانا في المسجد ليصلي فيه ، فهذا منهى عنه ، وهذا الصبي قد جاء متقدما ، وصلى في مكان ، فكان أولى به ، وتأخير الصبي عن هذا المكان فيه مفسد :



**أولاً :** فيه مفسدة نفسية ، لأن الطفل سيجد في نفسه على الذي أخره ، خاصة إذا كان الصبي يحب الصلاة ، وتقدم لها ، ثم أتى هذا الإنسان فأخره إلى الخلف ، أو جعله في اليمين أو اليسار ، فسيقع في نفسه شيء عليه .

**ثانياً :** أنه إذا فُعل كما كان يفعل الناس أول ، أنهم إذا رأوا صبياً أخروه ، وتأخر الصبيان إلى آخر الصف واجتمعوا ، فسيلعبون في صلاتهم أو يتركونها ، حتى لو كان الصبي إنما جاء ليصلي ، لكن تهيأت له فرصة اللعب ، فيمكن أن يلعب مع الصبيان ويترك صلاته ، ويقول شيخنا رحمه الله في هذه القضية : لا يزال في نفسي شيء على رجل أخرني من الصف الأول - وهو صغير - ، وكان يشدد في المسألة ، ويقول : لا يجوز لأحد إذا تقدم الصبي أن يؤخره .

### ❏ قال رحمه الله : كجنازتهم .

ترتيب الجنائز أنه يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، لكن هل التقديم إلى القبلة أو إلى الإمام ؟ التقديم إلى الإمام ، فيكون أمام الإمام الرجال ، ثم الصبيان وراءهم ، ثم النساء وراءهم ، كما في حديث أنس في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جدته مليكة .

### ❏ قال رحمه الله : وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ فَقَدْ .

إذا صاف الكافر فذا :

**قوله :** (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ) من لم يقف معه إلا كافر ، فيعتبر منفرداً ، فإن كان منفرداً خلف الصف ، وفي الصف فرجة ، فإن صلاته غير صحيحة ، لكن قد يقول قائل : كيف يكون كافراً ؟ الروافض الاثنا عشرية يكفروهم طائفة من العلماء ، فإذا صلى بجانبه رافضي فإن صلاته غير صحيحة ، أو من يعلم رده ، بمكفر غير ترك الصلاة ، إما بمسبة الله ، أو مسبة رسوله ، أو بفعل مكفر من المكفرات ، فإذا صلى بجواره فإنه يعتبر منفرداً ، وقد سمعت مقطعا للشيخ ابن باز رحمه الله ، يتكلم عن النصيرية ، و الإسماعيلية ، و الاثني عشرية ، وقال : هؤلاء باطنية ، وكلهم كفار ، وهم لا يعبدون الله ، بل يعبدون غير الله .

**وقوله :** (أَوْ امْرَأَةٌ) أي من لم يصل بجانبه إلا امرأة ، فإن صلاته غير صحيحة أيضا ؛ لأن المرأة ليست من أهل المصافحة ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، رحمهم الله ، وذهب الحنابلة في وجه اختاره ابن عقيل رحمه الله : أن صلاته صحيحة ؛ لأنه صف بجوار مفترض تصح صلاته ، فكانت صلاته صحيحة ، ثم قال : إن ثمة فرقا بين الإمامة والمصافحة ، فليس كل من لم تصح إمامته لا تصح مصافته ، بدليل أن الإنسان لو صف بجانبه أمي صحت صلاته ، وإن كان هذا الأمي لا تصح إمامته ، ولو صلى بجانبه فاسق - على القول بعدم صحة إمامته - فإنه تصح مصافته ، ولا تصح إمامته ، فلا يلزم من عدم صحة الإمامة عدم صحة المصافحة .



لو صلت المرأة بجوار الرجل أو أمامه محاذية له :

الجمهور : على أن صلاته صحيحة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .  
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإنني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله) متفق عليه .

الدليل الثاني : (عن عبد الله بن شداد قال : سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه) أخرجه الإمام البخاري ، وعند أبي داود عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها : قومي ، أو اذهبي ، أو ذهب هو إلى مكان آخر ، بل كان يصلي وهما بهذه الصورة.

القول الثاني : أنه إذا كانت المرأة بجوار الرجل ، أو أمامه بجذائه ، فإن صلاته لا تصح ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة .

دليلهم :

أن الصلاة ينبغي ألا يكون فيها شيء من موارد الشهوة وأسبابها ، والإنسان إذا صلت أمامه امرأة ، فربما أثرت في نفسه ، وتحركت شهوته ، وكذلك إذا صلت بجواره.

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، أن صلاته صحيحة ، ولا دليل على الإبطال ، وكون الصلاة يقع فيها شيء من موارد الشهوة أو التفكير لا يبطلها ؛ ولهذا لو أن الإنسان فكر في شهوته أثناء صلاته صحت صلاته ، ولا يضره ، وكون الإنسان يحدث في نفسه شيء فإن هذا مما عفا الله عز وجل عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ] فكون الإنسان يحدث نفسه بشيء لا يضره ما لم يفعل أو يتكلم .



إذا صاف محدثا فذا :

﴿ قال : أو مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا . ﴾

إذا كان أحدهما يعلم حدث الآخر ، فإن صلاته لا تصح ، أو كان هو يعلم حدث نفسه ، فإن صلاته وصلاة من بجانبه لا تصح ، هذا إذا كانا منفردين خلف الصف وهناك فرجة في الصف ، وأما على القول الراجح : لو لم يكن في الصف فرجة ، وصلى بجواره محدث ، وهو يعلم أنه محدث ، فصلاته صحيحة ، ولو لم يعلم المحدث ولا من بجواره ، فالصلاة صحيحة ، وعلى الراجح : أنه لو علم بمحدث نفسه وصلى فإن صلاة من بجانبه صحيحة أيضا .

إذا صاف صبيا فذا :

﴿ قال : أو صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ فَفَذَّ . ﴾

إذا صافه صبي فإن صلاته لا تصح .

وليعلم أن مصافة الصبي إما أن تكون في فرض أو في نفل ، فإن كانت مصافته في نفل فإن المصافة صحيحة ، وأما إن كانت المصافة في فرض ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن مصافة الصبي صحيحة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة صلاة النبي في بيت جدته مليكة ، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى إماما ، وأنسا والصبي صلياً خلفه) . فإن قال قائل : هذا في نفل وليس في فرض ، فالجواب : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، إلا بدليل ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : صف معه الآن ولا تصح مصافته في الفريضة ، ولم يصرح في موضع آخر ، فإنه يدل على جواز مصافته .

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي صحيحة ، إذا كان مميزا ، وفعل شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ومع غيره ، فما الدليل على إبطال صلاة غيره .

القول الثاني : أن مصافة الصبي غير صحيحة ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .

الدليل الثاني : أن صلاة الصبي نفل ، وصلاة الكبير فرض واجبة ، فلا تصح مصافته .

وكل هذه تعاليل في مقابل النص ، وإن كان النص قد يحصره في صلاة النافلة ، لكن لا دليل على الحصر ؛ للقاعدة السابقة .

الراجح :

صحة مصافة الصبي ، والله أعلم ؛ لحديث أنس وصراحته في المقصود .



﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. ﴾

إذا وجد فرجة وجب عليه أن يدخلها ؛ حتى لا تبطل صلاته إذا صلى منفردا خلف الصف ، فإن لم يجد فعن يمين الإمام ، وهذه الحال الأولى .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُبْنِيَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ. ﴾

تقدم أن التنبيه ذهب إليه الجمهور ، وأن الأصحاب قالوا بوجوب رجوع المنبّه ، وظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله عدم وجوب الرجوع وهو اختيار شيخنا ؛ لما في الرجوع من محاذير تقدم ذكرها . بلغ

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تُصَحَّ. ﴾

هذا الكلام ذكره المؤلف من قبل ، أن من صلى منفردا خلف الصف لا تصح صلاته ، قال شراح هذا الكتاب : وإنما أتى بهذه العبارة من أجل أن يمهّد للمسألة التي بعدها ؛ لأنه قد تكلم من قبل عن هذه المسألة ، فهو يمهّد لمسألة الركوع دون الصف ثم الدخول فيه لتكون مفرعة عليها .

إذا ركع فذا :

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ. ﴾

قوله : (وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) إذا صلى الإنسان و ركع دون الصف ، ثم دب حتى وصل إلى الصف ، هذه المسألة ذكر لها ابن قدامة ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يركع دون الصف ، ويصلي ركعة كاملة دونه ، فصلاته في هذه الحال لا تصح ، كما قال المؤلف .  
الحال الثانية : أن يركع دون الصف ، ثم يدب إلى الصف ، ويدرك الإمام وهو راكع ، فهذه المسألة محل خلاف :  
القول الأول : أنه إذا ركع دون الصف ثم دب حتى دخل فيه وأرك الإمام راكعا ، فإن صلاته صحيحة ، وفعله جائز ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن زيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، وابن جبير ، والأوزاعي ، والزهري ، وكثير من العلماء .  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [زادك الله حرصا ولا تُعُد] أخرجه الإمام البخاري .  
الدليل الثاني : أنه مروي عن عدد من الصحابة : زيد ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، ولم يخالفوا نصا ولا قول صحابي آخر .

القول الثاني : أنه لا تصح صلاته إن كان عالما ، أما إن كان جاهلا فصلاته صحيحة ، ففرقوا بين العلم والجهل ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وفي رواية عندهم لا تصح صلاته مطلقا ، وفعله لا يجوز .





**دليلهم :**

حديث أبي بكرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [لا تُعُد] وهذا دليل على أن أبا بكرة في هذه الحال كان جاهلا غير عالم ، ولو كان عالما لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

**الراجع :**

هو قول الجمهور ؛ لأن هؤلاء الصحابة فهموا من النص عدم بطلان صلاته ، وكانوا يقولون به ، وربما فعلوه ، وهذا دليل على صحة هذا الفعل ، لكن يقال : الأولى عدم فعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي [لا تُعُد] والمأمور به أن يأتي الإنسان إلى الصلاة ، فإن أدرك الركعة ركع مع الإمام ، وإن لم يدرك فإنه يقضي ما فاتته بعد ذلك .

**الحال الثالثة :** أن يركع دون الصف ويرفع الإمام قبل أن يدخل في الصف ، فهذه المسألة محل خلاف :  
**القول الأول :** أن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم .

**دليلهم :**

حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تُعُد] لأن الرجل ركع دون الصف ثم دخل في الصف ، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم : هل دخلت الصف بعد أن رفعنا ؟ أو دخلت الصف قبل أن نرفع من الركوع ؟ فدل على أن صلاته صحيحة .

**القول الثاني :** أنه إذا ركع دون الصف ، ثم رفع الإمام قبل دخوله في الصف ، فإن صلاته غير صحيحة .

**دليلهم :**

لأنه لم يدرك ما تدرك به الركعة بعد الدخول في الصف .

**القول الثالث :** أنه إن كان جاهلا صحت صلاته ، وإن كان عالما فإن صلاته لا تصح ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها الخرقي .

**دليلهم :**

حديث [زادك الله حرصا ولا تعد] وأبو بكرة رضي الله عنه جاهل لا يعلم ، ولو كان عالما لما فعل .

**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن صلاته صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل من أبي بكرة ، ولم يسأله : هل أدركت معنا الركوع أو لا ؟ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يرى من وراءه .  
 هل هناك فرق بين الركوع دون الصف لعذر أو لغير عذر ؟ المذهب : إذا ركع دون الصف لغير عذر فإن صلاته باطلة ، وإن ركع دون الصف لعذر فإن صلاته صحيحة ، والعذر إدراك الركعة ، فإذا ركع دون الصف من أجل إدراك الركعة فإن صلاته صحيحة .



قوله : (أو وَقَفَ معه آخِرُ قَبْلِ سَجُودِ الإمامِ صَحَّتْ) هم يجعلون حد الصحة إلى أن يسجد الإمام ، فإذا دخل في الصف قبل سجود الإمام ، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام ، فإن صلاته صحيحة ، أما إذا سجد الإمام قبل أن يدخل في الصف ، أو قبل أن يقوم معه آخر ، فإن صلاته باطلة ، هكذا قال المؤلف رحمه الله ، ولم يفرق بين ما إذا كان لعذر أو لغير عذر ، فهما عنده سواء ، والمذهب على خلاف ذلك ، المذهب أنه إن كان لعذر فإن الحكم معلق بالسجود ، وإن كان لغير عذر فالحكم معلق بالركوع ، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل معه ، فإن صلاته لا تصح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

### فصل في أحكام الاقتداء

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف عن أحكام اقتداء المأموم بالإمام ، متى يصح ومتى لا يصح؟.

وليعلم أن المأموم لا يخلو حاله من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون خارج المسجد .

الأمر الثاني : أن يكون داخل المسجد .

﴿ قال رحمه الله : يصح اقتداء المأموم بالإمام : في المسجد وإن لم يره ، ولا من وراءه إذا سمع التكبير .

الحال الأولي : إن كان المأموم داخل المسجد صح اقتداؤه بالإمام وإن كان بعيدا عنه ، وإن لم يره ، إذا كان يسمع التكبير ، وهذا عند جمهور أهل العلم ، بل نقل النووي الإجماع عن أصحاب الشافعية ، وهذا قد يكون في الحرم المكي أو النبوي أو المساجد ، يأتي الناس مستعجلين ، فيصلون في الصفوف الأخيرة ، فتجد المسافة بينهم وبين المصلين بعيدة ، فهم لا يرون المصلين ، لكنهم يسمعون التكبير ، فالاقتداء هنا صحيح ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على صحة الاقتداء ، ونقل بعضهم الاتفاق على أن هذه الصورة مكروهة .

فإن قال قائل : لماذا صح الاقتداء مع أنه بعيد عن الإمام ، لا يراه ولا يرى من خلفه ؟ فالجواب : لأنهم في بقعة واحدة ، لها حكم واحد ، وأما فعلهم فمكروه ؛ لما ثبت من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه [ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يارسول الله : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف ] أخرجه الإمام مسلم ، فالسنة أن المصلين يتمون الصف الأول فالأول ، ولا يدعون فرجة فيما بينهم .

اشتراط رؤية المأموم للإمام والمأمومين :

﴿ قال رحمه الله : وكذا خارجة إن رأى الإمام أو المأمومين .

الحال الثانية : أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ، وهذا يمكن تصوره في الحرم المكي والمدني وكذا المساجد الكبيرة ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، وأقوالهم فيها متشعبة ومتداخلة ، وحتى الترجيح فيها فيه نوع إشكال ، ونسأل الله التوفيق والتسديد .



**القول الأول :** أنه يشترط أن يرى المأموم الإمام أو من رآه في بعض الصلاة ، مع سماع التكبير ، فإذا رأى الإمام أو من خلف الإمام ، وسمع التكبير ، وأمكنه الاقتداء ، ولم يكن هناك فاصل من نهر أو طريق ، فإنه يصح الاقتداء ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

**دليلهم :**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال [إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل] أخرجه الإمام البخاري .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجرة ، وهم يصلون خارج الحجرة ، لكن لما كانوا يرونه ويسمعون صوته أمكن الاقتداء .

وهذا الاستدلال فيه إشكال ، وقد ناقشه بعض العلماء : بأن هذه الحجرة ليست حجرة عائشة ، بل هي حجرة داخل المسجد ، وهذا ذهب إليه ابن رجب رحمه الله ؛ لأنها لو كانت حجرة عائشة ، لكان الإمام خارج المسجد وهم أيضا خارج المسجد ، والمسألة مفروضة فيما إذا كان الإمام داخل المسجد وهم خارجه .

**القول الثاني :** أنه تشترط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في بعض الصلاة ، مع إمكان الاقتداء ، ولا يضر فاصل من نهر أو طريق ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

حديث عائشة السابق .

**القول الثالث :** أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه ، أو رؤية الإمام أو من وراءه ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة رحمه الله .

**دليلهم :**

أنه أمكن المأموم الاقتداء بالإمام ، فصح من غير مشاهدة ، وسماع التكبير يقوم مقام المشاهدة ؛ لأن المأموم إذا كان يسمع صوت التكبير استطاع أن يتابع الإمام في صلاته ، مهما كان الإمام بعيدا ، فإذا كنت بعيدا ودخلت في الصلاة ، فإنك تدخل مع الإمام وتصلي ، ويكفي هذا ، فلا تشترط رؤية الإمام ولا المأمومين ، وإنما الشرط رؤيتهم أو سماع التكبير مع إمكان الاقتداء .



**القول الرابع :** أنه تكفي رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويضر الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق ، وهذا مذهب الحنفية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها .

الدليل الثاني : أن النهر كالطريق ، والطريق لا يصلى فيه ، وهم نصوا على الطريق في الصور جميعا ؛ لأنها ليست محلا للصلاة ، بل قد جاء في بعض الألفاظ النهي عن الصلاة في الطريق ، فإذا كان الطريق ليس محلا للصلاة ، فإنه يقطع الاتصال والاقتداء بين الإمام والمأموم .

**القول الخامس :** أنه يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، إليه ذهب الحنابلة في قول ، ذكره ابن قدامة في (المقنع) وجزم به مجموعة من الأصحاب ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، إذن يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، وإذا قطعها قاطع فإنه لا يصح الاقتداء .

**ضابط اتصال الصفوف :**

اختلفوا في ضابط الاتصال :

**منهم من يقول :** أن يكون بين الصفوف أقل من ثلاثة أذرع ، فإذا كان بينها فوق ثلاثة أذرع انقطع الاتصال .

**وقيل :** ألا يكون بينها ما يقوم فيه صف ، فإن كان بينها ما يقوم فيه صف انقطعت الصفوف .

وعلى ترجيح هذا القول فالراجح : أن ضابط الانقطاع يرجع فيه إلى العرف ، وهذا القول قول قوي .

**وقيل :** ألا يكون بينها بعد غير معتاد ، يمنع الاقتداء .

ما الذي يناسب الناس في واقعهم حول الحرمين ؟ فمثلا الحرم المكي خاصة ، في التوسعة الشرقية يصف الناس ويصلون ، وبينهم وبين الحرم مسافة كبيرة جدا ، وهي الطريق الذي يكون خارج المسعى قبل التوسعة ، التوسعة عليها سور ، وهناك طريق يمر فيه الناس ، وبعده المسعى بكبره وطوله ، هذا يصلي فيه الناس في رمضان ، بل الناس يسعون فيه ، وهو ممتلئ بالساعين ، ثم بعد ذلك الحرم ، فهناك انقطاع ، والمسعى ليس من المسجد ؛ ولهذا يجوز أن تبقى فيه الحائض ، وأن تسعى فيه ، هو ليس من المسجد ، لكن الناس يشاهدون الذين يصلون ، أو يشاهدون أطراف الأبواب من اليمين واليسار ، فلو قيل : باتصال الصفوف ، فمعنى هذا أن هذه الجهة كلها ليس فيها اتصال صفوف على هذا القول ، وأما على قول المالكية بأنه يكفي سماع التكبير ، ويمكن الاقتداء بالإمام ، فهم الآن يسمعون التكبير ، ويقتدون بالإمام ، ويصلي فيها ألاف من البشر ، بل في السنوات الأخيرة امتد مكان المصلين إلى العزة ، فأعداد المصلين هائلة جدا ، فلو قيل بعدم صحة الصلاة في هذه الحال ، لبطلت صلاة هذا العدد كله ، أين يذهبون ؟ أين يصلون ؟ ليس لهم مكان ، لا في الجهة الغربية ولا في الجهة الشمالية ، ولا في الجهة الجنوبية ؛ ولهذا فالقول بأنه لا بد من اتصال الصفوف فيه إشكال ، ترجيح هذا القول أن يقال بالضابط الأخير في معنى اتصال الصفوف وهو : ألا يكون بينها بعد غير معتاد يمنع من الاقتداء ، فإن كان البعد معتادا ولا يمنع من الاقتداء فإنه يصح ، أو يقال بما قاله كثير من العلماء : أنه يكفي سماع الصوت أو الرؤية ، أو الرؤية مع سماع الصوت .



والحقيقة أن هذه مسألة مشكلة ، والتطبيق الواقعي لها فيه إشكالات كبيرة ؛ لأن الناس يصلون في العمائر التي حول الحرم ، وأحيانا يكون هناك صفوف خارج الحرم في الساحات الخارجية ، لكنها لا تصل إلى المصليات التي في العمائر التي بجانب الحرم ، وإنما يصلي الناس فيها فيشاهدونهم من في تلك العمائر ويقتدون بهم ، على قول الجمهور صلاتهم صحيحة ، وأما على القول الأخير فإن الصلاة فيها إشكال ، إلا إذا قلنا : ألا يكون بينهم مسافة طويلة تمنع من الاقتداء ، وهذا يجعلنا في فسحة ، وهو قول وسط ، ليس فيه تشديد على الناس ، وليس فيه تساهل كبير ؛ لأن الذين قالوا بأنه لا بد من اتصال الصفوف قالوا : لأنه لا يمكن أن ينسب عرفا من كان خارج المسجد بمئات الأمتار إلى من بداخل المسجد ؛ لأن الجماعة مبناها على الاجتماع ، وهذا منفصل ، بينه وبين المسجد مسافة طويلة ، لا يمكن أن ينسب هذا إلى هذا ، وعلى الضابط الأخير فيه سعة ، ليس فيه تشديد كقول من قال : ألا يكون بينها فوق ثلاثة أذرع ، وقول : ألا يكون بينها ما يقوم فيه صف ، أما القول بأن يرجع فيه إلى العرف ، أو ألا يكون بينها بعد كثير يمنع من الاقتداء فهو الأقرب ، والمسألة مشكلة كما ذكرت .

**علو الإمام على المأمومين :**

**﴿ قال رحمه الله : وتصح خلف إمام عال عنهم . ﴾**

**قوله :** (وتصح خلف إمام عال عنهم) هذا ما يتعلق بعلو الإمام عن المأمومين ، المؤلف قال : إن صلاة الإمام في موضع عال على المأمومين صحيحة .

**دليله :**

حديث سهل بن سعد قال : (..ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : [ يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ] متفق عليه ، فعله النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم للناس .

**﴿ قال رحمه الله : ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر . ﴾**

الأصل في علو الإمام عن المأمومين الصحة ، لكن إذا كان ذراعا فأكثر ، فإنه مكروه ، وما دون الذراع لا شيء فيه ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

**القول الأول :** أن علو الإمام عن المأمومين فوق الذراع مكروه مطلقا ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح .

**دليلهم :**

أن عمار بن ياسر صلى بالمدائن ، فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إذا أم الرجل القوم فلا يقوم من في مكان أرفع من مقامهم] أخرجه أبو داود ، وصححه النووي رحمه الله ، وقال ابن مفلح : إسناده ثقات .





**القول الثاني :** أن علو الإمام عن المأمومين فوق الذراع إن كان بقصد التعليم فلا بأس به ، وإن كان لغير التعليم فإنه مكروه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

حديث سهل بن سعد الساعدي السابق ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر .  
فإن قال قائل : كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مكروها ؟ فالجواب أن يقال : إذا قيل إن ما فوق الذراع مكروه ، فإن كان بقصد التعليم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل مكروها ، ويقال أيضا : من أهل العلم من قال : يجوز إذا كان أقل من ذراع ، واستدلوا بحديث سهل ، وهذا فيه إشكال ؛ فما أدراهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على الدرجة السفلى ؟ لأنه لا يمكن أن يستفيد الناس من كونه يصلي على الدرجة السفلى ، ومنبر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث درجات ، والفائدة تحصل إذا صلى فوق الدرجة الثالثة .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه إذا علا الإمام المأمومين بقصد التعليم فإنه لا بأس به ، ولا كراهة فيه .

**مسألة :**

ذكر بعض العلماء أنه إذا كان الإمام في موضع عال عليهم ، ومعه غيره فإنه لا يكره ، إنما المكروه إذا كان الإمام منفردا عنهم .

**علو المأموم :**

إذا كان المأموم هو العالي ، فقد ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنه لا بأس به ، وفعله سالم بن عمر ، المهم أن يمكن الاقتداء ، وهذا يحصل في المساجد التي فيها أدوار ، فإن الإمام يكون في الدور الأرضي ، مثل الحرم ، والمأمومون منهم من يكون في الدور الثاني والدور الثالث والدور الرابع ، كما في سطح المسعى مثلا ، فهم في موضع عال جدا على الإمام .

**قال رحمه الله : كإمامته في الطاق .**

**قوله : (الطاق) هو ما جعل كالقوس من الأبنية ، كالحراب ، والمراد به هنا المحراب .**

تكره إمامة الإمام في الطاق ، وهذا منقول عن ابن مسعود ، وعن الإمام مالك رحمه الله ، وهو المذهب عند الحنابلة .

**دليلهم :**

أنه يمنع من رؤية الإمام ، أو من رؤية بعض المأمومين له ، إذا كان الإمام داخل المحراب .

فإن كان لا يمنع من رؤيته فلا كراهة فيه وفاقا ، أي عند الأئمة الأربعة ، كأن يكون الطاق (المحراب) واسعا ، فلو وقف الإمام فيه لم يحتجب ، فلا كراهة ؛ لأن الكراهة سببها أنه ربما منع من الاقتداء بالإمام .

وهناك رواية في المذهب : أنه لا تكره صلاة الإمام في الطاق ، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه تستحب صلاته في الطاق ؛ لأنه كان مفعولا عند السلف وغير مستنكر ، وعليه عمل الناس .



التطوع في مكان المكتوبة :

﴿ قال رحمه الله : وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . ﴾

ليعلم أن جمهور أهل العلم استحبوا ألا يتطوع الإمام في موضع المكتوبة ، وعندهم أنه يكره أن يتطوع فيه . أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ؛ لانقطاع فيه .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، قال : (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، والصحابي إذا قال : من السنة ؛ فله حكم الرفع .

الدليل الثالث : ولأنه إذا صلى في موضعه ربما ظن أن الصلاة لم تنته بعد ، فقام ليصلي .

قوله : (إلا من حاجة) أي : إذا كان الإمام محتاجا لأن يصلي في مكان المكتوبة ، وهذا يتصور لو كان هناك زحام ، أو في أيام التراويح في المساجد المزدهمة ، ولكن مع ذلك هذا بعيد ؛ لأنه يمكن أن يرجع الإمام إلى الصف الأول ويقدم أحد المأمومين الذين في الصف الأول ، ويقول : صل مكاني وأنا أصلي هنا ، لكن لو قدر أنه وجدت حاجة إلى أن يصلي الإمام في الموضع الذي هو فيه فإنه يجوز ؛ لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون مكروها ، والكراهة تبيحها الحاجة .

مسألة : هل يكره للمأموم أن يصلي في موضعه الذي صلى فيه ؟ .

ذهب الحنفية : إلى أنه يستحب أن يصلي في موضع آخر ؛ حتى يزول الاشتباه تماما ، فلا يظن أن الصلاة لم تنته ، أما الأصل فإنه لا يكره له أن يصلي في موضعه ، فإن قال قائل : ألم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟] أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ؟ فالجواب : بلى ، قد روي ، لكنه ضعيف ، ضعفه الإمام البخاري ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، كما أنه قد نقل عن ابن عمر (أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) وهو منقول عن القاسم بن محمد ، كما روى البخاري وغيره ، إذن فصلاة المأموم للراتبة في موضعه الذي صلى فيه الفريضة لا كراهة فيها .

مسألة : ذكر أهل العلم أنه في الجمعة ينبغي ألا يصلي حتى يتكلم أو يخرج .

لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه (أنه صلى مع معاوية الجمعة ، فتنفل بعدها ، فقال له معاوية رضي الله عنه : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرنا بذلك) أخرجه الإمام مسلم ، وهل الكلام المراد به الكلام في أمر الدنيا ، أو يشمل حتى الذكر بعد الصلاة ؟/ج/ يشمل كلام الدنيا والذكر ، والله أعلم ، لكن إن لم يتكلم مطلقا فهنا يكره له أن يصلي في موضعه الذي صلى فيه .



لبث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام :

﴿ قال رحمه الله : وإطالة قعوده بعد الصلاة مُستقبل القبلة . ﴾

يعني : يكره للإمام أن يطيل القعود مستقبل القبلة إذا انتهى من صلاته ، وذلك لأدلة منها :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أخرجه الإمام مسلم ، يعني : ثم يستقبل الناس .

الدليل الثاني : أن المأموم منهي عن الانصراف ، حتى ينصرف الإمام ؛ ولهذا جاء من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [لا تسبقوني بالانصراف] أخرجه الإمام مسلم ، فلا ينصرف المأموم حتى ينصرف الإمام ، والإمام إذا بقي مستقبل القبلة فإنه سيحجز المأموم ، فالمأموم لن يتحرك حتى يتحرك إمامه ، وهذا يلزم منه أن سيبقى طويلا ينتظر ، وإن كان قوله [لا تسبقوني] محمولا على الكراهة لا على التحريم ؛ ولهذا ينقل عن النخعي وغيره أنه قال : احصبوه ، أي : احذفوه بحصى أو بشيء إذا تأخر ؛ لأنه خالف السنة .

والآن تجد الأئمة على طرفين ووسط ، بعض الأئمة ما تسلم التسليمة الأولى إلا وقد أعطى المأمومين وجهه ، وعكسه : بعضهم يجلس ، والناس يريدون تغيير جلستهم ، أو يقومون ، ولا يستطيعون ، من أجل هذا الحديث [لا تسبقوني بالانصراف] والإمام جالس ، يقرأ أذكاره ، وكلاهما خطأ ، وإنما السنة أن يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينصرف بعد ذلك ، ويكمل أذكاره جهة المأمومين ، فبقاؤه هذا يؤدي إلى حجز المأموم ، وربما ظن المأموم أن الإمام عنده سجود سهو ، أو أنه ربما كان شاكا في الصلاة ، فيربك المأمومين .

﴿ قال رحمه الله : فإن كان ثم نساء لَبِثَ قَلِيلًا لَيَنْصَرِفَنَّ . ﴾

إذا كان ثم نساء فإنه يلبث يسيرا لا كثيرا ، هذا اللبث فوق عادته في اللبث الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أم سلمة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن أحد من الرجال) . أخرجه الإمام البخاري ، والنساء لا يجلسن ، يقمن مباشرة ، ولم يكن بينهن وبينهم حاجز ولا فاصل ، وليس لهن مكان مستقل ، فهو يبقى في محله وقد قال لهم [لا تسبقوني بالانصراف] فالرجال وراءه لن يتحركوا من مكانهم ، فإذا استدار إليهم قاموا ، والرجال فيهم سرعان ، كما في حديث ذي اليمين ، هناك من يمشي بسرعة ، وهناك منافقون ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحجزهم ، ويُجلسهم ، فتخرج النساء ، فلا يلحق بهن الرجال .



## الوقوف بين السواري :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصَّفُوفَ. ﴾

أفاد المؤلف رحمه الله أنه يكره وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعت الصفوف ، وتكون السواري قاطعة إذا كانت ثلاثة أذرع فما فوق ، أو كانت مقام ثلاثة رجال ، ومنهم من قال : يرجع في ذلك إلى العرف ، فإذا عد الناس أن هذه السواري قاطعة فهي قاطعة وإلا فلا ، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا لم تكن حاجة للصف بين السواري ، أما إذا كان ثمة حاجة فالكراهة منتفية ، فإذا كان هناك زحام كبير مثل الحرم ، أو في الجمع والأعياد ، والناس يحتاجون أن يصفوا بين السواري ، فلا كراهة ؛ لأن الكراهة تبيحها الحاجة ، أما إذا لم يكن ثمة حاجة فما الحكم ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أنه يكره الوقوف بين السواري ، إذا كانت تقطع الصفوف ، وهي تقطع إذا كانت ثلاثة أذرع ، أو مقام ثلاثة رجال أو ما قطع بالعرف ، كما تقدم ، وهذا القول مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي النخعي ، وإسحاق ، والحسن في رواية عنه ، ومذهب الحنابلة ، وعن الإمام رواية بالكراهة مطلقا قطعت أم لم تقطع .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن معاوية بن قرة ، قال : (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طردا) أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الألباني رحمه الله .

**الدليل الثاني :** عن أنس ، أنه قال : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، والحافظ ابن حجر رحمهم الله .

والأحاديث فيها إشكال ، فإن من أهل العلم من يضعف الحديث الأول ، حتى إن ابن المديني يقول : إسناده ليس بصاف ، لكن من صححه فإنه يأخذ به ، ومن صحح حديث أنس فإنه يأخذ به .

**الدليل الثالث :** أنه إنما نهى عن الصلاة ؛ لأنها موضع الجن ، وقال بعضهم : بل لأنها موضع النعل ، فيكون فيها سواقط ونجاسات .

**الدليل الرابع :** ولأن الكراهة مروية عن بعض الصحابة ، كابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة .



**القول الثاني :** أنه لا تكره الصلاة بين السواري ، حتى لو قطعت الصفوف بالقواطع السابقة ، وهذا مروي عن الحسن في رواية ، وابن سيرين ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، حتى قال البغوي وغيره : إن هذا رأي أكثر السلف .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) متفق عليه . ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن الكلام عن الصفوف ، وأما الشخص المنفرد فإنه لا يكره أن يصلي بين السواري .

**الدليل الثاني :** أنه لا دليل على الكراهة .

**نوقش :** بأن الأحاديث قد ثبتت عند من يرى ثبوتها ، فمن يرى صحة الحديث يرى الجواز مع الكراهة ، ومن لم ير ثبوتها فهذا أمر آخر ، والأحاديث إذا كانت حسنة أو صحيحة فلا بد من القول بما دلت عليه .

**الدليل الثالث :** القياس على جواز وقوف الإمام والمنفرد بين السواري .

**نوقش :** بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع أيضا ؛ لأن مسألتنا مفروضة في وجود الصفوف ، لا شخص واحد ، الشخص الواحد لا بأس بصلاته بينها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

**الراجع :**

المدار على الحديث ، فبناء على أن الأحاديث قد صحت ، خاصة حديث أنس الذي صححه ابن خزيمة والحافظ ابن حجر رحمه الله ، فليس لأحد قول ، فالصحابي يقول : كنا نتقي ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والسواري التي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغار جدا ، كيف بالسواري الكبار التي في الحرمين مثلا ، يوجد في الحرمين سوار يمكن أن تكون مترين أو مترا ونصفا على الأقل ، فلا شك أنها تكون قاطعة للصفوف ، وفيها الصناديق التي توضع فيها النعال ، وربما وضع النعل بجوارها في الزحام ، ويصلي الناس بجوار النعل ، فالكراهة متوجهة جدا في مثل هذه الصورة ، لكن كما تقدم إن لم يكن ثمة حاجة ، والله أعلم .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

### فصل في الأعذار المسقط للجمعة والجماعة

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله لبيان الأسباب والأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة ، وهذا الباب والباب الذي بعده مبني على نصوص ، وقواعد عامة في الكتاب والسنة ، مثل قول الله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [ ما أمرتكم من أمر فاتوا منه ما استطعتم ] وهذا الباب والذي بعده فروع من أفراد القاعدة الكبرى التي هي من القواعد الخمس المرعية ( المشقة تجلب التيسير ) وهذا من جمال الدين وكماله وعظمته ، أن الله تبارك وتعالى لم يكلف الإنسان عسيرا ، نعم العبادة فيها تكليف ، لكنه تكليف في استطاعة المكلف ، وإن كان بعض أهل العلم يقول : إن العبادات لا مشقة ولا تكليف فيها ، وهذا غير صحيح ، يردده لفظ التكليف نفسه ؛ لأن لفظ التكليف يدل على وجود نوع من الكلفة والمشقة ، لكن هذه المشقة في مقدور المكلف واستطاعته ؛ ولهذا إذا زادت الكلفة عن الحد الطبيعي المعتاد جاء التيسير والتخفيف والترخيص من قبل الشارع ، وهذا من نعمة الله عز وجل على الأمة ، هذا الأصل في هذا الباب ؛ ولهذا قيل : الرخصة لا يحسنها إلا عالم ، وأما التحريم فيحسنه كل أحد ، لكن متى يفتى بالرخصة ؟ إذا توفرت أسبابها وشروطها ووجدت المشقة ، لكن لا بد من تحقيق المناط في وجود المشقة ، فإذا وجدت جاء الحكم .

المؤلف رحمه الله ذكر مجموعة من الأمثلة التي فيها مشقة ، وما ذكره ليس على سبيل الحصر ، وإنما لأنها أشياء واضحة ومعروفة ، وتتبعها الفقهاء واستقرؤوها فوجدوا مجموعة من الأعذار ، لكن يمكن أن يقال : متى ما وجدت المشقة وجد التيسير ، وإذا وجد العذر الذي تحدث معه المشقة في حضور الجمعة أو الجماعة أتى الترخيص ، وأبيح ترك الجمعة والجماعة والصلاة في المكان التي هي فيه ، سيذكر المؤلف مجموعة من الأعذار التي يذكرها عامة أهل العلم في جميع المذاهب غالبا .

أعذار ترك الجمعة والجماعة :

المرض :

﴿ قال رحمه الله : وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ . ﴾

أول عذر هو المرض ، وهو : خروج البدن عن حد الاعتدال الطبيعي ، هذا تعريف المرض ، والمراد هنا : المرض الذي تحصل به مشقة في حضور الجمعة والجماعة .





أمثلة :

الحمى ، فالمحموم يعتبر مريضاً ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله متى يفطر المريض؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى؟.

فلو كان الإنسان محموماً اعتبر مريضاً ، وكذلك إذا كان الإنسان مضروباً ، عنده ضرر يؤلمه واشتد عليه الألم ، فإن هذا مما يبيح ترك الجماعة ، وكذلك الصداع الشديد.

أهل العلم ذكروا أن المرض سواء كان واقعاً فعلاً ، أم متوقعاً حدوثه ، أو يؤدي الخروج إلى الجمعة والجماعة إلى تأخر برئه ، أو زيادته ، فإنه في هذه الصور جميعاً يباح ترك الجمعة والجماعة .

المرض الواقع : كإنسان محموم في هذا الوقت .

المتوقع وقوعه : كإنسان يمرض من الهواء البارد ، وسيمرض إذا خرج .

زيادة المرض : إنسان مريض ، ومستقرة حالته ، لكن لو خرج لزاد مرضه ، أو تأخر برؤه .

أدلة هذا العذر :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

الدليل الثاني : يمكن أن يقاس على الفطر في رمضان ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإذا كان الإنسان مريضاً في حال الصيام أبيح له الفطر ، وكذلك الحال إذا كان مريضاً لا يستطيع الذهاب إلى المسجد ، فيباح له ترك الصلاة مع الجماعة والتخلف عن الجمعة .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة وغيره ، لما مرض مرض الموت صلى في بيته عند ، وقال [مروا أبا بكر فليصل بالناس] متفق عليه .

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها ، أنه لما اشتكى صلى في بيته قاعداً ، فصلى بصلاته رجال ، فأشار إليهم أن أقعدوا ، فهنا صلى في بيته .

الدليل الخامس : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض] أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص ، ومن المتأخرين الألباني .

الدليل السادس : نقل الإجماع على أنه يجوز للمريض أن يترك حضور الجمعة والجماعة ، كابن المنذر رحمه الله ، وقال : (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض) .

هل المراد بالمرض المرض الذي يعجز الإنسان معه ؟ أو المرض الذي يشق عليه الفعل معه ؟ ج / الذي يشق عليه الفعل معه ، أما العجز فهذا أمر مفروغ منه ، لكن حتى لو كان العذر حصول المشقة ، فإنه يبيح ترك الجمعة والجماعة .



فائدة :

نص الفقهاء الحنابلة على أن من لا يستطيع الحضور للصلاة تلزمه الجمعة دون الجماعة إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا .

وذهب المالكية ، والشافعية ، ومحمد بن الحسن إلى وجوب حضورها إذا كان يستطيع أن يأتي راكباً ، وقيده المالكية بما إذا كانت الأجرة معتادة .

وذهب الحنفية إلى عدم الوجوب ، وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة ، إذا تبرع له أحد فتلزمه الجمعة دون الجماعة لعدم تكررها .

مدافعة الأخبثين :

﴿ قال رحمه الله : ومدافع أحد الأخبثين . ﴾

الأخبثان : البول والغائط ، فإذا كان الإنسان يدافعهما ، يريد أن يقضي حاجته ، لكنه إما أن يصلي وإما أن يقضي حاجته ، فهل يقضي حاجته أو يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة أو يصلي الجمعة على هذه الحال ؟ يقال : يبدأ بقضاء حاجته .

أدلة ذلك :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [ لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا وهو يدافع أحد الأخبثين ] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : لأنه لو صلى في هذه الحال لفاته كمال صلاته ، ولتشوش في صلاته وذهب خشوعه ، بسبب حصر البول أو الغائط ، فهو يجد ألماً يذهب خشوعه ؛ ولأن من أهل العلم من ذهب إلى عدم صحة من صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، وهم الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وقال إنه الأظهر من قول الإمام أحمد .

الدليل الثالث : أن بقاء هذا القدر في مثانته ، يؤدي إلى الضرر به ، وحبس الشيء المستعد للخروج يؤدي إلى الضرر ، أي شيء ؛ لأن طبيعة الشيء المستعد للخروج إذا منع أضر ؛ لأنه مخالف للفطرة ، كالعطاس ، إذا أراد أحد أن يعطس فمن الغلط العظيم أن الإنسان يمنع عطسته ، بل قيل : ربما أدى إلى الموت ! ، فممنع ما يخرج مضاد للفطرة والطبيعة .

هل يقاس على الأخبثين ما هو مثلهما ، كالريح الشديدة ، الغازات في البطن ؟ ج/ نعم فيقال للإنسان : أخرج هذا الأذى ثم صل ؛ ولهذا كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : ( من فقه الرجل أن يقضي حاجته ثم يقبل على صلاته فارغ النفس ) أو كما قال ، وهذا لا شك أنه من الفقه ؛ لكي يستريح باله ، ويعرف ما يقرأ ، والإنسان يدرك هذا ، إذا جاء حاقنا وصلى فإنه يجد ألماً ومشقة عظيمة ، ينتظر متى ينتهي الإمام ، وإذا أطال الإمام شق عليه جداً ، وربما لم يسلم الإمام التسليمة الأولى إلا وهو في الخارج من العجلة ، الصلاة ليست هما ملقى على عائق الإنسان يتخلص منه ، الصلاة راحة وسكينة وطمأنينة وحياة ، نسأل الله أن يفتح علينا ، وأن نحياها كما كان يحياها محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يقول [ وجعلت قرة عيني في الصلاة ] إذا وصلنا إلى مرحلة التلذذ بالصلاة ، فهذه مرحلة



عظيمة جدا ، لكنها لا تُبلغ إلا ببذل ، وصلاة بعد صلاة بعد صلاة ، ومحاولة تلو محاولة ، كما قال ثابت البناني رحمه الله : جاهدت نفسي على القيام عشرين سنة ، ثم تلذذت به عشرين سنة ، هذه اللذة في العشرين الأخيرة تعدل لذائذ الدنيا كلها ، وتعدل الألم الذي مر به في الأول ؛ لأن الإنسان إذا فتح عليه في الصلاة فإنه يجد أنسا عظيما ، ولذة لا تعدلها لذة ، وأحيانا تأتيه صلاة يجد فيها اللذة فيقول : أي لذة هذه ؟ ويتمنى أن الإمام لا ينتهي ، وإذا وضع رأسه ود ألا يرفع أبدا ، هذه اللذة لا تأتي بالتمني ، ولا تأتي عفوا ، بل تحتاج إلى مجاهدة حتى يصل الإنسان إليها ، فإذا وصل قرت عينه ، نسأل الله من فضله .

### حضور الطعام :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٌ إِلَيْهِ .

من المسائل التي تبيح ترك الجمعة والجماعة من قدم له طعام ، لكن لا بد أن يكون محتاجا إليه ، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يجز له التخلف عن الجمعة والجماعة ، ولا بد أن يكون الطعام حاضرا ، وألا يكون ثمة ما يمنعه من الطعام ، لا حسا ولا شرعا ، حسا : ككون الطعام حارا جدا ، لا يستطيع أن يأكله ، أو كان به فلفل زائد مثلا ، فلا يؤخر الصلاة ؛ لأنه لن يأكل ، والمانع الشرعي : كالصيام ، فلو كان الإنسان صائما وقدم الطعام ، فلا يترك الصلاة ؛ لأنه لن يأكل أصلا ، واشترط بعضهم ألا يكون عادة له ، فإن كان عادة له ، إذا جاءت الصلاة قدم الطعام فإنه لا يجوز ، إنما هذا إذا كان في مرة من المرات تأخر طبخ الطعام ، فاحتاج أن يأكل حينما أقيمت الصلاة .

### أدلة ذلك :

الدليل الأول : حديث عائشة السابق رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ لا صلاة بحضرة طعام ] .  
الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى) أخرجه الإمام البخاري ، وابن عمر مشهور بقوته في دين الله عز وجل ، ومن يأخذ الدين بقوة ؛ حتى إنه كان يعمل أعمالا لا يوافق عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من بعض التشدد الذي كان يفعله ، مثل : أنه كان يغسل باطن عينيه ، إلى غير ذلك ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) ولو كان هذا الأمر لا يجوز لما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، لكنه كان عالما فقيها ، والرخصة لا يحسنها إلا عالم .

### مسألة :

هل يأكل حتى يشبع ؟ أم إنه يأكل ما تسكن به نفسه ويندفع به جوعه ؟ قولان لأهل العلم :  
الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال [ لا صلاة بحضرة طعام ] ولم يقيد بأنه يأكل ما يسد جوعه ، فإذا أبيح له فليأكل حتى يشبع ، ولا يقاس على الأكل من الميتة ؛ لأن هناك فرقا بينه وبين الأكل من الميتة ، فالميتة حرام وطعامه مباح .  
وفي المذهب رواية : أنه يأكل ما تسكن به نفسه .



الراجع :

أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأن من الناس من إذا أكل ولو يسيرا ثم قام ، لا يستطيع أن يعود مرة أخرى ويأكل ، أبدا ، وهذه من الصفات النبيلة ، ومن الصفات السيئة أن الإنسان يأكل ثم يقوم ثم يغسل يديه ، ثم يرجع يأكل ، هذه تدل على الشره ، وهي صفة معيبة ، بعض الناس من طبعه أنه إذا رفع يديه حتى لو لم يأكل إلا شيئا يسيرا لا يعود مرة أخرى ، فلو قيل له : كل شيئا يسيرا ثم اذهب ثم ائت لن يستطيع ، ثم إن إطلاق النصوص تقتضي أنه يأكل حتى يشبع ؛ لأنها لم تأت مقيدة بشيء .

الخوف :

﴿ قال رحمه الله : وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرره فيه . ﴾

إذا خاف الإنسان أن يضيع ماله ، كأن يكون ماله إبلا أو بقرا أو غنما ، خاصة البقر والغنم ، يخشى أن تذهب ثم لا يجدها ، وليفرض أنه راع ، هل يصلي مع الناس أو يحفظ دوابه ؟ ج/ يحفظها ، وكذلك لو خشي عليها من سارق ونحو ذلك ؛ لأن الإشغال الذي يحصل له في هذه الحال أعظم من الإشغال الذي يحصل لو كان ثمة مطر ، والمطر جاء فيه الترخيص بترك الجمعة والجماعة ، فهو سينشغل انشغالا عظيما أكثر من حال المطر .

ومثال الضرر : الطباخ ، يطبخ أرزا أو نحوه في المطعم ، فلو تركه لاحترق ، ولو أطفأ القدور لفسد ، فيقال له : صل في مكانك الذي أنت فيه ، واترك الجمعة والجماعة ، وكذلك الخباز ، لو خشي أن يحترق الخبز ، أو يخرب عجينه ، أو أن تأكله الدواب ، فإنه يجوز له تركهما ، وكذلك فيما لو حضر لأدى إلى الضرر عليه فيما يحتاجه من نفقته ، أو كفاية من يمونه ، فإنه يجوز ألا يحضر ، وكذلك الحارس ، والطبيب الذي في العناية المركزة ، والشرط الذين في الأماكن العامة يحفظون الأمن .. الخ ؛ لأن المشقة الحاصلة عليهم في هذه الحال ، أشد من المشقة الحاصلة من المطر ، والمطر جاء الترخيص فيه .

ذكر المجد بن تيمية رحمه الله كلاما جيدا ، قال : الأفضل أن يترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة ؛ لأن ما عند الله خير وأبقى ، ولما قرأت في كلامه هذا قلت : أين المجد الآن ؟ ذهب من سنين طوال ، رحمه الله ، كتب هذا الكلام في زمانه ، وبعض العلماء يقول : إنه لا بأس أن يترك الجمعة والجماعة لأجل هذا الشيء ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم ، لكن الرجل سلك مسلك الورع والتقوى ، ولا يعني هذا أنهم على العكس من ذلك ، لكنهم نظروا الرخصة ، وهو نظر إلى الأفضل والأجود والأتم ، وما فيه حياة الآخرة ، وإلا فإن كلامهم صحيح جميعا من ناحية الشريعة ، وغير مستغرب أن يكون هذا الرجل حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعا ، وأبو شيخ الإسلام كان من العلماء أيضا ، فهي أسرة مباركة ، عالم من عالم من عالم .



### ﴿ قال رحمه الله : أو موت قريبه . ﴾

يعني : يخشى لو ذهب إلى الجمعة والجماعة من موت قريبه ؛ لكونه هو الذي يمرّضه ، ويقوم عليه ، أو كان هذا القريب في الاحتضار ، فهو يحب أن يحضر نهايته ، ويخشى إن ذهب أن يموت ، فيجوز له ألا يحضر الجمعة والجماعة ، إذا كان يترك الجمعة والجماعة من أجل الطبخ على النار ، والخبز في التنور ، فهذا من باب أولى ؛ لأنه لن يصلي ، وإن صلى مع الناس فيكون مزعجا بأله مشتتا ، مشوش الذهن ، والمقصود من الصلاة هو حضور القلب ، فهو لبها ، فإذا كان هذا المقصد العظيم سيوش ، ولن يصلي الإنسان الصلاة المطمئنة الهادئة التي تطلبها الشريعة ، فإنه يباح له أن يترك الجمعة والجماعة .

### ﴿ قال رحمه الله : أو على نفسه من ضرر . ﴾

إذا خاف على نفسه من ضرر ، كأن يكون بينه وبين المسجد سبع ، أو لصوص ، أو قطاع طريق ، أو عدو يخشى أن يتربص به ، فإنه يجوز له أن يترك الجمعة والجماعة .

### ﴿ قال رحمه الله : أو سلطان . ﴾

أي : سلطان جائر يريد أن يقبض عليه ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يترك الجمعة والجماعة ، وهذا العذر السابع ، ويشترط أن يكون السلطان جائرا ظالما ، أو نائب السلطان ، يريد أن يحبسه ، أو يضربه ، أو يقتله ، وغير ذلك مما يترتب على قبضه له .

### ﴿ قال رحمه الله : أو ملازمة غريم ولا شيء معه . ﴾

قوله : (غريم) الغريم : الدائن .

إذا طلبه الغريم مالا ، وليس معه ، فلو خرج لأمسك به ولازمه ، وذهب به إلى السلطان أو أشغله ، فإنه يجوز له في هذه الحال ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه لا يجوز لهذا الغريم ملازمته في هذه الحال ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولا يجوز له في هذه الحال أن يشتكيه إلى السلطان ، ولا أن يحبسه ، ولا أن يؤذيه ، أو يتكلم عليه ، ليس له الحق في ذلك ؛ لأنه ليس عنده شيء .

قوله : (ولا شيء معه) يفهم منه أنه إذا كان معه شيء فيجب عليه من جهتين :

الجهة الأولى : أنه يجب عليه أن يسدد الدين الذي عليه .

الجهة الثانية : أنه يجب أن يصلي مع الجماعة ، ويحضر الجمعة .

وإذا كان خوفه من السلطان بغير حق ، كأن يكون ظالما ، أو مذنبا ، أو أن السلطان يريد أن يقيم عليه حدا أو تعزيرا حكم عليه به ، فلا يجوز له في هذه الحال ترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه يجب عليه أن ينفذ هذا الأمر .



### ﴿ قال رحمه الله : أو من فوات رُفْقَةٍ . ﴾

إذا خشي أن تفوت الرفقة ، سواء كان الفوت ابتداء ، أم كان في الاستدامة ، كما لو كان في أول الأمر ، لو ذهب للجمعة والجماعة لذهبوا وتركوه ، مثل : الرحلات ، تريد السيارة أن تمشي ، فيقول : اصبروا ، دعوني أصلي الجماعة ، فيقال له : اركب وصل في الطريق ، ويقال له : تُعذر بترك الجمعة والجماعة ، وكذلك الطائرة المحدد إقلاعها ، لو ذهب يصلي لفاتته الرحلة ، فهنا يخشى فوت رفقته ، فله هذا الحكم ، و لو ذهب للصلاة أين سيكون قلبه ؟ سيكون قلبه مع رفقته ، هل طارت الطائرة أم لا ؟ ، وأما الاستدامة فكما لو كانت الرفقة تسير في الطريق ، ووقف في محطة بنزين ، وأراد أن ينزل ويصلي ، فيقال له : اترك الجماعة الحاضرة ، وكن مع رفقتك وصلوا سويا ، فإن قال : إنهم لن يقفوا ويصلوا ، كالتائرات لو كانت رحلة دولية ، أو ستكون المسافة طويلة ، يقال : صل في طائرتك ، لا بأس ، والصلاة على الرواحل جائزة مع الضرورة هذا في الفرائض ، واثبت بما تستطيع من واجبات وأركان ، وما لا تستطيع فإنه يسقط عنك ، وهذا من تيسير الشريعة .

### ﴿ قال رحمه الله : أو غلبَ نَعاسٍ . ﴾

إذا كان المكلف يخشى أن يغلبه النعاس ، وأن يرقد عن الصلاة في وقتها ، أو عن الصلاة مع الإمام ، فيقال : تعذر بترك الجمعة والجماعة في هذه الحال ، وكذلك لو خشي أنه إذا ذهب إلى الجماعة ، وصلى معهم أن يغلبه النعاس عندهم فيرقد ، فتفوته الصلاة ، وتفوته الجماعة ، والإنسان إذا كان لديه نعاس ، فإن من أشق ما يكون عليه أن يبقى منتظرا ، ولهذا إذا أحس الإنسان بتعب شديد ونوم ثقيل ، فإنه لا بأس أن يجمع الصلاتين ؛ لأن كل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ، أو يقال له : نعم ثم قم وصل وأنت فارغ البال ، وهذا يمكن إذا كان الوقت طويلا ، كأن ينام من أول وقت صلاة الظهر مثلا ، ويستيقظ في آخر الوقت ، ويؤديها تامة كاملة ، مرتاح البال .

### ﴿ قال رحمه الله : أو أذى بِمَطَرٍ أو وَحَلٍ . ﴾

إذا تأذى من نزول المطر جاز له أن يصلي في بيته ، سواء كانت جمعة أم جماعة ، وكذلك الوحل ، وقال أهل اللغة : التسكين لغة رديئة ، والعامية مولعة بها ، فيقال : وحل .

الوحل : الطين ، فإذا كان يخشى التأذي من نزول المطر ومن الوحل ، جاز له ترك الجمعة والجماعة .

### أدلة ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، : (أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) . متفق عليه ، وفي رواية مسلم : (من يوم جمعة مطير) أي إن هذا النداء كان في صلاة جمعة لا جماعة ، مع عظمتها وشرفها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : [ألا صلوا في رحالكم] . متفق عليه .





والآن لو كان المطر ينهمر بغزارة ، وتقول في أذانك : صلوا في رحالكم ، لربما قُرعت في ذلك اليوم بالعصا من قبل كبار السن ، لكن هذه السنة .

### ﴿قال رحمه الله : وبريح باردة شديدة في ليلة مُظلمة﴾.

قوله : (بريح باردة) خرج بها الريح الحارة ، فإن الريح الحارة لا تضر ، ولا تشق على الناس ، لكن الريح الباردة هي التي تضر الناس ، وأما الحارة فيمكن للإنسان أن يضع شيئاً على وجهه ويمضي إلى المسجد .

وقوله : (شديدة) فإن كانت الريح ليست شديدة ، فلا مشقة في الخروج معها .

وقوله : (ليلة) خرج بها النهار ، فلو كانت الريح في النهار فإنها لا تضر .

وقوله : (مظلمة) فإن كانت غير مظلمة ، فإنها لا تضر .

واشترط أن تكون مظلمة هذا المذهب ، ولم يشترط هذه الكلمة بعض الأصحاب ، وقالوا : المهم أن تكون ريحا باردة شديدة في ليلة ، فكون الريح شديدة باردة هذا يكفي ؛ لأن حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر ينادي مناديه : ألا صلوا في رحالكم ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر ، فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ، ثم ذكر الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

### الراجع :

أنه يكفي أن تكون الريح باردة ، شديدة يحصل معها أذى ، ولا يشترط أن تكون في ليل ، ولا أن تكون مظلمة ، ويقاس عليه ما كان مثله أو أشد منه ، كالغبار ، تمر أحيانا موجات غبار كثيفة جدا ، فيقال للناس : صلوا في رحالكم ، مرت علينا أيام يمتلئ البيت فيها من الغبار ، وكذا الشارع والسيارة ، ألا يباح هنا ترك الجمعة والجماعة ؟ هذه مشقة بالغة جدا ، فالمدار على المشقة ، متى ما وجدت وجد التخفيف ، وأما إضافة قيود وشروط فهذا من تحقيق المناط ، العالم يريد أن يحقق المناط ، فيزيد بعض الشروط من أجل أن تكون المشقة حاصلة ، فإذا كان ثمة عالم، وقال : هذه مشقة ، يجوز لكم الجمع فيها ، فإنه يؤخذ بقوله .

ذكر الشارح (البهوتي) هنا مجموعة من الأشياء التي تتعلق بترك الجمعة والجماعة :

إذا كان الإمام يطول تطويلا زائدا عن السنة ، فيحق للمأموم أن يقطع الجماعة ، كما في قصة معاذ رضي الله عنه ، فإن الصحابي لما صلى معاذ ، وأطال معاذ وافتتح سورة البقرة ، انفرد الصحابي وأكمل صلاته ، حتى قال له الناس : منافق ، وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره الخبر ، والنبي لم ينكر على الصحابي ، وأنكر على معاذ ؛ مما يدل على صحة فعل الصحابي ؛ ولهذا جاء النهي الشديد عن ذلك ، وجاء التوبيخ العظيم لمعاذ [أفتان أنت يا معاذ ؟] وجاء في بعض الأحاديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينهى عن ذلك ، ويرى أنه من الصد عن دين الله عز وجل ، أما الجمعة فالظاهر أنه لا يمكن إطالتها ؛ لأن القراءة فيها مقدرة معينة ، لكن الصلوات العادية يمكن أن تحصل فيها الإطالة ، مع أن القراءة مقدرة .



وكذلك إذا كان الإمام يسرع سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالواجب ، فالإمام آثم في هذه الحال ، ويجب عليه أن يزيد في صلاته ما يتمكن به من وراءه من الإتيان بالواجب ، وقد تقدم المراد بالتخفيف في السنة ، أنه على قول كثير من أهل العلم : الإتيان بأقل الكمال ، وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا وطائفة إلى أن المراد بالتخفيف أن تكون صلاته كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع مراعاة أنه يطيل أحياناً ، ويأتي بالحد الأدنى في السنة (عشر تسبيحات مثلاً) ويزيد عليها أحياناً ، وهل يجوز للمأموم أن ينفصل إذا كان الإمام يسرع سرعة تمنعه من الإتيان بالواجب ؟ نعم ، بل يجب عليه أن ينفصل عنه .

وهنا أمر : من طرأ عليه طارئ في الصلاة ، وأراد أن ينفرد عن الإمام ، فيجوز له الانفراد بشرط : أن يستفيد من الانفراد ، فينتهي من صلاته قبل انتهاء إمامه ، فإن كان إمامه يسرع ؛ بحيث لو انفرد عن إمامه لسلم هو والإمام سوياً ، أو سلم الإمام قبله فلا يجوز له الانفراد في هذه الحال .

وذكر الشارح أنه ليس للمصلي الحق في إخراج الصلاة عن وقتها ، بل يجب عليه أن يؤديها في وقتها ، على أي حال ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

### أحكام قصر الصلاة

تقدم أن أهل الأعذار ثلاثة أنواع : المريض ، والمسافر ، والخائف ، وهذه الأعذار توجب واحدا من اثنين : إما تخفيفا في الهيئة ، أو تخفيفا في كمية الصلاة ، أو الأمرين جميعا ، فمثال الهيئة : ما تقدم في صلاة المريض ، ومثال الكمية : ما سيأتي في صلاة المسافر ، ومثال الهيئة أيضا : صلاة الخائف ، إذا كان في البلد ، وأما إذا كان خارج البلد (مسافرا) فيكون عنده تخفيف من وجهين : من جهة الكمية ومن جهة الهيئة .

والمؤلف رحمه الله ذكر فصلا في قصر الصلاة ، وليعلم أن القصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة ، ستأتي جملة منها ، منها : حديث عائشة (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) وهذا في الصحيح ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يقصر في صلاته .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمة الله عليهم ، على مشروعية القصر في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم هل الأفضل القصر أو الإتمام ؟ وسيأتي .

قال المؤلف رحمه الله : مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا .

قوله : (سفرا) : سمي السفر بهذا الاسم إما لأن الإنسان يُسفر ويبرز عن المكان الذي هو فيه ويخرج منه ، وإما أنه سمي بهذا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

وقوله : (مباحا) : خرج به السفر المحرم والمكروه ، فإذا سفر الإنسان سفر معصية ، سواء كانت هذه المعصية محرمة أم مكروهة ، فإنه لا يجوز له في هذه الحال أن يقصر ، وأما إذا سافر سفرا واجبا أو سفرا مستحبا ، أو سفرا مباحا ، فإنه يستحب له القصر بالإجماع ، السفر الواجب مثل : سفر الحج ، والعمرة - على القول بوجوبها - ، والسفر المستحب مثل : السفر للعمرة المكررة ، وسفر الحج النفل ، والسفر المباح مثل : سفر التجارة ونحوه .



### القصر أثناء سفر المعصية :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من سافر سفر معصية ، فإنه لا يترخص برخص السفر ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى في أكل الميتة حال الضرورة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مثله الباغي في سفره على غيره ، والمتعدي في سفره ، بكون سفره معصية (فلا إثم عليه) : أي في الأكل ، فإن كان باغيا أو عاديا ، فإنه لا يجوز له أن يترخص بالأكل حال الضرورة ، قالوا : ويقاس عليه كل سفر محرم ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر فيه .

نوقش : بأن المراد بقوله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ الوصف لحال الأكل نفسه ، أي : من اضطر غير باغٍ في أكل الحرام مع وجود الحلال ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : أي ألا يكون متجاوزا لما يكفيه ، فإن كان باغيا ، بمعنى أنه أكل مع وجود الحلال فلا يجوز له الأكل في هذه الحال ، وعليه الإثم ، وإن تعدى سد الرمق ، فإنه لا يجوز له الأكل في هذه الحال ، فليس في الآية دليل على ما استدلوا عليه .

الدليل الثاني : أن القصر إنما أبيح لمصلحة السفر ، والإعانة عليه ، فلا يكون عونا للمفسدة التي تحصل في السفر ، فإن كان عونا للمفسدة فإنه لا يجوز .

نوقش : بأن القصر لم يُبَحَّ لمصلحة السفر ، وإنما القصر مشروع من أصله ، سواء كان السفر مباحا أم غير مباح ، فالأصل في السفر أن الصلاة فيه مقصورة ، وإذا كانت الصلاة فيه مقصورة فلا فرق بين أن يكون السفر سفر معصية أو سفر طاعة وغير ذلك .

الدليل الثالث : تعليل مشهور عند العلماء : أن القصر رخصة (والرخص لا تستباح بالمعاصي) وهذا يعلل به كثير من الفقهاء ، قالوا : فلا يجوز له القصر في السفر إذا كان سفر معصية ، ولا يجوز له الفطر في رمضان إذا كان سفره سفر معصية ؛ لأن القصر رخصة والسفر سفر معصية فلا تجعل الرخصة وسيلة للوقوع في الحرام .

القول الثاني : أن من سافر سفر معصية يجوز له الترخص برخص السفر ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بحال يكون السفر فيها مباحا ، ومن قيد فعلية الدليل .

الدليل الثاني : أن الصلاة مشروعة في السفر ركعتين كما تقدم ، وإذا كان أصل مشروعيتها في السفر أنها ركعتان ، فلتبق على هذا الأصل ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة



السفر وأتمت صلاة الحضر) وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه و سلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة) أخرجه الإمام مسلم ، وإذا كان أصل مشروعيتهما أنها ركعتان ، فتبقى على ما هي عليه بغض النظر عن السفر الذي أنشأه الإنسان هل هو سفر معصية ، أو سفر طاعة ؟.

الدليل الثالث : أن السفر في ذاته ليس محرماً ، وليس معصية ، إنما وقعت فيه المعصية ، فكانت مجاورة له ، أما هو فمباح ، والمعصية إذا جاورت الشيء فلا تؤثر فيه .

**الراجع :**

كلا القولين قول قوي ، إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الأول فلها وجهة ، وإن كانت الأدلة عندهم ليست بتلك القوة في المراد ، وأدلة أصحاب القول الثاني قوية ، لكن إذا أبيع للإنسان القصر والفطر في سفر المعصية ، فإنه ربما يكون عوناً له على المعصية ، وإن كان أصحاب القول الثاني قد ناقشوا وقالوا : ليس على كل حال ، فإن من سافر ليعصي لا يهمله قصر أو لم يقصر ، حتى لو قيل له : ليس لك الحق في القصر ، فلا يهمله ، سيتم أربع ركعات ويعصي ، إذا كان قد عزم على أن يعصي فسيعصي ، إذا نظرت من هذه الناحية ترى أن القول الثاني أقوى ، والقول الأول له وجه من ناحية سد الذرائع .

**هل يترخص في السفر المكروه :**

لو أنشأ سفراً مكروهاً لا يصل إلى التحريم ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز القصر في السفر المكروه ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .  
**أدلتهم :**

هي أدلة من ذهب إلى عدم جواز القصر في سفر المعصية ؛ لأن كلا منهما معصية ، الأول معصية محرمة والثاني معصية مكروهة ؛ لأن فيه نوعاً من العصيان ، وإن كان لا يصل إلى مرتبة التحريم .

**القول الثاني :** أن من سافر سفراً مكروهاً ، فإنه يجوز له الترخص برخص السفر ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

**أدلتهم :**

هي أدلة من ذهب إلى جواز القصر في سفر المعصية.

**الراجع :**

لا شك أن القول الثاني أقوى من القول الأول ، وأن الإنسان إذا سافر سفراً مكروهاً ، فإنه يجوز له أن يترخص برخص السفر .



## سفر النزهة :

قوله : (سفرا مباحا) : هل يدخل في هذا السفر للنزهة ؟ (أما النزهة إلى بلاد الكفار بدون توفر الشروط في المسافر) فإن السفر في هذه الحال لا يكون مكروها ، بل يكون محرما على قول المالكية ومن معهم ، والجمهور يرون السفر في هذه الحال مكروها ، فما الحكم في سفر النزهة ؟ اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من سفر سافر سفر فرجة ونزهة ، فإنه لا يترخص برخص السفر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وإنما يترخص إذا كان سفرا مباحا أو سفر طاعة ، وهذا يقتضي أن يكون السفر هنا مكروها ، وحتى لو قيل إنه مكروه ، فالشافعية يرون أن السفر المكروه يجوز القصر فيه ، وربما قالوا به ؛ لأن السفر عندهم لا بد أن يكون لغرض صحيح مطلوب ، إما شرعا وإما أن يكون من حاجات الإنسان أو ضروراته .

القول الثاني : أن من سافر سفر فرجة أو نزهة ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية قدمها ابن قدامة رحمه الله ، وقد كره شيخ الإسلام رحمه الله القصر في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا يصدق عليه أنه ضارب في الأرض ، وأنه مسافر ، فيجوز له القصر في هذه الحال .

الدليل الثاني : قياس سفر الفرجة والنزهة على سفر التجارة ، فإن الإنسان إذا ضرب في الأرض من أجل التجارة ، فإنه يجوز له القصر والجمع ، وإذا كان يجوز له القصر هنا فمثله من سافر للفرجة والنزهة ؛ لأن الإنسان قد يذهب للتجارة ليس من أجل طلب ضروريات الحياة ، بل للتجار - في الغالب - يطلبون الكماليات والزيادة ، ومع ذلك يجوز للإنسان في هذه الحال أن يقصر ، فكذلك الفرجة والنزهة ، فإن الإنسان يطلب راحة نفسه ، والترويح عنها ، وإذا كان هذا مقصوده كان كسفر التجارة .

الراجع :

هو القول الثاني ، أن من سافر سفر نزهة أو فرجة ، فإنه يجوز له القصر ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ .

مسافة السفر :

قال رحمه الله : أربعة بُرْدٍ .

هذه المسألة تعتبر من أعقد المسائل وأكبرها ، والتي فيها خلاف مشهور بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقل أن تجد مؤلفا أو متكلم في مسائل السفر إلا ويتكلم عن هذه المسألة ويسهب فيها .





هل للسفر مسافة معينة أو لا ؟ وما مسافة السفر ؟ ولم يختلف العلماء فيها ؟.

اختلف فيها العلماء على بضعة عشر قولاً ، خلافاً كثيراً متشعباً ، ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى ثلاثة أصناف :

١- منهم من حدده بالمسافة .

٢- ومنهم من حدده بالزمن .

٣- ومنهم من أرجعه إلى العرف والعادة .

فكل سلك مسلكاً ، فتجد طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذهبوا إلى التحديد بالمسافة ، ثم اختلفوا فيما بينهم في المسافة التي يقصر فيها ، ومنهم من حدد بالزمن ، ثلاثة أيام ، ، يومان ، يوم وليلة ، ، ومنهم من أرجعه إلى العرف والعادة .

ما سبب الخلاف ؟ سببه أن السفر جاء مطلقاً في القرآن ، من غير تحديد بمسافة ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ والنبى صلى الله عليه وسلم ، قصر في مسافات متعددة مختلفة ، وجاء في ذكر المسافة في السفر أحاديث مختلفة متعددة ، وهذا سبب اختلاف العلماء رحمة الله عليهم ، وقالوا : إنه تعارض المعقول والمنقول ، فالمعقول أن سبب القصر هو المشقة الموجودة في السفر ، فإذا وجدت المشقة في السفر جاز القصر ، هؤلاء نظروا إلى المعنى ، ومنهم من نظر إلى اللفظ (المنقول) فقال : كل ما انطبق عليه اسم السفر فإنه يجوز فيه القصر .

اختلف العلماء في هذه المسألة خلافاً طويلاً ، فاختار منه أقوالاً مشهورة ، منها :

**القول الأول :** أن مسافة القصر في السفر ثلاث مراحل ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، كل مرحلة في يوم ، وهو رأي عثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو رأي الثوري ، والنخعي .  
**دليلهم :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم] أخرجه الإمام البخاري ، فحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر بثلاثة أيام ؛ مما يدل على أن ما دونه ليس سفراً ، وجعل المحرم شرطاً للسفر ، وهذا دليل قوي .

لكن نوقش هذا الدليل بأن الحديث لم يأت في سياق ذكر أو تحديد مسافة القصر ، بل الحديث جاء في مسألة نهى المرأة عن الخروج بلا محرم ؛ ولهذا اختلفت الأحاديث في المدة التي تنهى المرأة عن السفر فيها ، فجاء في بعضها يوم ، وفي بعضها يوم وليلة ، وفي بعضها يومان ، وفي بعضها ثلاثة أيام ، وهذا يدل على أن القضية ليست منصبة على مسافة السفر ، وإنما النهي منصب على سفر المرأة بلا محرم .

وقد أجاب البيهقي رحمه الله ببواب جيد ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن سفر المرأة ثلاثة أيام ، فقال [لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم] فأجاب بهذا الجواب ، وسئل عن سفر المرأة يومين ، فأجاب فقال [لا تسافر مسيرة يومين] وسئل عن يوم وليلة ، فأجاب فقال [لا تسافر يوماً وليلة] وسئل عن اليوم ، فقال [لا تسافر



يوماً] فأجاب ، وهذا جواب جميل ، ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن تحديد مسافة السفر ، بل تحدث عن النهي عن سفر المرأة بلا محرم .

**القول الثاني :** أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخا ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وبالمراحل : مرحلتان ، يومان قاصدان ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الليث ، وابن راهويه ، وأبي ثور ، والحسن ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا أهل مكة لا تقصروا فيما أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عُسفان] أخرجه البيهقي ، والدارقطني .

وجه الاستدلال : قالوا : هذا دليل على أن ما زاد على أربعة برد يجوز القصر فيه ، إذن فمسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا ، لكنه حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وفيه رجل آخر ، وهو عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو رجل ضعيف ، فلا يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**الدليل الثاني :** (أن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم .

**ونوقش :** الاستدلال بالأثرين الثابتين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قد نقل عنهما خلاف ذلك أيضا ، وقيل : إن هذا ليس من كلامهما ، بل منقول عن حالهما ، فهو اجتهاد من الناقل ، فالناقل رآهم يقصرون ، فحَمَّن فقال : كانوا يفطرون ويقصرون في أربعة برد .

**الدليل الثالث :** أن المسافة التي تلحق الإنسان فيها المشقة والتعب ، ويحتاج إلى حمل الزاد والمزود فيها ، هي مسافة أربعة برد ، وما دون ذلك لا يلحق الإنسان فيها مشقة ، ولا يحتاج الإنسان فيها إلى حمل الزاد والمزود .

وهذا الاستدلال لا شك أنه ضعيف ؛ لأن المشقة تحصل بما هو أقل من ذلك ، فإذا كان الطريق وعرا ، أو جبليا ، أو مسالكه شديدة ، فإن المسافة القصيرة يشق على الإنسان سلوكها ويتعب فيها ، ويحتاج إلى حمل الزاد فيها والماء ، فالضبط بمسافة محددة يحتاج إلى دليل .

**القول الثالث :** أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ميل واحد فصاعدا ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله ، وقد اختلف الباحثون في رأي ابن حزم ، هل هو يرى الميل ، أو إن ابن حزم يذهب إلى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (الرجوع إلى العرف) ؟ إذا نظرت إلى كلامه في المحلى تجد أن كلامه فيه نوع إيهام ، وهذا الذي جعل بعض الباحثين يشكون في رأيه ، هل رأيه هذا أو هذا ؟ لأنه رحمه الله كما في أدلته ، ذكر أن الأصل في السفر أنه مطلق ، وغير مقيد بمسافة ، ثم بعد ذلك ذكر أن المسافة ميل فصاعدا ، ونقله عن ابن عمر رضي الله عنه ، فإذا نظر الناظر إلى



استدلالاته في أول وهلة ، يظن أنه يذهب إلى عدم التحديد مطلقا ، وإذا نظر الإنسان إلى ذكره للميل ، و الأدلة ، رأى أنه يذهب إلى أن المسافة مقدرة عنده بميل .

استدل ابن حزم رحمه الله على عدم صحة التحديد بما زاد على الميل بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال إن الآية جاءت مطلقة في قصر الصلاة في السفر ، ولم تحدد بمسافة محددة ، فليس لأحد أن يحدها ، ومن حدها فعليه الدليل ، ثم يقال لمن حدوا : كل منكم قد حد بحد ، فأبي الحدود التي حددتم بها مقدم ؟ كل يقول حدي هو المقدم ، وليس عنده دليل على تقديم حده على حد غيره .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) أخرجه الإمام مسلم ، ولا يمكن أن تقول عائشة هذا الكلام من عندها ، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فرض نبيكم صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف) وهذه الأحاديث جاء السفر فيها مطلقا غير مقيد ، ولم يأت تحديد المسافة بأي من هذه التحديدات . أما التقييد بميل الذي اختاره ابن حزم ، فاستدل بما روي عن ابن عمر ، أنه قال : (لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم من طريقه ، قال ابن حزم رحمه الله : هذا يدل على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ميل ؛ لأن هذه هي أقل مسافة جاء النص عليها ، ولم تأت مسافة أقل منها . ونوقش الاستدلال هذا بمناقشات :

١- أن قول ابن عمر رضي الله عنهما (لو خرجت ميلا) لا يقصد مسافة السفر ، وإنما يقصد رضي الله عنهما ، أن الإنسان إذا كان يريد أن يسافر ، وخرج ميلا لقصر صلاته ، أي : لو كنت خارجا من بلدي ميلا لقصرت الصلاة ، وليس المقصود مسافة السفر الذي سيسافره .

٢- ثم يقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما ، قد ثبت عنه خلاف ذلك كما في صحيح الإمام البخاري كما تقدم ، فالنقل عنه ليس واحدا ، بل متعددا ، وهذا يدل على أنه ليس للسفر مسافة مقدرة ، وإنما هي راجعة للعرف والعادة.

ابن حزم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ، ويخرج الناس لقضاء حاجتهم ، ومع ذلك لم يقصروا في هذه المسافات ؛ لأنهم لم يخرجوا في هذه الحال إلى مسمى السفر ، ولم يأت إيقاع السفر إلا على ميل ، الذي ذكر في أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم الجواب عنه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع الخلاف في مسألة القصر في السفر :

**القول الرابع :** أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أميال ، إليه ذهب الظاهرية رحمهم الله ، وليس المراد أنه يقصر بعد ثلاثة أميال ، وإنما إذا كانت مسافة سفره ثلاثة أميال أو أربعة برد ، أو مسيرة ثلاثة أيام ، أو ثلاث مراحل ، المراد أنه إذا كانت هذه مسافة السفر فإنه يجوز له القصر ، حتى لو خارج بلده أمتارا .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن يحيى بن يزيد ، أنه قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين) أخرجه الإمام مسلم ، فالظاهرية رحمهم الله ، أخذوا بقوله (ثلاثة أميال) ويبدو أنه لما كان الأمر بين الثلاثة أميال والثلاثة فراسخ ، أخذوا بالأقل منها ، وقالوا : ثلاثة أميال ، لكن الحديث فيه إشكال ؛ لأن الراوي لم يجزم ، فيبقى محتملا ، وإذا كان في الدليل احتمال فكيف يُستدل به ؟ .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة وأفطر) أخرجه ابن أبي شيبة ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذا الحديث حديث ضعيف ، فيه رجل متروك ، وهو أبو هارون العبدى .

**القول الخامس :** أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، إليه ذهب سعيد بن المسيب ، واختاره شيخ الإسلام إن قيل بالتحديد ؛ ولهذا قال : (وإن حُدَّ فتحديده بريد أجود) فالشيخ رحمه الله يقول : إن قدر أن المسافة محدودة ، فالبريد أجود .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا معها ذو محرم منها ] أخرجه أبو داود ، وهذا الحديث يرى بعض أهل العلم أنه حديث شاذ لا يثبت ، ومن ضعفه من المتأخرين الشيخ الألباني .

الدليل الثاني : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قصر في خروجه من مكة إلى عرفة ، والمسافة بينهما بريد تقريبا .



**القول السادس :** أنه ليس هناك مسافة محددة للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وليس هناك زمن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، بل ما سمي سفرا فإن الإنسان يقصر فيه الصلاة ، وليس ثمة تحديد ، وهذا القول إليه ذهب ابن قدامة رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد نسب ابن سيرين رحمه الله للعلماء قبله ، وكان يقول (كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد والمزاد) كانوا يقولون : أي السلف . أدلتهم :

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فقالوا : إن الله عز وجل علق القصر على مجرد الضرب في الأرض ، من دون تحديد مسافة ، بل إذا ضرب الإنسان في الأرض فإنه يقصر الصلاة ، ولم يقل : إذا ضربتم في الأرض أربعة برد ، أو ثلاثة أميال ، أو بريدا أو فرسخا أو فراسخ ، وإنما جاءت الآية مطلقة ، غير مقيدة بمدة أو بمسافة ، فتبقى الآية على إطلاقها .

**الدليل الثاني :** أن الأصل في صلاة السفر ركعتان ، فإذا حصل السفر صلى الإنسان ركعتين .

**الدليل الثالث :** أن السنة جاءت بتعليق أحكام السفر به ، فثبت الحكم في كل ما سمي سفرا .

**الدليل الرابع :** أن تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي ، سيما وأنه ليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، فبقى على عمومات النصوص .

**الدليل الخامس :** الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلاف ذلك بتحديد المسافة ، فمن جاء بدليل على تقييد السفر بمسافة معينة يُقبل منه ، ولم يأت أحد بدليل واضح يدل على ذلك .

**الراجع :**

**القول الأخير ،** أنه ليس للسفر مسافة معينة يحد بها ، بل كل ما سمي سفرا فإن الصلاة تقصر فيه .

**فإن قال قائل :** إن هذا يشكل ، ولا يكاد الناس ينضبطن فيه ، وتجد تباينا واضحا بين الناس فيه ، بعضهم يقول : هذا سفر ، والبعض الآخر يقول : ليس بسفر ، فالجواب أن يقال : إن هذا يرجع فيه إلى أوساط الناس ، وهذا القول هو الذي يناسب مقاصد الشريعة الكبرى المرعية ؛ لأن الشريعة ليست لزمن محدود ، بل الشريعة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، ولو نظرت في الزمن السابق ، حين كانت وسائل المواصلات ضعيفة ، كانت مسافات السفر قصيرة ، إذا ذهب الإنسان إلى مسافة قصيرة جدا اعتُبر هذا سفرا بالنسبة لهم ، ومع تطور وسائل المواصلات أصبحت المسافات الطويلة لا تعتبر سفرا ، فمثلا في الزمن الماضي إذا ذهب الإنسان من الطائف إلى مكة اعتُبر هذا سفرا ومشقة ، إذا ذهب الإنسان من مكة إلى جدة ، اعتبر عندهم سفرا ، والمسافة بعيدة جدا ، بل ربما كان ذهاب الإنسان من عنيزة إلى بريدة يعتبر سفرا في زمن مضى ، والآن ينتقل الإنسان من مكة إلى الطائف والعكس في دقائق ، ومن مكة إلى جدة في دقائق ، وليس في ساعة ، بل في أقل من الساعة ؛ ولهذا السفر يختلف باختلاف الزمن ووسائل المواصلات ، فكلما تقدمت وسائل المواصلات ، أصبحت المسافة أكبر ، وكلما ضعفت كانت المسافة أقل ، هل يقارن من يركب حمارا في الزمن الماضي بمن يركب سيارة قيمتها ٥٠٠ ألف تمشي ٣٠٠ في الساعة ؟ لا يمكن ؛ لأن وسائل المواصلات هذه قربت الزمن ، أما في الزمن الماضي فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى



مكة في ١٠ أيام ، ونحن الآن نقطع المسافة بين مكة والمدينة في أربع ساعات ، انظر الفرق ، وهذا يدل على أن المسافة ليس لها حد يقيد أو يحدها ، أصحاب القول الثاني الذين يقولون إنها ٨١ - ٨٣ كم تقريبا ، الآن قد تكون هذه المسافة في عرف الناس ليست سفرا ، بين مكة وجدة حوالي ٦٠ أو ٧٠ كم ، وبين مكة والطائف من طريق السيل حوالي ٩٠ كم ، على رأي هؤلاء تعتبر سفرا ، لكن لو قلت لأحد من أهل مكة : هل أنت تسافر للطائف ؟ يقول لك : لا ، أروح أتمشى إلى الطائف وأرجع ، أنغدى في الطائف وأرجع ، أنتزه وأرجع في نفس اليوم ، أما قول الناس : يشكل علينا ، فطبيعي ، الرد إنما يكون لأوساط الناس ، يرد للعلماء ، لمن له معرفة بالطرق والمسافات ، أما عامي من عوام المسلمين لا يعرف شيئا فلا يرد إليه .

### هل المسافة تحديد أو تقريب :

هل لا بد أن يأتي بالمسافة تماما ؟ أربعة برد ، فلا تقل عن ذلك ولو بأذرع ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين : القول الأول : أن مسافة السفر تقريب وليست تحديدا ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أنها على سبيل التحديد ، وإليه ذهب المالكية ، واختاره النووي رحمه الله من الشافعية ، وقالوا : لا بد أن تكون مسافة سفره أربعة برد تماما على القول بأنها أربعة ، فإن نقصت فلا يحق له القصر في هذه الحال .

### الراجع :

هو قول الجمهور والله أعلم ، أنها على سبيل التقريب ، وليست على سبيل التحديد ؛ لأن من المعلوم أن في ذلك الزمان لم تكن المسافة مضبوطة ضبطا تاما ، وإنما كانوا يحسبونها عن طريق الباع والذراع والقدم والإصبع .. الخ ، فهي على سبيل التقريب لا التحديد .

### إذا شك في المسافة :

إذا شك مسافر في مسافة السفر فهل يجوز له القصر أم لا ؟ شك هل هي ثلاثة برد ونصف ، أو أربعة برد ؟ فإن قال قائل : أليس قد قلنا بالتقريب ؟ فيقال : نعم ، هو بالتقريب ، لكن ليس كهذه المسافة الكبيرة .

إذا شك هل هي ثلاثة ونصف أو أربعة إلا شيئا يسيرا ، فهل يقصر أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين : القول الأول : أنه لا يقصر ، وهذا قول الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، أن الإنسان إذا شك في مسافة السفر فليس له الحق في القصر .

١ - لأن الأصل عدم القصر .

٢ - ولأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو قد شك في المسافة ، فليس له الحق في أن يصير إلى القصر .

القول الثاني : أنه يبني على غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه قد أتم المسافة المحددة شرعا ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، وإلا فلا ، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله ، وقالوا : إنه يُعمل بغلبة الظن في الشريعة في مواطن كثيرة ، ومنها : اتجاه القبلة وغروب الشمس ، وغير ذلك ، فكذا هنا .





الراجع :

هو هذا القول والله أعلم ؛ لأنه يُعمل بغلبة الظن في الشريعة ؛ ولأن غلبة الظن ملحقة باليقين ، وقد جاءت في هذا نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

**هل يجوز للمكي القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى :**

هذه المسائل يذكرها بعض الفقهاء في مسألة المسافة ، هذه المسألة فيها خلاف على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجوز للمكي القصر ولا الجمع ، لا في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة ، ليس له القصر مطلقا ، ولا الجمع ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا أهل مكة أتموا ، فإننا قومٌ سَفَرٌ] أخرجه أبو داود والترمذي .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإتمام ، فيجب على أهل مكة إذا كانوا في منى أو في عرفة أو مزدلفة أن يتموا صلاتهم ، ولا حق لهم في القصر .

وهذا الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو رجل ضعيف ، وضعفه طائفة من أهل العلم ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني وغيره .

**القول الثاني :** أن أهل مكة يجمعون في مزدلفة وعرفة ولا يقصرون ، وفي منى لا يجمعون ولا يقصرون ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

**دليلهم :**

أن أهل مكة جمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة وفي مزدلفة ، وكان قد نهى المكيين عن القصر ، فقال [ أتموا يا أهل مكة ..] وهل جمعهم هنا من أجل النسك أو من أجل السفر ؟ الحنفية رحمهم الله يرون أنه من أجل النسك ، وليس من أجل السفر ؛ ولذلك هم لا يرون الجمع إلا هنا .

**القول الثالث :** أن أهل مكة يقصرون في منى ، ويجمعون ويقصرون في مزدلفة وفي عرفة ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بالمسلمين في عرفة ومزدلفة جمعا وقصرا ، وصلى بهم في منى قصرا ، وكان ممن وراءه أهل مكة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإتمام أو بعدم الجمع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كان أهل مكة ليس لهم الحق في القصر والجمع ، لأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .



## الراجع :

أن أهل مكة يقصرون ويجمعون في مزدلفة وفي عرفة ، وأما في منى فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون في هذا الزمن؛ لأن منى أصبحت من مكة كما يرى ، أصبحت حيا من أحياء من مكة ، فقد اتصل البنيان حتى وصل إلى قريب من الجمرات ، وما دام أنه قد اتصلت منى بمكة ، فإنه ليس لهم الحق في القصر في منى ، أما في مزدلفة وفي عرفة ، فإنهم يجمعون ويقصرون ، وقد دل الدليل عليه ، والمعنى يقتضيه ، فإنهم يخرجون من بلدهم ، ويذهبون مع الناس من منى إلى عرفة ، ويحملون معهم زادهم ، وفي مزدلفة هم مع الناس ، يحملون زادهم كما يحمل الناس ، ثم يرجعون إلى منى .

## مسألة :

من خرج من أهل مكة مع الحاج ، وهو غير حاج ، هل يقصر ويجمع ؟ كأصحاب الحملات ، وبعض الموظفين ، ومن يعمل مع الدولة في الجهات الرسمية داخل عرفة ومزدلفة ، هل يجمع ويقصر ؟ يُنظر ، فإن قيل : إن سبب الجمع هو النسك ، فإنهم لا يجمعون ولا يقصرون ، وإن قيل : إن سببه السفر ، فإنهم يجمعون ويقصرون ، وهذا الأقرب والله أعلم ، أن سبب الجمع في مزدلفة وعرفة هو السفر .

**قال المؤلف رحمه الله : سُنُّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ .**

إذا سافر الإنسان سفرا مباحا أو واجبا أو مستحبا أربعة برد ، سن له قصر الرباعية ، فالقصر على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب لأنه قال (سن) .

**قوله : (قصر الرباعية) :** يُخرج الثلاثية والثنائية ، وهذا بالإجماع ؛ لأن الثنائية إذا قصرت ما بقي منها إلا ركعة واحدة ، فأصبحت وترا ، والثلاثية لا يمكن قصرها ، فلا تقصر على ركعة ونصف ، فبالإجماع أن الفجر والمغرب لا تقصران .

## حكم القصر :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

**القول الأول :** أن القصر في السفر سنة وليس واجبا ، والإتمام جائز ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي عثمان ، وابن مسعود وسعد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي الأوزاعي ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

## أدلتهم :

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فقد نفى الله عز وجل الجناح عن ضرب في الأرض ؛ مما يدل على عدم وجوب القصر .

**نوقش الاستدلال بالآية :** بأن نفي الجناح لا يقتضي عدم الوجوب ، فالله عز وجل قد نفى الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة ، وهو على رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ركن من أركان الحج .



الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (صلى عثمان رضي الله عنه بمئى أربعاً ، فقال عبدالله بن مسعود : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها .. ، وفيه أن عبدالله صلى أربعاً ، فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، فقال رضي الله عنه (الخلاف شر) أخرجه أبو داود ، فهذا دليل على أن القصر ليس بواجب ، ولو كان القصر واجبا لما أتم ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو لم يرد أن يخالف الإمام .

الدليل الثالث : اتفاق الأئمة الأربعة على أن المسافر إذا أدرك ركعة من الصلاة مع المقيم فإنه يتم أربع ركعات ، ولو كان القصر واجبا لوجب عليه أن يقصر صلاته ، مما يدل على أن القصر ليس بواجب بل سنة ومستحب .

القول الثاني : أن القصر واجب ، وهذا الرأي منقول عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو رأي عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، و الظاهرية ، رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث عائشة المشهور (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) (فرضت) فهو على سبيل الفرضية .

الدليل الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) مما يدل على أن الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان .

الدليل الثالث : أثر عثمان رضي الله عنه ، حينما أنكر الصحابة عليه ، قالوا : إن الصحابة قد أنكروا على عثمان إتمام الصلاة ، ولو كان القصر قصراً مستحباً لما أنكروا عليه ، وهذا يدل على أن القصر واجب .

وأجيب : بأن الصحابة أنكروا على عثمان مخالفة السنة ، ولو كان القصر عندهم واجبا ، لما صلوا معه .

الدليل الرابع : عن ابن عمر : (صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } ) أخرجاه .

**الراجع :**

أن القصر مستحب ، وأن الإتمام مكروه ، كما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والكثير من فعله ، فيستحب للإنسان أن يقصر ، وإن أتم فالقصر مكروه ، وهذا يقتضي أنه إذا أتم الإنسان للحاجة فلا بأس به ، وتزول الكراهة .



### أي أفضل الإتمام أو القصر :

القول الأول : عامة أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن القصر أفضل ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي ابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وسعد رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، في فرض الصلاة ركعتين في السفر .

الدليل الثاني : حديث يعلى بن أمية في الصحيح ، قال : قلت لعمر بن الخطاب { ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا } فقد أمن الناس فقال عجب مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، عد الجمع صدقة من المولى جل وعلا علينا ، وإذا كان صدقة فإنه ليس بواجب .

الدليل الثالث : أن الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقصر ، ولم ينقل عنه ولا مرة واحدة أنه أتم صلاته ، بل كان يقصر في عامة أسفاره .

القول الثاني : وذهب الشافعي في قول : إلى أن الأفضل هو الإتمام .

دليلهم :

أن القصر رخصة ، والإتمام عزيمة ، وإذا وجدت رخصة وعزيمة ، فالأخذ بالعزيمة أولى وأفضل ، مثلما أن المسافر يستحب له عدم الفطر في رمضان ، مع أن الفطر رخصة - عندهم - .

وهذا قياس مع الفارق والله أعلم ؛ لأن عامة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقصر ، وأما الصوم في السفر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم ويفطر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صام في السفر ، كما في حديث أبي الدرداء وغيره ، وفي حديث أنس ، بخلاف القصر ، فإنه لم ينقل ولا مرة واحدة أنه كان يتم ، فثمة فرق .

الراجع :

والله أعلم ، قول الجمهور ، وأن القصر أفضل من الإتمام على كل حال ، وأما نفي الجناح فهذا حينما كانوا في خوف ، والله عز وجل قد تصدق على الأمة بهذه الصدقة ، فنقبل صدقة ربنا علينا ، ولأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت في خوف ، وفي معارك ، وفي قتال ، فجاءت الآية بها ، ثم أقرت هذه الشريعة ، وأنه تقصر الصلاة في كل سفر .



من أين يترخص :

﴿ قال رحمه الله : إذا فارق عامر قريته .

إذا خرج الإنسان من عامر قريته ، وهو سيذهب مسافة سفر ، فإنه يسن له في هذه الحال أن يقصر صلاته ، فيبدأ بالترخص من حين يفارق عامر القرية ، وليس المراد أنه لا يترخص برخص السفر حتى يسير مسافة السفر التي هي ٤ برد أو ٣ أميال أو ٣ فراسخ .. الخ ، لا ، إنما المراد أن تكون مسافة سفره تبلغ هذه المسافات المقدرة ، أو تتجاوزها ، أو تسمى سفرا في العرف ، ويبدأ بالترخص إذا فارق عامر قريته .

قوله : (عامر) : يخرج المهجور غير المسكون من قريته ، فلو كان ثمة بيوت مهجورة ، هجرها أهل القرية ، وبنوا بيوتا بجوارها ، فإنه إذا فارق العامر ودخل في المهجور ، سن له في هذه الحال قصر الرباعية ، ويبدأ برخص السفر . وقوله : (قريته) : يخرج بهذا قرية غيره ، فلو كانت ثمة قرى متصلة ، فإنه إذا خرج من قريته إلى القرية الأخرى قصر ، فالحكم معلق بقرية المسافر ، هذا هو القول الأول : و قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أنه يترخص من حين خروجه من عامر قريته ، ومن خيام قومه . أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه يصدق عليه قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان قد ضرب في الأرض ، ففارق عامر قريته وخيام قومه ، الدليل الثاني : عن أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة) صلى ركعتين) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه لا يترخص برخص السفر حتى تتوارى عنه بيوت قريته ؛ لأنه يصدق عليه في هذه الحال أنه قد سافر وبرز وظهر ، وهذا رواية عن الإمام مالك رحمه الله .  
الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور ، أن الإنسان إذا فارق عامر قريته ، وخيام قومه ، بدأ بالترخص برخص السفر .  
﴿ قال رحمه الله : أو خيام قومه .

لو كانوا بادية ، يسكنون في البراري ، فمتى يترخص المسافر منهم برخص السفر ؟ إذا خرج من خيام قومه ، وفي الغالب أن الناس يكون بعضهم قريبا من بعض ، كل عائلة أو عشيرة بجوار الآخرين ، فإذا فارق خيام قومه شرع في الترخص .

مسألة : هل يجوز للإنسان أن يترخص في مطار القصيم إذا خرج من عنيزة ليسافر منه مثلا ؟  
الجواب : نعم ، لو خرجت من طريق الزُّلفي ، وجاوزت المباني ، ودخلت في العوشية والزغبية فإنه يجوز القصر ، كذلك طريق بريدة في آخر البيوت ، وكذلك طريق المذنب ، وطريق المدينة ، المهم إذا فارقت عامر البلدة التي أنت فيها ، فإنك تبدأ في القصر .

المزارع المحيطة بالبلد : ما كان متصلا بالبلد فله حكمه ، إذا كان الناس يسكنون فيه ، أما إذا خرج منه وبرز عنه فإنه يبدأ في الترخص برخص السفر .



### الاستراحات المحيطة بالبلد :

هذه تابعة له ، وهذا كثير الآن ، تجد البلد في الطرق الخارجة منه استراحات ، ومتنزهات وشاليهات ، تكون تابعة للبلد ، فإذا خرج منها فإنه يقصر .

مسألة : من كان يريد أن يسافر عن طريق الطائرة ، وتذكرته غير مؤكدة ، فهل يترخص برخص السفر إذا خرج من عامر قريته أو خيام قومه ؟ الجواب : لا ؛ لأن سفره غير مؤكد ، قد يسافر وقد لا يسافر ، أما إذا كان متيقنا فإنه يجوز له الترخص .

لو خرج من عامر قريته أو خيام قومه ، يريد بلدا بعيدا ، وفي أثناء الطريق ، قبل أن يبلغ المسافة التي تبيح القصر ، وقد قصر قبلا انقضى شغله فرجع ، هل يعيد صلاته ؟ ج/ لا ؛ لأنه كان عازما على السفر ، وكان قاصدا له ، ولأنه قد سافر فلو خرجت من طريق الزلفي ، وصليت في أول محطة خارج عنيزة ، وأنت تريد الرياض لتقضي عملا معيناً ، وفي أثناء طريقك في حوالي ١٠ كم أو ٥ اتصل بك شخص ، وقال : إن العمل قد قضي ، والشغل قد انتهى ، ولا حاجة لأن تأتي ، ثم رجعت ، فلا تعيد صلاتك ، نص الفقهاء عليه ؛ لأنه في حال صلاته كان مسافرا ، يجوز له في تلك الحال القصر ، وكونه بعد ذلك ينقض نية السفر لا يضر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

من المسائل التي تدرج تحت مسافة السفر والخلاف فيه :

ما ذكره الفقهاء رحمهم الله ، أن من شروط القصر أن يربط المسافر قصده بشيء معلوم من أجل أن يعرف المسافة ويقصر ، وبناء عليه ؛ فلا يقصر التائه والضائع ، ولا يقصر الراعي الذي يتبع مواقع القطر والكلاً بمواشيه ، حتى لو بلغ مسافة قصر ، وكذلك الجيش الذي يطلب عدوا ، لا يدري أين تكون الموقعة ، حتى لو تجاوز مسافة القصر ، ومثله من خرج يطلب أبقا أو شاردا ، فإنه لا يقصر ؛ لأنه لم يربط قصده بشيء معلوم حتى يقصر فيه ، فإن لم يكن ، ومشى وسار حتى بلغ مسافة القصر فإنه لا يقصر ، لكنهم قالوا : إن كان يعلم أنه لن يصل إلى موضعه الذي يريد إلا بعد مسافة قصر ، فإنه يجوز له القصر في هذه الحال ، هذا المذهب عندنا . وهو القول الأول .

**القول الثاني :** وقد ذهب إليه بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، أن من خرج من بلده ، ولم يربط قصده بشيء معلوم ، فإنه إذا بلغ مسافة قصر فإنه يحق له القصر في هذه الحال .  
**دليلهم :**

أن الواقع أنه قد بلغ مسافة القصر ، فجاز له أن يقصر ، والله تعالى يقول ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان الذي خرج ، يصدق عليه أنه مسافر ، فيجوز له أن يقصر .  
**من سافر ليرخص :**

هل يحق له القصر أو لا ؟ هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :  
**القول الأول :** أن من سافر ليرخص يجوز له أن يترخص ، ذهب إليه الحنفية ، وهو قول عند الشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم جميعا .  
**دليلهم :**

قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ، فإذا كان مسافر جاز له القصر .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز له القصر إذا سافر ليرخص ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .  
**دليلهم :**

أن سافر من أجل أن يتخلص من التكاليف الواجبة عليه ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيعامل بنقيض قصده ، وهذه المسألة من فروع مسألة القصر في سفر المعصية ، وقد تقدم أن الأقرب جواز الترخص في سفر المعصية ؛ لأن المسألة فيها انفكاك بين السفر وبين المعصية ، وإنما بينهما مجاورة ، والشيء لا يتأثر بالمجاورة .



من سافر في يوم ورجع :

هل يترخص أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الجمهور ، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ومن تبعه ، وهذه المسألة من ثمار مسألة المسافة في السفر ، هل هناك مسافة يقصر فيها الإنسان ؟ أو أن الأمر يعود للعرف والعادة ؟ من ثمار النزاع : إذا خرج الإنسان في يوم ثم رجع ، هل يحق له القصر والترخص برخص السفر عموماً أو لا ؟ محل خلاف ، وسبب الخلاف ، الخلاف في : هل يشترط في السفر أن يبيت المسافر أو لا ؟ شيخ الإسلام رحمه الله ، عنده ضوابط للسفر الذي يبيح القصر :

١- أن يبرز الإنسان من بلده وعامر قريته إلى الصحراء ، وهذا لا إشكال فيه عند الجميع .

٢- أن يحمل الإنسان معه الزاد والمزاد .

٣- أن يبيت في سفره .

أما الجمهور فالمدار عندهم على قطع المسافة ، فإذا قطع المسافة فإنه يعتبر مسافراً .

بناء على كلام شيخ الإسلام فإنه يرجع هذه المسألة إلى أعراف الناس في زمانه ، وأن المسافر عندهم هو من يحمل الزاد والمزاد ، ويخرج ثم يبيت ، ولا يرجع في نفس اليوم ، هذا العرف عندهم وحقيقة السفر ، وبناء عليه فإنه إذا خرج من بلده مسافة طويلة ، ثم رجع من يومه ، لا يعتبر في هذه الحال مسافراً ، وإذا قلنا : إن المسألة تعود للعرف ، فالعرف متغير ومتبدل ، فالعرف في زمانه ليس كالعرف في زماننا ، لأن وسائل المواصلات تغيرت وتحولت ، وبناء على هذا التحول ، فإن مسافة السفر ستكون أطول ، وليست كمسافة السفر في الزمن الماضي ، حتى في أعراف الناس الآن .

إذن هذه المسألة فيها خلاف بين الجمهور وشيخ الإسلام على قولين :

القول الأول : أن من خرج من بلده مسافة طويلة ، ثم عاد من يومه ، فإنه يعتبر مسافراً ، وهو قول الجمهور رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ؛ لأنه قطع مسافر السفر ، فجاز له الترخص برخص السفر ومنها القصر .

الدليل الثاني : أنه ليس هناك دليل على أن من رجع من يومه لا يعتبر مسافراً .

الدليل الثالث : ليس ثمة دليل على أنه لا بد أن يبيت الإنسان حتى يعتبر مسافراً ، بات أو لم يبيت فإنه مسافر .



**القول الثاني :** وذهب شيخ الإسلام : إلى أنه يشترط لصحة الترخيص المبيت ، فإذا برز الإنسان من بلده إلى الصحراء ، وعُد في العرف أنه مسافر ، وحمل معه الزاد والمزاد ، فإنه يعتبر مسافرا ، يترخّص برخص السفر ، وإن ذهب في يومه مسافة طويلة ثم رجع ، فإنه لا يقصر .

### أدلة الشيخ :

**الدليل الأول :** أن من ذهب في يوم ، ثم رجع ، فإنه لا يعتبر في العرف مسافرا ، فهو أرجع المسألة إلى العرف في زمانه .

**الدليل الثاني :** أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في منى ، وجمعوا وقصروا معه في مزدلفة وفي عرفة ؛ لأنهم خرجوا من بلدهم ، وحملوا معهم الزاد والمزاد ، وباتوا خارج مكانهم ، فاعتُبروا مسافرين ، مع أنهم لم يبلغوا المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، لو خرج الإنسان إلى منى أو مزدلفة أو إلى عرفة ، ثم رجع من ساعته ، فهل يعتبر مسافرا (حتى في زمانهم) ؟ لا يعتبر مسافرا ، لكن لما حملوا الزاد والمزاد وباتوا وبرزوا من بلدهم اعتبروا مسافرين .

### الراجع :

أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، يحمل على عرف زمانه ، فمن خرج في زمانه ، ولم يحمل زادا أو مزادا ، وذهب مسافة بعيدة ثم رجع من يومه ، لا يعد مسافر ؛ لأن حقيقة السفر في زمانهم لا تنطبق عليه ، وعليه فيرجع للعرف في زماننا ، فما عد سفرا فهو سفر ؛ ولهذا في زماننا حمل الزاد والمزاد لا حاجة له ؛ لأن الإنسان يحمل معه بطاقة الصرف الفوري ، ويكتفي بها عن حمل الزاد والمزاد ، أو يأخذ ١٠٠ ريال أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ ويخرج ، ولا يحتاج إلى زاد أو مزاد ؛ لأنه سيأكل ويشرب ويلبس ويغسل ملابسه في أي مكان ينزل فيه ، فالعرف قد تبدل وتغير .

وقد ذكر شيخنا رحمه الله في - الممتع - أقسام الناس بالنسبة للمسافة والزمن ، فقال لا تخلو من أربعة أحوال :

- ١ - مدة طويلة في مسافة طويلة هذا سفر لا إشكال فيه ، ذهب إلى مكة ١٥ يوما ، هذا يعتبر مسافرا ،
- ٢ - مدة قصيرة في مسافة قصيرة : قال كما لو خرج مثلا من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ثم رجع ، هذا لا يعتبر مسافرا .

٣ - مدة طويلة في مسافة قصيرة : كما لو خرج إلى بريدة ٤ أيام أو ٥ أو ٢ أو ٣ ، أو من مكة إلى منى أو عرفة أو مزدلفة ، ٤ أو ٥ أيام ، فإنه يعتبر مسافرا ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء ليحطب ، فيغيب اليومين والثلاثة ، فيكون مسافرا ، وإن كانت المسافة أقل من ميل) فالزمن الطويل في المسافة القصيرة يعتبر سفرا .

٤ - مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كمن ذهب من القصيم إلى جدة في يومه ورجع ، فهذا يسمى سفرا في عرفنا ، فالمسافة الطويلة في المدة القصيرة لا تعتبر سفرا في زمانهم ، وأما في زماننا لو خرج الإنسان إلى الرياض ثم رجع من يومه ، فإنه يعتبر مسافرا ، هذا تحقيق المسألة كما ذكر الشيخ رحمه الله .



أحرم حاضرا ثم سافر والعكس :

﴿ قال رحمه الله : وإن أحرَمَ حضرا ثم سافرَ ، أو في سَفَرٍ ثم أقامَ .

قوله : (أحرم) : أي كبر تكبيرة الإحرام .

لو كبر تكبيرة الإحرام في الحضر ثم سافر ، أو أحرم سفرا ثم أقام ، كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم أقام ، وهذا يتصور ، كما لو كان في السفينة ، كانت السفينة في المرسى ، كبر تكبيرة الإحرام ، لما كبر تحركت السفينة ، وكانت في آخر البلد ، فخرجت عن مسامطة البلد ، أو عن البلد نفسه ، وكذلك لو كبر في القطار ، ثم تحرك القطار ، أو في أتوبيس كبير فيه مصلى ، كبر تكبيرة الإحرام ، ثم تحرك الأتوبيس ، وخرج من المحل الذي هو فيه ، الآن كبر في الحضر ، ثم سافر ، والعكس : كبر في السفر ثم أقام ، فما الحكم في الصورتين ؟ قالوا : يلزمه الإتمام بالإجماع ، وقد نقل الإجماع بعض أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه اجتمع مبيح وحاضر ، وإذا اجتمع المبيح والحاضر فإنه يغلب الحاضر .

الدليل الثاني : أنه اجتمع في هذه المسألة حكم الحضر وحكم السفر ، وإذا اجتمع حكم الحضر وحكم السفر ، فإنه يغلب جانب الحضر وليس السفر .

الدليل الثالث : أن الأصل في الصلاة الإتمام ، والإتيان بأربع ، فإذا اجتمع في صلاة واحدة ما يقتضي الإتمام وما يقتضي القصر ، فإنه يقدم ما يقتضي الإتمام على ما يقتضي القصر .

من سافر بعد دخول الوقت :

أذن المؤذن عليه وهو في بلده ، أو دخل الوقت وهو في بلده ثم سافر ، فهل يصلي أربعا أو ثنتين ؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ، فإنه يجب عليه الإتمام ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله على الصحيح ، وهو من المفردات .

دليلهم :

أن الصلاة قد وجبت عليه حال إقامته ، فإذا كان قد وجبت عليه حال الإقامة ، فإنه يلزمه أن يؤدي ما وجب في ذمته ، والواجب في ذمته أربع ركعات ، فعليه الإتمام ، وهو تعليل قوي .

القول الثاني : أن من سافر بعد دخول الوقت يصلي ركعتين ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، حتى عده بعضهم (ابن المنذر) إجماعا ، لكن لا يصح الإجماع لوجود الخلاف .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن العبرة بأداء الصلاة ، وهو يؤدي الصلاة حال كونه مسافرا ، فيصلي ركعتين ، وليست العبرة بوقت وجوب الصلاة .



الدليل الثاني : القياس على ما لو سافر قبل دخول الوقت ، فإنه إذا سافر قبل دخول الوقت فإنه يصلي ركعتين ، فمثله إذا سافر قبل خروج الوقت ، فإنه يصلي ركعتين .

الدليل الثالث : أن الإنسان إذا لبس خفيه ، ثم أحدث وهم مقيم ، ثم سافر ، ومسح عليها وهو مسافر ، فإنه يتم مسح مسافر ، كما تقدم ، قالوا : وهذا مثله ، فإنه وجبت عليه الصلاة في حال الإقامة ، لكنه لم يؤدها في حال الإقامة ، وإنما أداها في حال السفر ، فيصلّي ركعتين .

**الراجع :**

الأقرب والله أعلم ، أن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ، فإذا خرج من بلده قبل أن يخرج الوقت يصلي ركعتين .

وكذلك لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ، ثم أقام ، فإنه يلزمه أن يتم صلاته بالإجماع ؛ لأنه لما دخل البلد انقطع سفره ، والقصر رخصة من رخص السفر ، وإذا وصل إلى بلده فإن الرخصة تزول ، وإذا زالت فإنه يرجع إلى الأصل ، وهو الإتمام .

**ذكر صلاة حضر في سفر والعكس :**

**﴿ قال رحمه الله : أو ذَكَرَ صَلَاةَ حَاضِرٍ فِي سَفَرٍ . ﴾**

إنسان لم يصل ، تذكر أنه لم يصل صلاة أمس وهو في بلده ولتكن صلاة الظهر ، وهو الآن في السفر ، فهل يصلي صلاة مقصورة أو تامة ؟ بالإجماع يصلي أربع ركعات ؛ لأن الصلاة وجبت في ذمته أربع ركعات ، والقضاء معتبر بالأداء ، وهو ما يعبر عنه (القضاء يحكي الأداء ، القضاء صورة للأداء) والصلاة هنا قد وجبت في ذمته أربعاً ، فيلزمه أن يصلي أربعاً ، وقد حكى الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والنووي ، والموفق وغيرهم .

**﴿ قال رحمه الله : أو عَكْسَهَا . ﴾**

لو أنه ذكر صلاة سفر في حضر ، كأن يكون مسافراً إلى مكة ، وجاء اليوم إلى القصيم ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر أمس ، الصلاة كانت في السفر ، فهل يصلي صلاة مقصورة أو تامة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :  
**القول الأول :** أن من ذكر صلاة سفر في حضر ، فإنه يلزمه أن يتم ، وذهب إليه الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : لأن العبرة بالأداء ، وهو الآن مقيم ، وإذا كانت العبرة بالأداء ، فإنه يعتبر الآن مقيماً ، فيلزمه أن يصلي أربع ركعات ، وهذا ينتقض عليهم في المسألة السابقة (إذا سافر بعد دخول الوقت) يقال لهم : أنتم قلتم هنا إن العبرة بالأداء ، وهناك قلتم العبرة بوقت الوجوب ، فإما أن تقولوا في المسألة بالتعليل نفسه ، أو تتناقضون .

الدليل الثاني : أن القصر رخصة من رخص السفر ، والسفر قد زال ، وإذا كان السفر قد زال ، فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات .



الدليل الثالث : أن الأصل في الصلاة الإتمام ، وإذا كان كذلك فإنه يلزمه أن يتم هنا ؛ لأنه اجتمع هنا ما يبيح الإتمام وما يبيح القصر ، فلما اجتمعا قدم ما يوجب الإتمام .

القول الثاني : أن من ذكر صلاة سفر في حضر يقصر ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وهو أيضا قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعا .

**دليلهم :**

حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها] وهذا الإنسان قد نسي صلاة ، فيلزمه أن يقضي هذه الصلاة التي نسيها ، ومن المعلوم أن القضاء يحكي الأداء ، والصلاة قد وجبت في ذمته مقصورة ، فيؤدي ما وجب في ذمته ، والواجب في ذمته ركعتان ، فيصلّي ركعتين لا أربعاً .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن من ذكر صلاة سفر في حضر ، يصلي ركعتين ؛ لأنهما واجبتان في ذمته ، وما زاد عليهما يحتاج إيجابه إلى دليل ، ولا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة منه ، فمن أوجبه فليأت بدليل واضح بين على وجوبه ، وإلا فإنه لا يسلم له بذلك .

**اتتمام مسافر بمقيم :**

**قال رحمه الله : أو ائتمَّ بمقيم .**

هذه مسألة مهمة جدا ، إذا ائتم المسافر بالمقيم ، فكم يصلي المسافر ؟ هل يصلي أربعاً أو يصلي ركعتين ؟ . المذهب عندنا : أنه إذا ائتم بمقيم يلزمه أن يصلي أربع ركعات ، كما ذكر المؤلف .

وهذه المسألة ذات تطبيق واضح عند الناس ، وهم يسمعونها كثيرا ، وتجذب بعض الاجتهادات الغربية ، بعضهم يأتي ويصلي مع الإمام إذا وجد الإمام في المغرب صلى معه ركعتين ثم سلم ثم خرج ، ومنهم من يصلي مع الإمام صلاة العصر ، فيصلّي معه ركعتين ثم يسلم ، ثم يقوم ويصلي معه ركعتين ثم يسلم معه ، ويقول : أنا قد صليت الآن أربع ركعات ثنتين للظهر وثلثتين للعصر ، وبرئت ذمتي ، ويخرج .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا ائتم المسافر بالمقيم لزمه أن يتم ، وهذا مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وهو رأي الثوري وأبي ثور والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به] وهذا الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بالمقيم دون المسافر ، فيأتم المأموم بالإمام ، سواء كان مسافرا أم مقيما .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا] متفق عليه ، وجاء في رواية الإمام أحمد والنسائي [وما فاتكم فاقضوا] فأمر النبي





صلى الله عليه وسلم ، بقضاء ما فات ، وهذا الحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بما إذا كان الإمام مقيما ، بل قال : اقصوا ، مطلقا .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال ابن عباس (تلك السنة) أخرجه الإمام مسلم ، وإذا قال الصحابي : تلك السنة ، أو من السنة ، فله حكم الرفع .  
الدليل الرابع : أنه منقول عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع .  
القول الثاني : أن المسافر إذا ائتم بالمقيم فإن له أن يقصر ، وهذا رأي إسحق بن راهوية .  
وعلى بتعليل :

أنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر ، إذا صلى الإنسان الظهر وهو مسافر ، أليس يصلي ركعتين ؟ قالوا : وهذه صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر ، فإن الإنسان إذا صلى الفجر يصلي ركعتين ، ولو قدر أنه ائتم من يصلي الفجر بغيره ، لم يحز له أن يزيد على ركعتين ، فهذا مثله .  
فيقال : هذا قياس مع الفارق ، نعم هو يجوز له فعلها ركعتين لو كان منفردا ، أو كان هو الإمام ، أما إذا كان تابعا لغيره ، فإنه يلزمه أن يصلي كصلاة من تبعه ، وهو الآن يتبع مقيما ، فيلزمه أن يصلي كصلاة المقيم .  
القول الثالث : أنه إذا ائتم المسافر بالمقيم ، فإن أدرك معه ركعة لزمه الإتمام ، وإن أدرك أقل من ركعة ، فإن له أن يقصر الصلاة ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، فهو رأي الحسن وقتادة ، والنخعي والزهري ، وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمة الله عليهم جميعا .  
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] قالوا : فإذا أدرك المسافر ركعة من الصلاة لزمه الإتمام ، وإذا أدرك أقل من ركعة لا يلزمه الإتمام ، بل يجوز له القصر ؛ لأنه لم يدرك الصلاة ، فكان بالخيار ، بين أن يصلي ثنتين ، أو يصلي أربعا .  
ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث أبي هريرة السابق [فما أدركتم فصلوا] والإنسان قد يدرك أقل من ركعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، سماه مدركا ؛ لأن الإدراك ينقسم إلى قسمين :

- ١- أن يكون إدراك فضيلة الجماعة .
  - ٢- أن يكون إدراك فعل من أفعال الصلاة .
- فحديث أبي هريرة يحمل على إدراك الجماعة ، وحديث أبي هريرة الآخر [فما أدركتم فصلوا] يطلق على إدراك أفعال الصلاة ، فمن جاء إلى الإمام ولم يبق إلا التشهد ، فإنه يكون مدركا لبعض أفعال الصلاة مع الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [فما أدركتم فصلوا] فأمره بالصلاة .  
الدليل الثاني : قياسا على الجمعة ، فإن الإنسان إذا أدرك أقل من ركعة في الجمعة يصلي ظهرا ، وإذا أدرك أكثر من ركعة فإنه يصلي جمعة ، فكذلك هنا ، إذا أدرك أقل من ركعة ، فإن له أن يقصر ، وإذا أدرك أكثر من ركعة ، فإنه يجب عليه الإتمام .



نوقش : قيل إن ثمة فرقا بين إدراك الجمعة وإدراك الصلوات الأخرى ، من وجهين :

١- أن إدراك الجمعة لا يحصل إلا بإدراك أفعال الصلاة ، بخلاف إدراك الصلوات الأخرى ، فإنه يحصل بإدراك وقتها ، إذا أدرك الإنسان وقت الصلاة فهو مدرك لها ، بخلاف الجمعة ، فإنه لا يحصل الإدراك إلا إذا أدرك ركعة كاملة .

٢- أن من أدرك أقل من ركعة في الجمعة ، فإنه ينتقل إلى فرض آخر ، وهو الظهر ، وفي الصلوات الأخرى من أدرك أقل من ركعة لا ينتقل إلى صلاة أخرى ، لأنها نفسها .

الراجع :

هو القول الأول ، أن المسافر إذا ائتم بمقيم ، فإنه يلزمه أن يتم صلاته ، مطلقا ، أدرك ركعة أو أقل من ركعة ، أو أكثر ، يلزمه أن يتم الصلاة ، لحديث أبي هريرة [إنما جعل الإمام ليؤتم به] فإذا دخل الإنسان مع الإمام ، لزمته صلاة الإمام التي صلاها ، والإمام سيصلي أربع ركعات ، فيلزم المأموم أن يصلي أربع ركعات كإمامه ، لأن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث ، لا ترقى إلى أن تواجه أدلة أصحاب القول الأول ، وخاصة حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس (تلك السنة) فأضاف هذا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر هذا له حكم الرفع .

إذا صلى المسافر الذي يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فكم يصلي :

مسافر صلى المغرب ، فدخلت جماعة يقيمون صلاة المغرب ، وهو لم يصل العشاء ، فدخل معهم ، فهل يصلي أربعا ويتم أو يصلي ركعتين ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه أن يتم ، فيصلّي أربع ركعات ، وهذا يخرج على قول الجمهور رحمة الله عليهم ؛ لأن الإمام يتم صلاته ، فصلاة الإمام تامة ، وهي ثلاث ركعات ، فيلزم المأموم أن يتم صلاته .

القول الثاني : أنه يجوز له أن يصلي ركعتين ، وهذا القول اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، ورجحه بعض أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

أن صلاة المغرب صلاة لا تختلف في حضر ولا في سفر ، فروعها فيها حال المسافر ، فيصلّي ركعتين .

وإذا صلى ركعتين هل يجوز له أن يسلم وينصرف ؟ أو إنه ينتظر حتى يصلي الإمام الركعة الثالثة ، ثم يجلس ، ويسلم مع الإمام ؟ ستأتي بعد هذه المسألة إن شاء الله ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدمت مسألة من صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ، وعندنا مسألة أخرى ، وهي : إذا صلى صلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء ، دخل المسجد فوجد جماعة يصلون صلاة العشاء ، وهو لم يصل المغرب ، وهو مسافر ، وأراد الدخول معهم ، فهل يصح له ذلك أو لا ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى تقدمت من قبل ، وهي : إذا صلى مفترض خلف مفترض يصلي فرضاً غير فرض الداخل ، كمن دخل خلف من يصلي العصر وهو يصلي الظهر ، المسألة فيها خلاف على قولين .

**صلى ظهراً خلف من يصلي عصراً :**

**القول الأول :** الجمهور لا يصح أن يأتى مفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

حديث أبي هريرة المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] وهو في هذه الصورة قد اختلف على إمامه ، فلا تصح صلاته .

نوقش : بأن المراد بالاختلاف في الحديث الاختلاف في الأفعال الظاهرة المذكورة في الحديث ، في قوله صلى الله عليه وسلم [إذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً ..] .

**القول الثاني :** يجوز للمفترض أن يصلي خلف مفترض يصلي فرضاً غير فرضه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

**دليلهم :**

حديث معاذ رضي الله عنه ، حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث جابر في الصحيح ، ثم يذهب إلى قومه ، فيصلّي بهم صلاة العشاء .

فإن قيل : ثمة فرق بين صلاة معاذ وهذه المسألة ، فصلاة معاذ نفل وقومه يصلون فرضاً ، ومسألتنا فيمن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ، فالجواب : أنه لا فرق ؛ لأن الاختلاف حاصل في الصورتين ، الاختلاف في النيات موجود ، فيجوز أن يكون للإمام نية وللمأموم نية أخرى .

بناء عليه : إذا دخل المسافر الذي يريد أن يصلي صلاة المغرب ، خلف إمام مقيم ، يصلي صلاة العشاء ، فإنه يجوز أن يصلي وراءه .



وهل إذا صلى ثلاث ركعات يسلم أو ينتظر الإمام ويسلم معه ؟ هذه المسألة يمكن تخرجها على مسألة أخرى ، وهي: إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ، وسبح به المأموم لكنه لم يأخذ به ، والمأموم جازم بصواب نفسه وأنه قام إلى خامسة ، فماذا يلزم المأموم هنا ؟ يلزمه أن يجلس ، هل يجوز له الانفراد ؟ المذهب : نعم ، يجوز له أن يسلم ، وهناك رواية : يجب عليه الانتظار ، وهناك رواية أخرى : يستحب له الانتظار ، وهناك رواية : التخيير بين الانتظار والسلام ، وشيخ الإسلام رحمه الله ، قال : (والأحسن أن ينتظر) .

بناء عليه : يجوز لمن يصلي المغرب أن يأتى بمن يصلي العشاء ، وإذا صلى الإمام ثلاث ركعات جلس ، فإن كان يستطيع إدراك الإمام في الركعة الرابعة يتشهد ويسلم ، ويدركه في الرابعة ، ثم يتم أربع ركعات ، وإن كان لا يمكنه إدراك الإمام ، فإنه ينتظر ويسلم معه ، وإن سلم لوحده جاز ، هذا الراجح فيها ، وهذا التفصيل اختيار شيخنا رحمه الله وغيره .

تنبيه :

تقدم أنه إذا أحرم حضرا ثم سافر ، أو أحرم سفرا ثم أقام فإنه يتم ، وهذا حكي إجماعا ، و تقدم أنه إذا ذكر صلاة حضر في سفر ، فإنه يلزمه الإتمام ، وهو قول الجمهور وقد حكي الإجماع على ذلك ، حكاها الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن قدامة وغيرهم ، والمسألة الأولى حكي فيها الإجماع لكن لم يحكه هؤلاء .

**قال رحمه الله : أَوْ يَمْنُ يَشْكُ فِيهِ .**

إذا صلى المسافر خلف إمام يشك فيه ، فإنه يلزمه أن يتم ؛ لأن الأصل في صلاة الإمام أن تكون تامة . إذا غلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه أن يتم ، إذا غلب على ظنه أنه يقصر (مسافر) بأماره ونحوها ، فيجوز له أن يقصر .

إذا ائتم بمن شك فيه فبان مسافرا ، قالوا : يلزمه الإتمام ؛ لأنه لم ينو القصر ، ولأن الأصل الإتمام ، ولها صورتان : الصورة الأولى : كبر ودخلت معه ، وكبرت ، لكني شككت ، هل هو مقيم أو مسافر ؟ يلزمني الإتمام ؛ لأنني لم أنو القصر ، وسيأتينا هل نية القصر شرط أو لا ؟ والمذهب أنها شرط .

الصورة الثانية : كبر تكبيرة الإحرام قبل أن آتي ، ثم لما دخلت معه صلى ركعتين وسلم ، يجب علي أن أتم ؛ لأنني لم أنو القصر ، ولأن الأصل في الصلاة أنها تامة .

إذا غلب على ظنه أنه مسافر ، بأماره ونحوها ، فإنه يقصر عملا بغلبة الظن ، وإقامة للظن مقام العلم . إذا علق نيته بنية الإمام ، يقول : إن أتم الإمام أتممت ، وإن قصر قصر ، قالوا : يجوز له القصر في هذه الحال ؛ لأنه علق نيته بذات الأمر الواقع .

**قال رحمه الله : أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا .**

هذا إنسان كبر تكبيرة الإحرام بصلاة يلزمه إتمامها ؛ إما لأنه يصلي خلف مقيم ، أو لأنه لم ينو القصر على القول بشرط نية القصر ، ففسدت الصلاة ، ثم أراد أن يعيدها ، فإنه يلزمه أن يتم .



مثال :

صلى إنسان خلف إمام مقيم وهو مسافر ، كبر معه تكبيرة الإحرام ، ثم في أثناء الصلاة فسدت صلاته ، بحدث أو نحوه ، وأراد أن يعيد الصلاة ، فيلزمه أن يتم أربع ركعات ، هذه صورة .

صورة أخرى : مسافر كبر لوحده ، ونسي نية القصر ، ثم فسدت صلاته بحدث أو نحوه ، توضأ وأراد أن يعيد ، قالوا : يلزمه أن يتم .

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن من أحرم بصلاة يلزمه إتمامها وفسدت ، فإنه يلزمه أن يعيدها تامة ، إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن القضاء يحكي الأداء ، والقضاء معتبر بالأداء .

الدليل الثاني : أن الصلاة قد وجبت في ذمته تامة ، فيلزمه في حال إعادتها أن يصليها تامة .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به] والإمام يصلي أربعاً فيلزمه الإتمام .

القول الثاني : أنه إذا صلى صلاة يلزمه إتمامه ففسدت ، فإنه لا يلزمه الإتمام ، بل يصليها مقصورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول .

التعليل :

عللوا عدم وجوب الإتمام : أن الإتمام إنما وجب متابعة للإمام ، والمتابعة قد زالت بفساد الصلاة الأولى ، فلا يلزمه أن يتم الصلاة ، وإذا كانت الصلاة الأولى قد فسدت وزالت فلا حكم لها .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنه إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها لأي سبب ، ففسدت وأعادها ، فإنه لا يلزمه الإتمام ، بل يصليها مقصورة ، وما يرجحه أن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة على الرجاء ، فيؤديها مقصورة .

مسألة :

إذا أحرم بصلاة ، فتبين أن الصلاة لم تنعقد ، فإذا أراد أن يصليها هل يلزمه الإتمام ؟ مثال ذلك : مسافر صلى مع إمام مقيم ، دخل معه في الصلاة ، ثم تبين في أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة ، لم تنعقد صلاته ، فذهب وتوضأ ، فوجد الناس قد صلوا ، فكم يصلي ؟ ج/ المذهب أنه يصلي ركعتين ؛ لأن الصلاة الأولى لم تنعقد ، الفرق بين الصورتين أن الصورة الثانية لم تنعقد الصلاة فيها ، والصورة الأولى انعقدت فيها الصلاة .



اشتراط نية القصر في البداية :

﴿قال رحمه الله : أو لم يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا .

أي إنه إذا لم ينو أن يقصر ، فإنه يلزمه الإتمام ، ومتى ينوي القصر ؟ عند تكبيرة الإحرام ، فلا بد أن ينوي القصر عند تكبيرة الإحرام حتى يجوز له القصر ، فإن لم ينو القصر فإنه لا يقصر ، بل يلزمه أن يصلّيها تامة . وهذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : أن ينوي القصر ، فإذا نوى القصر فإنه يقصر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .

وتحت هذه الصورة مسألتان :

أ- أن ينوي القصر ، فيتم سهوا ، وهذه تقع كثيرا ، ينوي الإنسان القصر ثم يتم سهوا ، قالوا : ففرضه ركعتان ، ويسجد للسهو على الصحيح من المذهب ، وفي المذهب قول آخر أنه لا يسجد ، وبناء عليه فلو تذكر وهو في الركعة الثالثة فإنه يجلس ؛ لأن هذه تعتبر زيادة ، لأن الفرض ركعتان فقط ، فيجلس متى ما تذكر ، وكذلك لو تذكر في الرابعة .

ب- أن ينوي القصر ثم يعدل عنه ، قالوا : فيجوز له ذلك ، وهذا القول بناء على أن القصر غير واجب ، أما على مذهب الحنفية ومن تابعهم فإنه يجب عليه أن يقصر ، لكن هذا على مذهب الجمهور ، وهذا قد يحدث أحيانا ، قد يصلّي الإنسان في مسجد حي وهو مسافر ، ثم يكثر المؤتمنون به ، فيقول : لم لا أصلي أربع ركعات من أجل أن يدركوا الصلاة تامة ؟ وهذا فيه إشكال آخر على المذهب ، أنه لا تجوز لهم المتابعة في الثنتين الآخرين ؛ لأنه نفل بالنسبة له ، وفرض بالنسبة لهم ، وهو من باب ائتمام المفترض بالمتنفل على رأي من يرى عدم الجواز ، المهم : أنه إذا شرع في الصلاة ، ثم عدل عن القصر ، فعلى المذهب يجوز له العدول ، لأن إتمام المقصورة جائز ، وعند شيخ الإسلام مكروه ، ولا يجوز الإتمام عند من يرى وجوب القصر .

الصورة الثانية : أن ينوي الإتمام ، فيلزمه - على المذهب - ؛ لأنه لم ينو القصر ، بل نوى الإتمام .

الصورة الثالثة : أن ينسى النية ، لا ينوي شيئا ، أو يذهل ، أو لأي سبب ، فهل يجوز له القصر ؟ على المذهب لا يقصر .

وهذه المسألة (هل يشترط للقصر النية) فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشترط للقصر نيته في ابتداء الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن الأصل في الصلاة أنها تامة ، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بنية .

وهذا التعليل يناقش بأن يقال : هذا مسلم لكم في صلاة الحضر ، أن الأصل فيها الإتمام ، لكن الأصل في صلاة السفر أنها مقصورة ، والأصل لا يحتاج إلى نية .





**القول الثاني :** أنه لا تشترط نية القصر ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وبعض الحنابلة ، ومن اختار هذا القول شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يكن يخبر الناس بالقصر ، لم ينقل أنه كان يخبرهم أنه سيصلي الصلاة مقصورة ، بل كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، ثم يقصر ويقصرون تبعاً له ، وفيهم العالم والجاهل ، وفيهم من يعرف ومن لا يعرف ، ولو كانت نية القصر شرطاً للقصر لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا جاء في حديث عمران الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر] وهو حديث ضعيف ، وعلى فرض صحته ، فإنهم قالوا : إن الرسول يخبرهم بعد أن ينتهي من صلاته ، لكن يمكن الاستدلال بأثر عمر ، فإنه قد ثبت عند الإمام مالك في الموطأ ، بسند صححه شيخ الإسلام وغيره ، أن عمر كان يقول : (أتموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سفر) كان يخبر رضي الله عنه - وله سنة متبعة - بعد أن ينتهي من صلاته ، وسيصلي معه ناس من مكة ، لأنه كان يصلي في مسجد الكعبة (في بلدهم) وهو يصلي ركعتين ، ومعه مسافرون ، ومع ذلك لم يخبر الناس إلا بعد أن سلم ، فممن دخل معه لا يدري هل سيصلي ثنتين أو سيصلي أربعاً.

الدليل الثاني : أن الأصل في صلاة السفر القصر ؛ ولهذا جاء في أثر عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر) وكذلك حديث ابن عباس ، قال : (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة) وقال (على لسان نبيكم) فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، لا أربع ، وبناء عليه فإنه لا يحتاج القصر إلى نية ، فلو لم ينو عند بدء صلاته يقال : الأصل في صلاتك أنها مقصورة ، فصل ركعتين ؛ ولهذا لو كبر المسافر ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه لم ينو القصر ، فيقال : أصل صلاتك ركعتان ، فصل ركعتين ثم سلم ، وكذلك لو شك في أثنائها : هل نوى أو لم ينو ، فيقال : الأصل في صلاتك أنها مقصورة ، فلا تحتاج أن تنوي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إذا نوى إقامة فوق أربعة أيام :

**قال المؤلف رحمه الله : أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .**

هذه من المسائل الكبيرة ، التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله ، إذا سافر الإنسان إلى بلد ، فمتى ينقطع سفره ويصبح حكمه حكم من أقام في المكان ؟ بعبارة : أخرى : ما هي المدة التي بانقضائها تنقطع رخص السفر ؟ هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في القديم والحديث ، خلاف كبير جدا ، حتى وصلت أقوالهم إلى ٢٠ قولاً أو أكثر ، في تحديد المدة ، وكثرة هذه الأقوال تدل على أن المسألة ليس فيها نص واضح يدل على التحديد ، فإنهم لما نظروا إلى النصوص ذهب كل إلى مذهب بناء عليها ، لكن لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المسافر إذا استوطن محلاً ، ونوى أن يكون هذا المكان وطناً له ، لا خلاف بينهم في أن أحكام السفر تنقطع عنه ، وليس له الترخيص برخص السفر ؛ لأنه اتخذ هذا المكان موطناً دائماً له ، ولا خلاف بينهم على أن من نزل في محل ، وهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، أنه مسافر ، مهما طال مكثه ، إنما الخلاف بينهم فيما إذا نوى أن يقيم مدة معينة ، فكم المدة التي يقصر فيها ؟ والمدة التي إذا بلغها لا يحق له القصر ؟ اختلفوا على أقوال كثيرة ، نأخذ منها مجموعة :

**القول الأول :** أن من نوى إقامة أقل من أربعة أيام قصر ، ومن نوى أكثر من ذلك أتم ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ما جاء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو دخل مكة في يوم الأحد ، صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وخرج منها صلى الله عليه وسلم ، في يوم الثامن من ذي الحجة ، وكان يقصر في هذه الأيام الأربعة ، وهذا ثابت ، كما في حديث جابر عند الإمام مسلم ، وحديث ابن عباس عند الإمام البخاري وغيرهما . ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوماً ، كما في حديث معاذ - وسيأتي - كان يقصر الصلاة ، فإذا كان قد بقي في مكة ٤ أيام يقصر ، فقد أقام في تبوك ٢٠ يوماً يقصر الصلاة ، وهذا يدل على أن الـ ٤ أيام ليست مناطاً للحكم .

وناقش الجمهور الحنابلة أيضاً : أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وقع اتفاقاً ، فمن الذي يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لو دخل في اليوم الثالث لقصر ٤ أيام إلى يوم السابع ولم يقصر إلى اليوم الثامن ؟ من يقول هذا ؟ لا أحد يستطيع أن يقول هذا القول ، ودخوله صلى الله عليه وسلم ، وقع اتفاقاً ، فلو حصلت له ظروف في الطريق ، أو تأخر الركب ، فإنهم لن يدخلوا في اليوم الرابع ، بل سيدخلون في اليوم الخامس ، ولو كان سيرهم سريعاً لدخلوا في الثالث أو في الثاني .



ثم يقال أيضا : إن الصحابة رضي الله عنهم ، منهم من جاء في اليوم الأول ، ومنهم من جاء في اليوم الثاني ، ومنهم من جاء في اليوم الثالث ، ومنهم من جاء في اليوم الرابع ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من جاء في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث أن يتموا بعد أربعة أيام ، لم ينقل ، ولو كانت المدة ٤ أيام ، لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل على أن التحديد بـ ٤ أيام لا دليل عليه .

الدليل الثاني : عن العلاء بن الحضرمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يقيم المهاجر بمكة بعد انقضاء نسكه ثلاثا] أخرجه الإمام مسلم ، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، للمهاجر أن يبقى بعد انقضاء نسكه ثلاثة أيام ، ويخرج بعدها ، فهذا يدل على أنه مسافر ما دام في الثلاثة أيام ، وما زاد على الثلاثة أيام لا يعتبر فيها مسافرا .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث لم يأت في مدة السفر ، وإنما جاء في حكم إقامة المهاجر ، وثمة فرق بينهما ، ثم هم يقولون : ٤ أيام ، وفي الحديث ٣ أيام ، نعم لو قيل : ٣ ، لصح لهم الاستدلال ، لكن أن يقولوا : ٤ أيام ، ويستدلوا بحديث فيه ٣ أيام ، هذا يدل على أنه ليس في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسافر إذا نوى الإقامة ٣ أيام قصر ، وإن نوى ٤ أيام أتم ، لكن لا يحسب يوم الدخول ولا يوم الخروج ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، لا يحسبون يوم الدخول ولا يوم الخروج ، بخلاف مذهب الحنابلة ، فإنهم يرون ٤ أيام ، ويحسبون يوم الدخول والخروج .

**دليلهم :**

حديث جابر وابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة إلى الثامن ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة ثلاثة أيام صحاحا ، ولم يحتسب اليوم الذي دخل فيه ، ولا اليوم الذي خرج فيه ؛ لأنه منشغل بالسفر والاستعداد له ، فهناك يوم في البداية لم يحسب ، ويوم لم يحسب في النهاية ، فإذا أقام ثلاثة أيام قصر ، وإذا أقام أربعة أيام فإنه يتم ، ولا يحسب يوم الدخول والخروج .

ونوقش : بأنه إن سلم عدم احتساب اليوم الثامن ، فلا يسلم عدم احتساب الرابع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة صبيحة يوم الرابع ، فهو دخل في أول النهار ، فكيف لا يحسب هذا اليوم ؟ .

القول الثالث : أن المسافر إذا نوى إقامة ١٥ يوما فأكثر أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره ، وصلى أربعاً) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، بإسناد سكت عنه ابن حجر . وقوله : (ظهره) : رواحه التي يركبها ، وهذا يدل على أن هذا التقدير لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع ، لا بد أن يكون عنده مستند رضي الله عنهما .

نوقش هذا الاستدلال : بأن ابن عمر كان يقول أيضا : (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة ، فأتم الصلاة) أخرجه عبد الرزاق بإسناد ثبت ابن حزم ، فابن عمر له رأيان ، فبأي الرأيين يؤخذ ؟



الدليل الثاني : أنه قد حصل اتفاق على خمسة عشر يوما في أعلى الأقوال ، فما بعدها يعتبر إقامة ، وما دونها مختلف فيه ، فنأخذ بالأعلى ، وهو خمسة عشر يوما .

نوقش : بأنه قد قيل بأكثر من خمسة عشر يوما ، فقليل : إذا نوى الإقامة ١٩ يوما فإنه يتم ، فليست الخمسة عشر يوما هي الأعلى .

القول الرابع : أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من عشرين يوما ، فإنه يتم ، وإن نوى أقل فيقصر ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .

**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، وهذا يدل على أن أقصى حد عشرون يوما ، فما زاد عليها فإنه يتم .

القول الخامس : أنه لا حد لأكثر مدة الإقامة للمسافر ، فيجوز له الترخص برخص السفر ، ما لم يجمع على الاستيطان ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، واختاره شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والضرب المذكور يشمل كل ضارب في الأرض ، ما دام يصدق عليه أنه ضارب في الأرض ، والذي لم يجمع على الإقامة ، أو جعل المكان وطنا له ، هذا يصدق عليه أنه ضارب في الأرض ، فيجوز له الترخص برخص السفر .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وابن حزم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرين ، لا أربعة ، ولا خمسة عشر يوما ، ولا ثلاثة أو أربعة لا يحسب منها يوم الدخول والخروج ، بل أقام عشرين يوما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوم يصلي ركعتين) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الرابع : (أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، قد حال الثلج بينه وبين الدخول) أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حجر . ستة أشهر وهو يقصر ، لا يوما ولا يومين ولا تسعة عشر .

الدليل الخامس : عن أنس (أنه أقام بالشام يقصر ستين) أخرجه البيهقي .

الدليل السادس : عن الحسن ، قال : (كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس ستين ، فكان لا يُجمع - لا يصلي صلاة الجمعة - ولا يزيد على ركعتين) أخرجه عبد الرزاق .



الدليل السابع : عن أنس (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقاموا بramerz تسعة أشهر يقصرون الصلاة) أخرجه البيهقي .

الدليل الثامن : ما روي عن ابن عمر ، أنه سأل رجل عن إطالة الغزو بأذربيجان ، فقال : (صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين) .

الدليل التاسع : ما روي عن أبي وائل ، قال : (أقمت مع مسروق ستين يصلي ركعتين بالسلسلة ، فقلت : ما حملك على ذلك يا أبا عائشة ؟ فقال : التماس السنة) .

الدليل العاشر : ما روي عن ابن المنهال ، أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ، قال : صل ركعتين .

الدليل الحادي عشر : عن أنس لما سئل كم أقمت في مكة في حجة الوداع ، قال : (أقمنا بها عشرا) متفق عليه . انظر ، كل هذه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وعن بعض التابعين ، أنه ليس ثمة تحديد بمدة معينة ، بل متى ما لم ينو الإنسان الاستيطان في المكان ، والإقامة الدائمة ، فإنه يعتبر مسافرا .

القول السادس : هناك رأي عند بعض الباحثين ، يرى أن المدة التي يعتبر فيها الإنسان مسافرا يرجع فيها إلى العرف ، قال : والأصل أن الإنسان مسافر ، إلا إذا استوطن المكان الذي حل فيه ، أو نوى الإقامة ، وأن هذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، فكأنه يقول : مجموعة من أهل العلم لم يتصوروا كلام ابن القيم وشيخ الإسلام ، فإن شيخ الإسلام وابن القيم يريان أن الإنسان يعتبر مسافرا ، ما لم يجمع على واحد من أمرين : الاستيطان ، أو الإقامة ، فإذا أجمع على الإقامة انقطعت في حقه أحكام السفر ، ويعتبر مقيما ، وهو الذي تحمل عليه النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، وانظر إلى كلامه ، قال : (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر) وقال ابن القيم : (وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت ، إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع) وأما إقامته صلى الله عليه وسلم ، في الحج وفي الفتح ، فهي ليست إقامة عرفية ، فهو عليه الصلاة والسلام ليس له بيت في مكة ، وهكذا في جميع الآثار ، فإنه ليس فيها إقامة عرفية وإنما في جميع الآثار التي نقلت أنهم إما مجاهدون هم والعدو في معارك ، أو أنهم مرابطون ، ينتظرون لقاء العدو في كل لحظة ، أو أنهم يريدون الدخول ، لكن لم يتهيا لهم الدخول ، فهم لم ينووا الإقامة في ذلك الموضع .

وبناء عليه : إذا ذهب الإنسان إلى مكة مثلا ، لمدة عشرة أيام ، أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، ولم يعزم على الإقامة في مكة ، وإنما استأجر بيتا أجرة يومية ، فهذا يعتبر مسافرا ؛ لأنه لم ينو الإقامة في ذلك الموطن ، لكن لو ذهب الإنسان إلى مكة لدراسة مثلا ، في الجامعة ، وسيبقى أربع سنوات ، فهذا الإنسان يكون حاله كحال المستوطن ، فإنه يستأجر بيتا ، ويأتي بأثاث إذا لم تكن الشقة التي استأجرها مفروشة ، ويؤثث ذلك الموضع الذي يسكن فيه ، ويصبح حاله كحال أهل البلد ، ولو سألت الناس حوله : هل هذا الإنسان مسافر أو مقيم ؟ يقولون : هذا مقيم .





## الراجع :

أقرب الأقوال هو القول الأخير ، والله أعلم ، وهو الذي تجتمع به النصوص ، ويزيل عنك الإشكال ، فإن فتوى شيخنا ابن عثيمين ومن أخذ بقوله ، أن من سافر للدراسة لمدة سنتين أو ثلاثا أو أربعاً ، أو من كانت إقامته مقيدة بعمل ، فإنه يعتبر في حكم المسافر ، وأنت إذا نظرت إلى الناس ، فإنهم لا يعدون هذا الإنسان مسافراً ، بل يعدونه مقيماً ، ونحن عرفنا أن ما يطلق عليه سفر يرجع فيه إلى العرف ، فما عدوه سفراً فهو سفر ، ولو ذهب الإنسان للعلاج لمدة عشرين يوماً ، أو ثلاثين يوماً ، لم يعده الناس مقيماً أو مستوطناً ، لكن لو ذهب ليدرس لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ، أو ثمانية أشهر أو ستة أشهر ، فالناس لا يعتبرونه مسافراً ، وإنما يقولون : هذا مقيم ، وفي ظني أن هذا هو الذي يجمع بين الأقوال ، ولا يحصل فيه شقاق بينها وتنافر ؛ لأننا إذا قلنا إن مرد السفر إلى العرف ، فإن الناس لا يعدون من جاء إلى بلد وأقام فيه مدة طويلة ، واستأجرا بيتاً أجرة طويلة لمدة سنة ، أو ثلاثاً أو أربعاً ، أو متى ما انقضت دراسته فإنه يرجع ، وربما تمتد دراسته إلى عشر سنوات ، الناس لا يعدون مثل هذا الإنسان مسافراً ، بل هو مقيم ، له أحكام الناس من ناحية الإقامة ، فيصلي كصلاتهم ، وليس له الترخيص برخص السفر ، لكن لو ذهب إلى النزهة ، كما لو ذهب إلى أبها أو إلى الباحة ، عشرة أيام ، أو أسبوعين ، فإن الناس لا يعتبرونه مقيماً ، بل مسافراً ، هذا الذي يبدو لي والله أعلم ، ويأتي بعده ما ذهب إليه شيخنا رحمه الله ، وإن كان الشيخ رحمه الله عليه ، يرى أن مدة السفر إما أن تكون مقيدة بوقت ، وإما أن تكون مقيدة بعمل ، فإن كانت مقيدة بالوقت فالمذهب عندنا أن من زاد على أربعة أيام له حكم غير المسافرين ، هذا المذهب ، لكن يرجح أنه يعتبر في حكم المسافر ، وما كانت مقيدة بعمل ، فإنه يعتبر في حكم المسافر حتى يعود ، وتجد بعض الاضطراب في العمل بهذا ، فمثلاً : لو سئل الإنسان عن السفير الذي يكون في غير بلده ، فإنهم يرون أنه ليس مسافراً ، طيب ما الفرق بين السفير والطالب ؟ السفير ربما تكون مدة إقامته مقيدة ، فهو يرسل إلى كل بلد لمدة أربع سنوات ثم يغير بسفير آخر ، أو لمدة سنتين ويغير بسفير آخر ، والطالب مثله ، بل ربما كان بقاء الطالب في البلد أكثر من بقاء السفير ، فالطالب سيبقى سبع سنوات أو عشر سنوات ، ولهذا فيقال : إن المرجع في ذلك إلى العرف ، وهذا القول هو الذي تزول به الإشكالات .

## الملاح إذا اتخذ السفينة وطناً :

﴿ قال رحمه الله : أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْتَوِي الْإِقَامَةَ بِلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . ﴾

الملاح : رُبَّان السفينة التي يسير بها في عرض البحر .

غالب الناس إذا سافروا فإنهم يعودون إلى أوطانهم التي سافروا منها ، هذا الغالب ، لكن ثمة أناس ليس لهم مكان يأوون إليه ، مثل الملاح الذي وطنه سفينته ، وداره سفينته ، ومحل إقامته سفينته ، فزوجته وأولاده وطعامه وشرايه معه في سفينته ، وهو يضرب في عُباب البحر ، يسير من مرسى إلى مرسى ، من مدينة إلى مدينة ، يحمل الركاب أو يحمل بضائع ، وليس له محل يأوي إليه ؟ هل يعتبر هذا الربان مسافراً ؟ أما إذا كان له مكان يأوي إليه فهو كغيره ،





يكون مسافرا إذا ذهب في عرض البحر ، وإذا عاد إلى بلده فإنه يعتبر مقيما ، ولو كانت عودته إلى بلده لمدة يوم أو يومين ، أو أقل أو أكثر .

وأما إذا لم يكن له مكان يأوي إليه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، على قولين :

**القول الأول :** أن الملاح الذي ليس له مكان يأوي إليه ، وإنما وطنه ومحل إقامته سفينة ، وأهله وطعامه وشرابه معه ، يترخص برخص السفر ، وحكمه حكم المسافرين ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وهذا يعتبر مسافرا ، فإذا كان ضاربا في البحر فإنه يترخص برخص السفر .

ونوقش استدلالهم : بأن الملاح ليس له محل يأوي إليه حتى يكون إذا أوى إليه مقيما ، وإذا ضرب في البحر يكون مسافرا .

**الدليل الثاني :** قياس الملاح في سفينته على الجمال ، فإن الجمال في الزمن الماضي ، الذي عنده جمال يحمل عليها الأحمال والبضائع ، يذهب بها من مكان إلى مكان ، فإنه يعتبر مسافرا ، فمثله ربان السفينة .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بينهما ؛ لأن الجمال له محل يأوي إليه ويعود إليه ، بخلاف ربان السفينة ، الذي ليس له محل يأوي إليه ، فهو في كل وقت في سفينة ، فهو مقيم وليس بمسافر .

**القول الثاني :** أن الملاح الذي ليس له محل يأوي إليه ، ومعه أهله وحاجته ، ولا وطن له يقيم فيه ، يعتبر مقيما لا مسافرا ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** أن هذا الملاح ليس له محل يقيم فيه ويأوي إليه حتى يقال انقطع سفره ورجع إلى محل إقامته ، بل هو دائم البقاء في موضعه الذي هو فيه ، فهو كالمقيم في المدن ، الذي معه أهله وطعامه وشرابه وهو في وطنه ومحل إقامته ، فهذا مثله سواء بسواء .

**الدليل الثاني :** علل الحنابلة : أن السفر الذي يترخص فيه هو السفر المنقطع ، بخلاف السفر الدائم .

ونوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، فما الفرق بين السفر المنقطع والسفر الدائم ؟ فإنه لو استمر السفر مدة طويلة ، اعتبر سفرا ، لكن هم يقولون : هذا الملاح طول حياته سيبقى بهذا الشكل ، من يوم يركب هذه السفينة هو وأهله إلى أن يموت ، وربما رميت جثته في البحر حينما يصل إلى عليه ، فليس له محل يأوي إليه ، والمسألة محتملة ، كلا القولين له وجه .



إذا سلك الطريق الأطول للترخص :

﴿ قال رحمه الله : وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما .

هذه مسألة يفرضها الفقهاء ، إذا كان له طريقان تقصر فيه الصلاة ، وطريق لا تقصر فيه الصلاة ، فسلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهل له ذلك أو لا ؟ لا بد من تحرير محل النزاع ، فيقال : الحال الأولى : إذا كان كلا الطريقين يحق له القصر فيه ، فلو سلك الأبعد فلا خلاف أنه يحق له القصر ، لأن كل واحد منهما سيقصر فيه ، هذه الحال الأولى .

الحال الثانية : إذا كان له طريقان ، طريق أبعد ، وطريق أقصر ، الطريق الأبعد تقصر فيه الصلاة ، والطريق الأقصر لا تقصر فيه الصلاة ، فسلك الطريق الأبعد لغرض صحيح ، كأن يكون آمن أو أسهل أو أحسن ، فلا خلاف أنه يحق له في هذه الحال أن يقصر الصلاة .

لكن محل النزاع : إذا كانا على حد سواء في جميع الأغراض ، لكن الأقصر لا تقصر فيه الصلاة فسلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهل يجوز له الترخيص هنا ؟ المسألة فيها خلاف على قولين : القول الأول : أنه إذا سلك المسافر الطريق الأبعد من أجل أن يترخص ، فله الترخيص ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وهذا الإنسان يصدق عليه أنه مسافر ، فإذا كان مسافرا جاز له القصر .

الدليل الثاني : أنه مسافر على كل حال ، وإنما سلك الأبعد من أجل أن يترخص برخص السفر ، فهو ليس كمن سافر ليترخص ، لا ، هذا هو مسافر ، لكنه سلك الأبعد من أجل أن يترخص ، فليس الباعث لسفره الترخيص ، بل الباعث لسفره غرض صحيح آخر ، إما أن يذهب إلى أهله ، أو يزور أحدا ، لكنه سلك الأبعد من أجل الترخيص . وهذا قد يناقش : قولهم إنه مسافر على كل حال ، يقال : إنه ليس مسافرا على كل حال ؛ لأنه لو سلك الطريق الأقرب لن يعتبر مسافرا ، نعم قلنا إنه خارج على كل حال من بلده ، هو خارج ولكنه إن سلك الأبعد أصبح مسافرا ، وإن سلك الأقصر أصبح غير مسافر .

القول الثاني : أنه إذا سلك الطريق الأبعد ، وترك الأقصر من أجل أن يترخص برخص السفر فليس له الترخيص ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في القول الأظهر ، وهو قول عند الحنابلة .

دليلهم :

قالوا : لأنه طول الطريق من غير غرض صحيح ، فهو كما لو سلك الطريق الأقصر ، فليس له الحق أن يقصر . والأقرب في هذه الحال : أنه لا يقصر ؛ لأنه إنما ذهب في الطريق الطويل من أجل أن يقصر ، وليس كما عللوا بأنه مسافر على كل حال ، بل لأنه خارج من بلده على كل حال ؛ لأنه لو سلك الطريق الأقصر لم يكن مسافرا .



إذا مر بوطنه وهو مسافر :

هل يحق له القصر في هذه الحال أو لا ؟ فمثلا : لو خرج من عينة إلى الرياض ، وشارك في حملة حج ، ثم جاءت الحملة من طريق القصيم ، وتوقفت في عينة ثم سارت ، الآن مر بوطنه ، فهل له أن يقصر خلال مروره بوطنه أو لا ؟ ومثله : لو ركب السفينة من بلد مجاور له ، فمرت السفينة بجوار ساحل البلد ، ورست فتره ، هل له الحق في القصر في هذه الحال أو لا ؟ المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أن من مر بوطنه فإنه لا يجوز له الترخيص برخص السفر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

**القول الثاني :** أنه يجوز له القصر إن لم يكن له حاجة سوى المرور ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه مقابل الصحيح ، والحنابلة في رواية .

وينبغي أن يفرق في الترجيح بين المجتاز والنازل ، بين من يريد الاجتياز وبين من يريد النزول والارتياح ، فإن المجتاز ربما يقال بجواز القصر له في هذه الحال ، وأما الذي سينزل ويبقى فقد يقال : ليس له القصر في هذه الحال ؛ لأنه نزل في وطنه ، والله أعلم .

إذا مر الإنسان ببلد له فيها امرأة ، إنسان متزوج امرأتين ، فلو كانت إحداهن في الرياض ، و سافر إلى الرياض ، فهل يجوز له القصر فيه أو لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

**القول الأول :** جمهور أهل العلم : على أن الإنسان إذا مر ببلد له فيه امرأة ، فإنه لا يجوز له القصر فيه ، ولا الترخيص برخص السفر .

**دليلهم :**

ما يروى عن عثمان رضي الله عنه ، لما أتم في منى قال : (يا أيها الناس إني قد تأملت حين قدمت مكة ، وإني قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم]) وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره ، ولو صح لكان دليلا .

**القول الثاني :** وإليه ذهب الشافعية ، قالوا إنه يحق له القصر ما لم يزمع على الإقامة التي تقطع السفر عندهم (أربعة أيام ليس منها يوم الدخول ويوم الخروج) فإذا لم يعزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام ، فإنه يجوز له الترخيص برخص السفر ؛ لأنه مسافر ، ولو كان قد تأهل في ذلك البلد الذي نزل به ، والذي كان يقوله شيخنا - وإن لم أسمع به يرجحه - هو قول الجمهور رحمهم الله .

**قال رحمه الله :** أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصَرٍ .

إذا تذكر صلاة سفر في سفر آخر ، فهل يتم أو يقصر ؟ المذهب أنه يصلّيها مقصورة ؛ لأن وجوبها في السفر وأدائها في السفر ، والإقامة التي قطعت بين السفرين لا تضر ، بل يصلّيها في السفر الذي ذكرها فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] .



﴿قال رحمه الله : وإن حُسِّنَ ولم يَنُوحِ إقامة أو أقامَ لقضاء حاجة بلا نية إقامة قَصَرَ أَبدًا.﴾

إذا حبس الإنسان في مكان ولم ينو إقامة في الوطن الذي حبس فيه ، سواء كان حبسه بحق أم بغير حق ، بغير حق : كأن يحبس ظلماً ، بحق : كأن يحبس بأمر خارج عن إرادته ، كضياع نفقته ، أو خراب سيارته ، أو فقد رفقته ، أو غير ذلك ، فإنه يقصر مطلقاً ، ما لم ينو الإقامة .

دليلهم :

أثر ابن عمر (أن ابن عمر أقام ستة أشهر بأذربيجان يقصر الصلاة) أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حجر ، لما منعه الثلج من دخولها ، أي إنه حبس .

من لم يعرف كم مدة سفره :

﴿قال رحمه الله : أو أقامَ لقضاء حاجة بلا نية إقامة قَصَرَ أَبدًا.﴾

إذا أقام الإنسان لقضاء حاجة ، فإما أن ينوي الإقامة ، وإما أن ينوي قضاء الحاجة فقط ، فإن نوى قضاء حاجته ، وأنه متى ما انتهى من قضاء حاجته ، فإنه يرجع ، فإنه يعتبر مسافراً وليس بمقيم .

وليعلم أن من أقام لقضاء حاجة له صورتان :

الصورة الأولى : أن يقيم لقضاء حاجة ، وهو لا يدري متى تنتهي ، في يومه ؟ أو في غده ؟ أو دون الأربعة أيام ؟ قالوا : فإنه يقصر ولو طالّت المدة ، ولو زادت على أربعة أيام أو عشرة أو عشرين .

الصورة الثانية : أن يعلم أن حاجته لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام ، فالمذهب عندنا أنه يتم ، والراجح أنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فمتى عد مسافراً قصر ، ومتى عد مقيماً فإنه يتم .

ومثال الصورة الأولى : لو ذهب إنسان للقاء شخص يريد منه شيئاً ، وقال له : انتظرنني حتى أعطيك حاجتك ، ما يدري هل تنقضي اليوم أو غداً أو بعده .. فإنه يقصر مطلقاً ؛ لأن المنوي الآن قضاء الحاجة ، وليس الإقامة ، في الصورة الثانية : أن يعلم أن حاجته لن تنقضي إلا بعد أربعة أيام ، فعلى المذهب أنه يتم ، وهذا الفرق بينه وبين الصورة الأولى الصورة الأولى ، فهناك نوى الإقامة ، وهنا نوى قضاء الحاجة ، فلا معارضة بين كلام المؤلف السابق، وكلامه هذا .



## فصل : الجمع بين الصلاتين

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، لبيان أحكام الجمع ، وأحكام الجمع ليست محصورة في أنواع معينة أو محددة ، وإن كان المؤلف رحمه الله ، قد ذكر في هذا الباب ثلاثة أنواع : الجمع من أجل المطر ، ومن أجل المرض ، ومن أجل السفر ، وسيأتي أن هناك جمعا لغير هذه الثلاثة أنواع ، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله ، يعتبر من أوسع المذاهب في الجمع للعدر ، فإن الأصحاب يرون أن كل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة ، فإنه يبيح الجمع ، ولهذا باب الجمع عندهم واسع جدا ، ليس كغيرهم من أهل العلم .

وليعلم أنه إذا جاز القصر جاز الجمع والفطر ، وليس العكس ، على الراجح .

والجمع رخصة عارضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله إلا مرات قليلة ، فلم يكن في كل سفر يجمع ، وإنما جمع في أحوال معينة ، فهو يختص في السفر بمحل الحاجة ؛ ولهذا يقول أهل العلم رحمة الله عليهم : ليس الجمع من رخص السفر المطلقة كالقصر ، بل هو رخصة عارضة ، متى ما احتاج الإنسان إليه فعله ، وإن لم يحتج إليه فإنه لا يفعله ، ولهذا اختلف العلماء في جوازه ، ولم يختلفوا في جواز القصر ، القصر عندهم جائز ، وإنما وقع الخلاف في أيهما أفضل ؟ القصر أو الإتمام ؟ وعامة أهل العلم على أن القصر أفضل من الإتمام ، لكن الجمع وقع فيه خلاف هل يجوز أو لا يجوز .

### حكم الجمع :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الجمع لا يجوز ، إلا في حالتين :

١- بين صلاة الظهر والعصر في عرفة .

٢- بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة .

وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله .

### أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة المواقيت التي تقدم ذكرها في باب المواقيت ، مثل : حديث جبريل في صلاته بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند الإمام مسلم رحمه الله ، في المواقيت ، قالوا : فأحاديث المواقيت تدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال ، وعلى أن الجمع لا يجوز .

وناقش الجمهور استدلالهم بهذه الأحاديث ، بأن أحاديث المواقيت عامة ، قد جاء تخصيصها بأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .



الدليل الثاني : عن ابن مسعود ، أنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها) متفق عليه ، يعني في مزدلفة ، قالوا : فهذا دليل على أن الجمع لا يجوز إلا في صورتين : الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والعشاء في مزدلفة ، وأما ما سواها فإن الجمع لا يجوز .

**القول الثاني :** أن الجمع يجوز بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقا ، وإليه ذهب مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أئمة الدين ، فقد ذهب إليه سعد ، وسعيد بن زيد ، وابن عباس ، وأسامة ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي عكرمة ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل هو رأي عامة أهل العلم .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن معاذ رضي الله عنه (أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه ابن القيم ، والشنقيطي وطائفة من أهل العلم .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس المشهور (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في المدينة من غير خوف ولا سفر) وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) .

هذه أدلة الجمهور على جواز الجمع ، وهو القول الراجح والله أعلم ، وإن كان الحنفية قد ذهبوا إلى أن المراد بالجمع في جميع النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الجمع الصوري .

**الجمع الصوري :**

المراد به : أن يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ، فيصليها في آخر الوقت ، ثم إذا دخل وقت العصر صلى صلاة العصر ، فيكون الجمع صوريا لا حقيقيا .

وهذا الجمع يحتاج إلى دليل ، خاصة في الزمن الماضي ، لما لم يكن عندهم آلات توقيت دقيقة مثل الساعات الموجودة الآن ، فدخول الوقت وخروجه عندهم فيه صعوبة نوعا ما ، فالمصير إلى هذا الجمع يحتاج إلى دليل ، وظاهر النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجمع جمعا حقيقيا ؛ ولهذا جاء في الحديث (يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل ويجمع بينهما) فهو دليل على أنه كان يؤخر الصلاة كاملة إلى وقت العصر . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**متى يحق للمسافر الجمع :**

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز الجمع للمسافر ، إلا إذا جد به السير ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في قول ، اختاره ابن القيم رحمه الله جميعا .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه .

**الدليل الثاني :** فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في منى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلا في منى ، ولم يكن يجمع بين الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء ، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها ، في مدة نزوله في منى ، سواء كان في اليوم الثامن أو في الحادي عشر ، أو الثاني عشر أو الثالث عشر ، فإنه لم يكن يجمع بين الصلوات ، بل كان يصلي كل صلاة في وقتها .

**القول الثاني :** أنه يجوز الجمع للسائر وللنازل ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والصحيح من مذهب الحنابلة أن الجمع جائز ، وأن الأفضل عدم الجمع ، وفي رواية الجمع أفضل .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** حديث معاذ رضي الله عنه ، في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ، وأنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وهو نازل .

**الدليل الثاني :** الحديث المشهور عن ابن عباس في مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع في المدينة ، من غير خوف ولا سفر) أو (من غير خوف ولا مطر) فالنبي عليه الصلاة والسلام جمع وهو نازل .

**الراجع :**

والله أعلم ، أنه يجوز الجمع للنازل ، لكن ليس على سبيل الاستحباب ، بل الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها ، فإن احتاج للجمع جاز له أن يجمع ، هذا الذي تدل عليه السنة .

**جمع التقديم والتأخير :**

**قال رحمه الله :** يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

**قوله :** (الظهرين) أي الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب ، كالقمرين والعمرين ، والأبيضين ، والأسودين .. الخ .

**وقوله :** (العشاءين) المراد بهما المغرب والعشاء .



وقوله : (في وقت أحدهما) أي إنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير ، فينظر ما هو الأنسب لحاله ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم . القول الأول .  
دليلهم :

حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ففيه تأخير الظهر إلى العصر (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الظهر فقط ، فهل هو لا يصلي العصر ؟ غالب من روى الحديث روه بهذا اللفظ (صلى الظهر ثم ركب) كل من روه يروونه بهذا اللفظ ، لكن جاء في رواية إسحق بن راهويه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان في سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) وهذا الحديث تفرد به إسحق عن شعبة ، وتفرد به عن إسحق جعفر الفريابي ، فقال بعضهم : إن التفرد هذا يضعف الحديث ، قال ابن حجر رحمة الله (وليس ذلك بقادح ، فإنهما إمامان حافظان) وهذه الرواية ليست في الصحيحين .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير ، وهذا رأي ابن حزم ، ويرون أن حديث معاذ رضي الله عنه ضعيف ، لكن جماهير أهل العلم على أنه يجوز الجمع تقديمًا وتأخيرًا ، وعلى أن الإنسان ينظر للأنسب لحاله ، فإن كان الأصلح لحاله التقديم قدم ، وإن كان التأخير أخر ، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة وفي مزدلفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في عرفة جمع تقديم ؛ لأنه أرفق بحاله وبحال من معه ، حتى يتفرغوا للدعاء ، وجمع في مزدلفة جمع تأخير ؛ لأنه أرفق بهم ، لأنهم سائرون ، ولم يقفوا في الطريق ، ولما وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير .

أسباب الجمع :

١- السفر :

﴿ قال رحمه الله : في سَفَرٍ قَصْرٍ . ﴾

هذا السبب الأول من أسباب الجمع .

٢- المرض :

﴿ قال رحمه الله : وَلِمَرِيضٍ يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ . ﴾

هذا السبب الثاني : هل يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين من أجل المرض أو لا ؟

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف ، والمذهب عندنا أنه يجوز للمريض الجمع .

والمراد بالمرض : الخروج عن حد الاعتدال الطبيعي ، فالإنسان له طبيعة معينة ، إذا خرج عنها فإنه يسمى مريضا .

فإذا كان الإنسان مريضا ، ويشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بينهما ، وهي مسألة خلافية على قولين :



**القول الأول :** أنه يجوز الجمع للمرض ، وإليه ذهب عطاء ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر) وفي لفظ (من غير خوف ولا مطر) ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما : لم فعل ذلك ؟ قال : حتى لا يُحَرَجَ أُمته ، أخرج الإمام مسلم .

يقول الإمام أحمد رحمه الله : (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع) أي إن الإمام أحمد يرى أن حديث ابن عباس رخصة للمريض والمرضع .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ، والاستحاضة نوع مرض ، فدل على أن المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين ، إذا كان يحتاج إلى الجمع .

الدليل الثالث : عمومات الأدلة كقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وغيرها من النصوص التي جاء فيها رفع الحرج والمشقة عن العباد .

الدليل الرابع : أحاديث الجمع في السفر والجمع في المطر ، فإنه إنما جاز الجمع في السفر والمطر من أجل المشقة ، والمشقة الحاصلة على المريض قد تكون أعظم من المشقة الحاصلة من المطر ومن السفر ، بل في الغالب تكون أعظم ، فإن الإنسان إذا كان مريضاً مُدْنِفاً ، فإنه من الصعب عليه جداً أن يصلي ، بل ربما لو كان مسافراً أو في مطر لكان أريح له ، فإذا كانت العلة هي المشقة فإن العلة موجودة في المريض .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز الجمع من أجل المرض ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : أدلة المواقيت ، وقد تقدمت ، قالوا : فإذا كانت الأدلة قد ثبتت بتحديد مواقيت الصلاة ، فإنه لا يجوز الإخلال بهذه المواقيت من أجل المرض .

وهذا الاستدلال يجاب عنه : بأنها أدلة عامة ، مخصوصة بالأحاديث التي ثبت فيها الجمع ، وعندنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل ألا يخرج على أُمته ، ومن أشد الحرج وأعظمه أن يكون الإنسان مريضاً ولا يجمع .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرض أمراضاً كثيرة ، ومع ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه جمع ، فلما لم ينقل عنه الجمع دل على أنه لا يجوز الجمع من أجل المرض .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبلغ المرض الذي أصابه أن يحتاج معه إلى الجمع ، ثم لما مرض مرضاً موته صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يخرج إلى الناس أصلاً ، وإنما كان يصلي في بيته ؛ ولهذا لما وجد من نفسه خفة ونشاطاً قام بين رجلين حتى أقيم في الصف ، فهو لم يكن يحتاج للجمع ، ولو احتاج لجمع .



الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يجوز الجمع من أجل المرض ، وضابط المرض هو : (الذي يلحق المكلف معه مشقة وضعف بأداء كل صلاة في وقتها) ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن المريض يجمع بين الصلاتين ، قال : (إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك) كما أن الصائم إذا كان مريضا فإنه يجوز له الفطر ؛ لأن الشريعة قد جاءت بنفي الحرج والمشقة عن العباد ، والمشقة تجلب التيسير .

٣- المطر :

﴿ قال رحمه الله : وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يُؤَلِّفُ الثَّيَابَ .

هذا السبب الثالث : الجمع بسبب المطر ، والخلاف في الجمع للمطر هو الخلاف السابق في السفر .

فالقول الأول : الحنفية يرون أنه لا يجوز الجمع ؛ لأنهم لا يرون الجمع من الأصل .

والقول الثاني : أنه يجوز الجمع بسبب المطر ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفعله أبان بن عثمان ، وهو رأي ابن عمر ، والأوزاعي ، وإسحق ، والفقهاء السبعة ، إذن عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، على أنه يجوز الجمع من أجل المطر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة ، من غير خوف ولا سفر) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) فقول ابن عباس (من غير خوف ولا مطر) يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أنه يجوز الجمع بين الصلاتين من أجل المطر .

الدليل الثاني : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) . أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، وعبد الرزاق في مصنفه .

الدليل الثالث : عن هشام بن عروة ، قال : (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ولا ينكرونها) . أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني ، ويصلي معه كثير من السلف أيضا ، وكلها آثار ثابتة بأسانيد صحيحة ، كانوا يصلون مع أبان بن عثمان رضي الله عنه ، لما كان أميرا للمدينة .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في المدينة بين المغرب والعشاء في المطر) وهذا أخرجه النجاشي وغيره ، وهو مروي عند بعض أصحاب الكتب ، لكن هذا الحديث لا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

هذه جملة الأحاديث في الجمع ، فالجمع ثابت عن الصحابة وعن التابعين وعن سلف الأمة ، من أجل المطر ، لكن السؤال : ما هو ضابط المطر الذي يباح الجمع من أجله ؟ .



### المطر المبيح للجمع :

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : إن ضابط المطر الذي يباح الجمع من أجله ، هو المطر الذي يبل الثياب ، وتلحق الناس مشقة بالخروج فيه .

والمالكية : يرون أن المطر الذي يبيح الجمع ، هو المطر الذي يحمل أوساط الناس على أن يضعوا أيديهم على رؤوسهم ، أي يغطونها وهذا موجود الآن ، إذا جاء المطر ترى بعض الناس يضع يده على رأسه .

### الراجع :

هو الضابط الأول ، أنه ما يبل الثياب ، وتلحق الناس مشقة معه ، فالمدار على المشقة ، فإذا وجدت المشقة فإن المطر هو الذي يبيح الجمع .

### هل يجمع بين الظهرين :

قوله (وبين العشاءين) : المراد بهما المغرب والعشاء ، ومفهومه أنه لا يجمع بين الظهرين ، الظهر والعصر (في المطر) وهذه المسألة تختلف فيها بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يجمع بين العشاءين فقط ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول .

### أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر السابق (أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) أخرجه الإمام مالك ، وعبدالرزاق ، فهم كانوا يجمعون بين العشاءين دون سواهما .

الدليل الثاني : المتقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يجمعون بين العشاءين ، ولم ينقل الجمع بين الظهرين ، فإذا كان كذلك فإن الحكم ينحصر في العشاءين .

الدليل الثالث : أن المشقة في العشاءين أكبر وأبلغ ، بخلاف المشقة في الظهرين ؛ لأن الظهرين فيهما نور ، بخلاف العشاءين ففيهما الظلمة .

القول الثاني : أنه يجمع بين الظهرين كما يجمع بين العشاءين بسبب المطر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأوسع المذاهب في الجمع بالنسبة للمطر هم الشافعية رحمهم الله ، أما الجمع عموماً فهو مذهب الحنابلة .

### أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (من غير خوف ولا مطر) فدل على أن المتقرر عندهم أنه يُجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من أجل المطر ، لأن الجمع يشمل العشاءين والظهرين .



الدليل الثاني : أن السبب الذي أباح الجمع في العشاءين ، موجود في الظهرين ، فيبيحه ، أليس العذر هو المشقة ؟ والمشقة حاصلة في الظهرين كما هي حاصلة في العشاءين ، ليس المراد بها الظلمة ، لكن المراد حصول المشقة بسبب الخروج في المطر ، والخروج في المطر سواء كان في الليل أم في النهار ، المشقة حاصلة به ، والمشقة هي بل الثياب ، وبرودة الجو أحيانا ، وربما كان سببا في مرض الإنسان .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه يجوز الجمع بين العشاءين بسبب المطر ، وأن النص قد دل عليه ، كما في حديث ابن عباس ، ولأن السبب المبيح للجمع في العشاءين موجود في الظهرين ، والشرعية لا يمكن أن تفرق بين المتماثلين ، كما لا يمكن أن تجمع بين المختلفين .

**الجمع من أجل المطر المتوقع :**

أحيانا تكون السماء ملبدة بالغيوم ، وهناك رعد وبرق ، ومن العادة أن ينزل المطر في مثل ذلك الوقت ، وهناك رش خفيف لكن المطر لم ينزل ، ويُتوقع أن ينزل المطر ، والأرصاء الجوية تقول : إن شاء الله سيأتي مطر ، فهل يجوز أن يجمع ؟ الجواب : يجوز في قول ، لكن الراجع أنه لا يجوز الجمع ؛ لأنه كم من مرة انعقد السحاب وأرعد وأبرق ، وذهب ولم نر شيئا ، والعلة في الجمع هي نزول المطر ، والمطر لم ينزل بعد ، وربما نزل رش خفيف ولم ينزل مطر ، وهذا كثير ، خاصة في المناطق الصحراوية ، كما يحصل عندنا .

فإن قال قائل : المناطق الاستوائية عادة ينزل المطر عليهم ، فإنهم كل يوم بعد الظهر يأتيهم مطر ، يوما ، ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كلها مطر ، فيقول : كل يوم سيأتي مطر ، هل نجمع أو لا ؟ يقال : لا ، لأن المطر قد لا ينزل ، وإن كان في الغالب أنه ينزل ، لكن قد لا ينزل ، ثم المشقة عندهم خفيفة ؛ لأن الجو الاستوائي دافئ ، كما إندونيسيا وماليزيا وبعض المناطق ، والملابس تتبلل ثم بعد فترة يسيرة تجف ، وإذا مرت عشر دقائق أصبحت الأرض ليس فيها شيء ، والله أعلم .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد .**





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٤- الوحل :

قال المؤلف رحمه الله : وَوَحَلٍ .

وَحَلٌ : بفتح الحاء ، وهو الطين الرقيق ، ذكره الجوهري رحمه الله ، وذكر أن التسكين (وَحَلٌ) لغة رديئة . ذكر المؤلف رحمه الله ، أن الطين سبب من أسباب الجمع ، فإذا نزل المطر ، وأصبحت الأرض زلقا وطينا ، فإنه يباح الجمع للناس حينئذ .

والجمع من أجل الوحل اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، على قولين :  
القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل الوحل ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .  
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوحل فيه مشقة بالغة ، فإنه يعلق بالخداء ، ويعلق بالثياب ، فهو أشد من بلل المطر على الثوب ، والمشقة فيه كالمشقة في المطر أو أشد .

الدليل الثاني : أن الطين يساوي المطر في إباحة ترك الجمعة والجماعة ، فهو مساو له في هذا العذر ، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) متفق عليه ، قالوا : فإذا كان الوحل يساوي المطر في ترك الجمعة والجماعة ، فليسواو المطر في الجمع أيضا .

القول الثاني : أن الوحل لا يميز الجمع بين الصلاتين ، إليه ذهب أبو ثور ، والشافعية ، والحنابلة في وجهه .  
دليلهم :

قالوا : لأن مشقة الوحل أقل من مشقة المطر ، فلا يقاس على المطر . وهذا التعليل مناقش ، فيقال : إن مشقة الوحل أعظم من مشقة المطر ، الأرض إذا كانت طينية موحلة ، فإن الإنسان يتأذى بها أذية عظيمة ، يعلق الطين بنعله ، ورجليه ، وثيابه ، وعلوق الطين بجسد الإنسان وثوبه ، أشد من نزول المطر على ثيابه ، فإن المطر ماء طاهر ، بخلاف الوحل ، فإنه وسخ وأذى يؤذي الإنسان .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز الجمع من أجل الوحل ، وأنه إذا صارت الأرض موحلة ، جاز للناس أن يجمعوا ، ومن عرف عظم المشقة بالوحد ، لا يشك لحظة في جواز الجمع بسببه ، فإن البلاد التي فيها الوحد كمصر مثلا ، إذا نزل المطر يتأذون أذية بالغة ؛ ولهذا لا يتمنون نزول المطر ، الماء كثير عندهم ، وهم لا يريدون أن ينزل المطر ، بل إذا نزل المطر أصبح نقمة عليهم في بعض المواطن ، فيقولون : اللهم لا نريد مطرا ، الماء كثير ، والأرض مخضرة ، وعندهم الزروع ، وإذا نزل المطر آذاهم بكثرة الطين والوحد .

٥- الريح :

قال رحمه الله : وريح شديدة باردة .

المؤلف رحمه الله ذكر للريح أوصافا ، حتى يجوز الجمع بسببها .  
قوله : (شديدة) : فإذا كانت الريح خفيفة ، فإنها لا تحيز الجمع ؛ لأن الخفيفة لا تضر الإنسان ولا تؤذيه .  
وقوله : (باردة) : فإن كانت الريح غير باردة فإنها لا تؤثر ، كأن تكون معتدلة ، فإن كانت حارة ، فإن الإنسان يتغطى منها بملابسه ، لكن المشكلة إذا كانت الريح شديدة باردة ، فإنها تؤثر في الإنسان تأثيرا بالغا ، وتؤذيه .  
والمؤلف هنا لم يذكر أن تكون في ليلة مظلمة ، وظاهر صنيع الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني ، أنه يشترط أن تكون في ليلة مظلمة .

ومسألة الجمع من أجل الريح الشديدة الباردة ، اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :  
القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل الريح الباردة الشديدة ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .  
أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فإنه جمع لما كانت ريح باردة شديدة .  
الدليل الثاني : أن الريح الباردة الشديدة ، تبيح ترك الجمعة والجماعة ، وكل عذر أباح ترك الجمعة والجماعة ، فإنه يبيح الجمع .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع بسبب الريح الباردة الشديدة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجهه .  
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الريح الباردة الشديدة ليست كالمر في المشقة ، مشقتها أقل ، فلا تقاس عليه .  
الدليل الثاني : أن الريح الشديدة الباردة ليست من جنس المطر حتى يمكن القياس ، وليس ثمة رابط بينهما حتى تلحق بالمطر .

ويناقش قولهم : بأنها ليست كالمر في المشقة ، غير صحيح ، فإن الريح إذا كانت باردة شديدة ، تكون مشقتها أعظم من مشقة نزول المطر ، وثانيا : ليس المدار على كونها من جنس المطر أو ليست من جنسه ، إنما العلة المشقة ، والمشقة حاصلة في الريح الشديدة الباردة ، كما أنها حاصلة في المطر ، فتلحق بالمطر ، ويصح القياس .



الراجع :

جواز الجمع من أجل الريح الشديدة الباردة ، والله أعلم ، وذلك لوجود المشقة فيها .

جمع الظهر والعصر .

هذه الثلاثة أشياء التي ذكرها المؤلف (المطر - الوحل - الريح الباردة الشديدة) : المذهب عندنا أنه لا يجمع فيها إلا في صلاتي المغرب والعشاء ، أما صلاة الظهر والعصر فإنه لا يجمع فيهما ، والأصحاب يستدلون بما روى الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة) وهو حديث غير ثابت ، في إسناده محمد بن هرون بن شعيب الأنصاري ، متهم بالكذب ؛ ولهذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول : هذا الحديث ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ، أي إنه لا يثبت مرفوعاً ، لهذا كان الراجع أنه يجوز الجمع في الظهرين كما يجوز الجمع في العشاءين ، والعلة التي جاز الجمع من أجلها في العشاءين موجودة في الظهرين ، وقد تقدم .

الجمع لتحصيل الجماعة :

لو كان عند الإنسان جماعة يريدون أن يسافروا ، وهو سيقى ، فصلوا صلاة الظهر والعصر ، هل يجوز له أن يجمع معهم فيصلّي صلاة العصر من أجل إدراك الجماعة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع من أجل تحصيل الجماعة ، إليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم :

حديث ابن عباس المشهور (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر) وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) ولما سئل ابن عباس عن ذلك ، قال : (أراد ألا يخرج أمته) قالوا : بناء عليه يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين من أجل تحصيل الجماعة ، وهو عذر يبيح الجمع .

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث : بكلام الترمذي المشهور ، فقد قال : (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة ، من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) .

ونوقش : بأن هذا فهم الترمذي رحمه الله ، وإلا فإن من أهل العلم رحمة الله عليهم ، من تأول الحديث ، ومنهم من عمل به ، وربما يحمل كلام الترمذي في حديث الجمع على أنه الجمع من غير سبب ، كما فعل بعضهم ، فإنه قام وصلى صلاة الظهر والعصر جمعا ، وصلاة المغرب والعشاء جمعا ، وقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في المدينة من غير خوف ولا مطر أو سفر ، فأنا أفعل كما فعل النبي ، وهذا غريب فالأمة قد أجمعت على أنه لا يجمع إلا لسبب ؛ ولذلك كان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (هذا الحديث عندي رخصة للمريض والمرضع) وهذا الحديث يدل على أنه إذا وجد سبب الجمع فإنه يجوز الجمع ، فإما أن يقال : كلام الإمام الترمذي رحمه الله فهم منه ، والعلماء قد خالفوه في هذا الفهم ، وقد جمع العلماء لأسباب ، أو يقال : إن مراد الإمام الترمذي الجمع من غير



سبب ، كذلك قتل شارب الخمر في الرابعة ، المسألة فيها خلاف ، فالظاهرية يرون أن شاربه يقتل في الرابعة ، وشيخ الإسلام يرى أن الأمر موكل للإمام ، فإن رأى أن المصلحة في القتل قتل ، وإن رأى أن المصلحة في عدم القتل فإنه لا يقتل .

وأجاب الجمهور أيضا : أن حديث ابن عباس يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المرض ، وأجيب : بأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المرض لم يصل معه إلا من كان مريضا ، وظاهر الحديث أن الناس صلوا معه جميعا .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع من أجل المطر ، فابن عباس قال في الحديث نفسه (من غير خوف ولا مطر) .

وقيل : إن المراد الجمع الصوري ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أنه أخر الظهر إلى آخر الوقت ، ثم قدم العصر في أول الوقت ؟ .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع من أجل تحصيل الجماعة ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أحاديث المواقيت ، فإن فيها تحديد الصلوات بأوقات معينة ، فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز هذه الأوقات ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فليس للعبد حق في أن يقدم صلاة عن وقتها أو يؤخرها عن وقتها بدون سبب يبيح التقديم أو التأخير .

وأصحاب القول الأول قالوا : نعم ، أحاديث المواقيت أحاديث صحيحة ثابتة لا إشكال فيها ، لكنها أحاديث عامة ، خُصت بحديث ابن عباس ونحوه .

الراجع :

قول شيخ الإسلام على القواعد ، ويقتضي أن يقال بترجيحه ؛ لأنه على القواعد ومتسق ، لكن الإنسان يهاب أن يرجح مثل هذا القول ، الحنابلة عندهم أنه يجوز الجمع في أشياء كثيرة ، مثل : تجويز الجمع للمرض والمستحاضة والعاجز عن الطهارة والتميم ، ولمن لا يستطيع معرفة الوقت ، كالأعمى ، أو لعذر ، أو لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ، المهم أن الجمع عندهم فيه سعة كبيرة ، وهم أوسع المذاهب ، أي عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيحون به الجمع .

﴿ قال رحمه الله : ولو صَلَّى في بيته .

لو صلى العبد في بيته ، فإنه يباح له أن يجمع بين الصلاتين ، من أجل عذر الوحل والريح الباردة الشديدة ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها ، مثل السفر ، فإنه يباح الجمع فيه ، حتى ولو لم يكن على الإنسان مشقة ، كمن يركب سيارة فارهة أو قطارا سريعا ، أو طائرة ، المهم أن يتوفر العذر في مجمل الأفراد ، لا في كل فرد بذاته .



وقول المؤلف رحمه الله (ولو صلى في بيته) هذه المسألة محل خلاف ، والراجح كما رجحه شيخنا وغيره ، أنه إذا صلى في بيته فإنه لا يباح له الجمع ؛ لأن الجمع إنما أبيح من أجل إدراك الجماعة ، وهو الآن سيصلي في بيته ، ومثله المرأة ، فلا يباح لها الجمع في حال نزول المطر ، وفي حال الريح الشديدة الباردة ، وفي الوحل ؛ لأنها ستصلي في بيتها.

#### ﴿ قال رحمه الله : أو في مسجدٍ طريقه تحت سباطٍ . ﴾

قوله : (سباط) السباط : السقف ، أي إن يكون الطريق مسقوفاً ، ومثله لو كان إمام المسجد يصلي وبيته في المسجد ، فإنه يباح له الجمع في هذه الحال ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود العذر في حق كل فرد ، وعدم وجوده . وكلام المؤلف مسلم ؛ لأن هذا الشخص الذي طريقه إلى المسجد مسقوف ولن يتأذى بالمطر ، يحتاج إلى الصلاة من أجل أن يدرك الجماعة ، فهو سيصلي ويدرك الجماعة مع المسلمين ، وهو بخلاف الصورة الأولى ، الذي يصلي في بيته لن يدرك الجماعة ؛ لأنه سيصلي في بيته ، حتى لو كانت معه جماعة في البيت ، فيقال : لا مشقة عليكم ، صلوا صلاة المغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها .

إذن : إذا كان طريق الإنسان إلى المسجد مسقوفاً ، أو سيركب سيارة من بيته من تحت مظلتها ، وسيدخل في مظلة المسجد ، ولن يُبل ولو بنقطة واحدة من المطر ، هل يجوز له الجمع ؟ نعم ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدم وجودها ، في حق كل فرد بعينه ، المهم أن يكون محل الرخصة فيه مشقة بالنسبة للعموم .

#### ﴿ قال رحمه الله : والأفضلُ فعلُ الأَرْفَقِ به من تأخيرٍ وتقديمٍ . ﴾

تقدم أن الذين يجمعون هم : المسافر ، والمريض ، ومن يجمع من أجل الوحل ، والريح الباردة الشديدة .. الخ ، أما المسافر فقد تقدم أن عامة أهل العلم على أنه مخير بين الجمع تقديماً أو تأخيراً ، فيفعل الأرفق به ، وذهب الحنابلة في قول ، هو رأي ابن حزم إلى عدم جواز الجمع إلا تأخيراً . فإن استويا فالتأخير أفضل ؛ لأنه أحوط ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت الأخرى ، ليس كتقديم الصلاة عن وقتها إلى وقت الأولى ؛ لأن من صلى الصلاة في غير وقتها لم تصح صلاته ، بخلاف من أخر الصلاة ، فإنه يكون مصليها قضاءً ، إلا في عرفة ، فإن التقديم أفضل بكل حال ، وفي مزدلفة ، فإن التأخير أفضل بكل حال ، والمريض يفعل الأرفق به من تقديم وتأخير ، فإن كان التقديم أرفق قدم ، وإن كان التأخير أرفق أخر .

بالنسبة للمطر : يقول شيخ الإسلام رحمه الله (السنة في جمع المطر أن يجمعوا في صلاة المغرب) وهل يجوز التأخير ؟ في المذهب عندنا خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز التأخير والتقديم ، وهذا وجه عند الحنابلة .

القول الثاني : أن الأفضل التقديم ؛ لأنه لا يوثق بنزول المطر في وقت الصلاة الثانية .

القول الثالث : أن التأخير أفضل ، وهو وجه عند الحنابلة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وهذا غلط ، مخالف للسنة والإجماع القديم) .



ولهذا رجع شيخنا رحمه الله ، أن جمع التقديم في المطر أفضل ، وأنه هو الذي دلت عليه السنة ، والذي عليه عمل الناس ، أنهم يجمعون جمع تقديم ؛ لأن جمع التأخير لا يوثق فيه بنزول المطر واستمرار العذر .  
اشتراط نية الجمع :

**قال رحمه الله : فإن جَمَعَ في وقتِ الأولى اشترَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها .**

سيتكلم المؤلف عن شروط جمع التقديم وجمع التأخير . وقبلها يذكر شرط الترتيب في الجمع .  
الترتيب في الجمع :

هناك شرط واحد مشترك بين جمع التأخير وجمع التقديم ، وهو : الترتيب ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يشترط الترتيب بين الصلاتين ، فيقدم الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء ، فلا يقدم العشاء على المغرب ، أو العصر على الظهر .

وفي المذهب رواية : أنه يسقط الترتيب بالنسيان ، وفي رواية أنه يسقط بضيق وقت الثانية ، فإذا ضاق وقت الثانية قدمت الثانية على الأولى ، لكن عامة أهل العلم على اشتراط الترتيب .

فإن قيل : أليس الترتيب بين المقضيّات يسقط بالنسيان :  
فالجواب : بلى ، لكن ثمة فرق بين المجموعتين والمقضيّتين أو المقضيّات ؛ لأن المجموعة مؤداة ، فهي تصلى في وقتها ، بخلاف المقضية فإنه قد فات وقتها .

فإن قيل : بل هي فائتة ؛ لأنه سيصلي الظهر في وقت العصر مثلاً .

فالجواب : لا ، ليست فائتة ؛ لأن الجمع يصيرّ الوقتين وقتاً واحداً ، فهي تصلى في وقتها .

قوله : (فإن جَمَعَ في وقتِ الأولى اشترَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها) سيتكلم المؤلف أولاً عن شروط جمع التقديم ، ويثني بشروط جمع التأخير .

قوله : (نية الجمع عند إحرامها) : أي إن ينوي الجمع ، وكما تقدم ، أنه يشترط نية القصر ، وهنا أن ينوي الجمع .

وقوله : (عند إحرامها) : أي عند إحرام الأولى ، فإذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام ينوي الجمع ، أنه سيجمع إليها العصر ، أو العشاء ، فينوي ، وهذا المذهب .

وهناك قول في المذهب : أنه ينوي إلى السلام ، أي لو أنه كبر ونسي أن ينوي ، ثم في أثناء الصلاة ذكر ، قالوا : لا بأس أن ينوي إلى السلام ، فإذا سلم فليس ثمة وقت للنية ؛ لأن وقت النية قد زال .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه تشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، إليه ذهب المالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة . وفي مذهب الشافعية ، والحنابلة قول : أنه تجوز له النية إلى السلام .





أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] قالوا : وكل عبادة اشترطت لها النية ، فإن النية تكون في أولها .

الدليل الثاني : أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الصلاة الأولى سهوا ، أوجهلا ، أونسيانا ، ولا يميزها إلا النية ، فلا بد أن ينوي الجمع .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية الجمع بالنسبة لجمع التقديم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يشترط نية الجمع في وقت الأولى ، أو عند تكبيرة إحرامها ، أو في أثنائها ، ولو كانت النية شرطا ، لبينها النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي معه فتام من المسلمين ، وبعض منهم يجهل هذا الأمر ، ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبرهم أنه سيجمع ، فمثلا : في عرفة حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الظهر والعصر ، لم يخبرهم أنه سيصلي الظهر والعصر جمعا ، ولا وصل الخبر إلى كثير من الناس ، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في عرفة خلق كثير ، ١٢٠ أو ١١٠ آلاف إنسان ، هل الجميع كانوا يعلمون أنه - صلى الله عليه وسلم - سيجمع ؟ .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا تشترط نية الجمع ، وتطبيقه كثير ، لو صلى الإمام وفي نيته أنه سيجمع ، والناس جاؤوا لصلاة المغرب ، فصلّى المغرب ، ولما انتهى أقام صلاة العشاء في المطر ، فهل يخبر الناس إذا أراد أن يجمع ؟ ويقول لهم : إنا سنجمع صلاة المغرب مع العشاء فانووا ؟ أو مجرد إخبارهم ستحصل به النية ؛ لأن كل واحد منهم سينوي الجمع ، لأن النية تبع للعلم ، فهم سيعملون أنه سيجمعون ، وبذلك يكونون قد نووا ، لكن الراجع أنه لا تشترط النية .

الموالة بين المجموعتين :

﴿ قال رحمه الله : ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَقْدَارِ إِقَامَةِ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ﴾

هذا هو الشرط الثاني في الجمع (جمع التقديم) وهو : الموالة بين المجموعتين ، أي إن تكون الصلاة الثانية تالية وواقعة بعد الصلاة الأولى ، فلا بد من التوالي بينهما ، وألا يفصل بينهما فاصل .

وذكر الأصحاب هنا أنه لا يفصل بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ، دقائق يسيرة معدودة .

وقد ذهب ابن قدامة وغيره : إلى أن المرجع في التفريق بينهما ، وكونه يسيرا أو كثيرا ، العرف والعادة ، وهذا مقتضى المذهب .



وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

**القول الأول :** أنه تشترط الموالة بين المجموعتين في جمع التقديم ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى بين المجموعتين ، ولم يصل الراتبة بينهما .

الدليل الثاني : أن الجمع يصير الصلاتين كالصلاة واحدة ، والصلاة الواحدة لا يجوز التفريق بين ركعاتها .

وقد نوقش الاستدلال الأخير : بأن الجمع لا يصير الصلاتين كالصلاة الواحدة ، بل يصير الوقتين كالوقت الواحد ، فالجمع ضمٌ للوقتين ، ضم للوقت الثاني إلى الوقت الأول .

**القول الثاني :** أنه لا تشترط الموالة في المجموعتين جمع تقديم ، إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، وهو رأي بعض الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، وقد أخذه الشيخ من رواية أبي طالب والمروزي ، فقال : (للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلمه الإمام بأنه يجوز له الجمع) يجوز له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ؛ لأنه قد صلى المغرب في أول الوقت ، فقله : فله الجمع ، دليل على أنه لا يرى التوالي .

وفي جمع المطر أخذه الشيخ من نص الإمام : (إذا صلى إحداها في بيته ، والصلاة الأخرى في المسجد فلا بأس) وهذا فيه تفريق ، وليس فيه موالة ، أي لو قدر أنه صلى في بيته ، يحسب أن الناس قد صلوا مثلاً ، ثم خرج إلى المسجد ، فوجدهم يصلون صلاة العشاء ، ودخل معهم صلاة العشاء جمعاً ، فلا بأس به .

شيخ الإسلام ومن معه يقولون : ليس هناك دليل يدل على اشتراط الموالة ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ولو كانت الموالة شرطاً لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولين وجوبها ، فلما لم يبين بقينا على الأصل وهو عدم الموالة .

وقالوا أيضاً : إن المراد بالموالة ضم الوقت إلى الوقت ، حتى يصبح الوقتان وقتاً واحداً ، ويستفيد الإنسان منه ، فيصل في هذا الوقت المتسع الطويل ، ولا يضيق عليه فيصل الصلاة الأولى في الوقت الأول والثانية في الثاني .

**الراجع :**

هذه المسألة من المسائل المشككة ؛ ولهذا ينبغي أن يقال بين التفريق بين ما قبل الفعل ، وما بعد الفعل ، قبل الفعل : يقول الإنسان إنه لا بد من الموالة بين الصلاتين ، لكن لو قدر أن الإنسان أصبح عنده عذر ، كمسافر صلى صلاة الظهر في المكان الذي هو نازل فيه مع الناس ، ثم بدا له أن يسافر ، وفي الطريق لن يجد الماء ، أو عنده مشكلة ، أو كان مستعجلاً جداً ، فيقال له في هذه الحال : صل الصلاة الثانية على أنها جمع مع الصلاة الأولى ، ولو كان بينهما فارق زمن ، ولو جاء سائل يسأل ، ويقول : أنا قد صليت الظهر في وقتها ، ثم في الساعة الثالثة لما أردت أن أسافر ، صليت العصر جمعاً مع الظهر (لاموالة) فلا يستطيع الإنسان أن يقول ببطلان صلاته في مثل هذه الحال .



### ﴿ قال رحمه الله : وَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بَيْنَهُمَا . ﴾

لا بد من التوالي السريع ، ولهذا قال : بقدر إقامة ووضوء خفيف ، فلو صلى الراتبة بين الصلاتين المجموعتين ، بطل الجمع ، ولم يحق له أن يجمع ، وهذا المذهب .

وهناك رواية في المذهب : أنه إذا صلى الراتبة لا يبطل الجمع ، إلحاقا للراتبة بجزء الصلاة ، فكأن الراتبة جزء من الصلاة لتأكيد الراتبة ، وبناء عليه ، فلو تطوع بين المجموعتين ، فمن باب أولى أن الجمع لا يصح ، إذا كانت الراتبة تبطل الجمع فمن باب أولى لو تطوع ، كما لو صلى على جنازة ، وهذا المذهب ، وهو كثير في الحرم ، يصلي الإنسان في الحرم ، يريد أن يصلي صلاة الظهر ، ثم يجمع العصر معها ، فينادون بالصلاة على الجنازة ، على المذهب يقولون : لا تصل على الجنازة ، بل صل صلاة العصر ؛ لأنك لو صليت على الجنازة لبطل الجمع ؛ لأنه إذا كانت الراتبة تبطل الموالاة بين المجموعتين ، فالتطوع من باب أولى ، وهذا كله مبني على اشتراط الموالاة .

والأقرب أن يقال هنا : حتى لو تطوع بينهما ، كجنازة ونحوها ، تطوعا خفيفا ، فإنه لا يضر على الراجح ، أما التوالي الشديد فهذا يحتاج إلى دليل .

### ﴿ قال رحمه الله : وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأَوَّلَى . ﴾

هذا الشرط الثالث على ترتيب المؤلف .

(أن يكون العذر موجودا) : أي إن يكون موجودا عند افتتاح الأولى ، من أجل أن ينوي ، فلا بد أن يكون المطر نازلا عند افتتاح الأولى مثلا ، فإن كان عند افتتاح الأولى لم ينزل المطر فلا تحصل نية الجمع ، وهذا القول بناء على اشتراط نية الجمع ، إذن لا بد أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الأولى ، ولا بد أن يكون موجودا عند سلام الأولى ، وعند افتتاح الثانية ، من أجل أن يصح الجمع ، فإن وجد العذر في أثناء الأولى لم يصح الجمع ؛ لأنه لم ينو الجمع ، فإن قيل : كما تقدم إنه لا تشترط نية الجمع ، ونزل المطر في أثناء الأولى ، فهنا يقال : يجوز الجمع ، ولو نزل المطر بعد أن إن انتهت الأولى ، وقبل أن يبدأ الثانية ، ثم صلوا صلاة العشاء ، فعلى المذهب لا يجوز ، وعلى الراجح يجوز ؛ لأنه لا تشترط نية الجمع .

إذن : يشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الأولى لأنه موضع النية ، وأن يكون موجودا عند افتتاح الثانية ؛ لأنه موضع العذر ، وأن يكون عند سلام الأولى حتى يستمر العذر .

هل يشترط أن يكون العذر موجودا في أثناء الثانية ؟ المطر لا يشترط فيه هذا الشيء إن خلفه وحل ، لكن السفر يشترط فيه ، وكذلك المرض .

بالنسبة لجمع السفر : هل يشترط أن يكون العذر موجودا في الثانية حتى انتهائها ؟ نعم ، فلو وصل إلى بلده قبل انتهاء الثانية ، فلا يصح القصر ، ولا يصح الجمع إن كان في وقت الأولى ؛ لأنه قد وصل إلى بلده ، وانتهت رخصة السفر ، والمرض : لو كان مريض يصلي في بيته ، ثم جمع الأولى مع الثانية ، ولما بدأ في الثانية ، أحس بنشاط وخفة (عوفي تماما) فهل يستمر أو لا ؟ يقال : أكمل صلاتك نفلا ، وأما فريضة فلا تجزئك عن الفريضة ؛ لأن شرط الجمع قد زال وذهب ، فعليك أن تصلي الصلاة في وقتها .



﴿ قال رحمه الله : وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ في وقتِ الأولى . ﴾

يشترط لجمع التأخير أنه سيجمع في وقت الأولى ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ولا سبب ، فإذا أراد أن يجمع الصلاة الأولى إلى الثانية ، يقال له : انو في وقت الأولى أنك ستؤخر الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية ، فإن لم ينو فإنه لا يجوز له التأخير ؛ لأنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها .

﴿ قال رحمه الله : إن لم يَضِيقْ عن فعلِها . ﴾

لا بد أن ينوي في وقت الأولى ، بشرط ألا يضيق وقت الأولى عن فعلها ، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها ، لم يجز له الجمع في هذه الحال .

مثال : الآن صلاة الظهر من الساعة ١٢ : ٠٨ إلى الساعة ٣ : ٣٥ دقيقة ، أنت الآن بالخيار ، انو متى ما شئت ، ١٢ : ٠٠ ، أو ١٢ : ٣٠ ، أو ١٢ : ٤٠ ، أو ٠١ : ٣٠ ، أو ٠٢ : ٣٠ ، المهم إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة فإنه لا يجوز لك في هذه الحال أن تنوي ، بل يجب عليك أن تبادر وتصلي ؛ لأنه تأخير للصلاة إلى أن ضاق وقتها ، وتأخير الصلاة حتى يضيق وقتها لا يجوز ، بل يجب عليه أن يوقع الصلاة في ذلك الوقت ؛ لأنه فعل فعلا محرما ، والرخص لا تستباح بالمعاصي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

اشتراط استمرار العذر :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ﴾

هذا الشرط الثاني من شروط جمع التأخير ، أن يستمر العذر إلى وقت الصلاة الثانية ، فإن زال العذر فإن مبيح الجمع قد زال فلا جمع .

مثال ذلك : لو كان مسافرا ، ووصل إلى بلده قبل أذان العصر ، أي وصل في وقت صلاة الظهر ، فلا يجوز له أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع صلاة العصر ، بل يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر في المتبقي من وقتها ، ويصلي راتبة الظهر .

مثال آخر : لو كان الإنسان مريضا ، ثم عوفي في آخر وقت الأولى ، فإنه يجب عليه أن يصلي ، ولا يجوز له أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية ؛ لأن العذر قد زال ، ولم يستمر .

الموالة في جمع التأخير :

هل تشترط الموالة في جمع التأخير ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه لا تشترط الموالة في جمع التأخير .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما وصل مزدلفة ، أمر بلالا فأذن ، ثم صلوا المغرب ، ثم أمر فحطت الأحمال عن الرواحل ، ثم أقيمت صلاة العشاء ، ثم صلوا صلاة العشاء ، فلا تشترط الموالة بينهما .

وبعض الشافعية وبعض الحنابلة : ذهبوا إلى اشتراط الموالة في جمع التأخير ، لكنه قول ضعيف .

والراجع :

هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، من عدم اشتراط الموالة في جمع التأخير ، لماذا لا تشترط الموالة في جمع التأخير ؟  
الجواب : لأن الصلاة الثانية صليت في وقتها ، وإذا كانت تصل في وقتها فلا يشترط أن يؤا إلى بينها وبين الأولى ، بخلاف جمع التقديم ، فإن المشقة والعذر أباح أن تجمع العبادة الثانية إلى الأولى ، والتأخير يمنع من ذلك .

مسألة :

بعض أهل العلم رحمه الله عليهم ، ذكر من شروط جمع التقديم (وهو يعتبر شرطا خامسا) ذكر : أن تكون المجموعتان من جنس واحد ، فتجمع العصر إلى الظهر ، وتجمع العشاء إلى المغرب ، وبناء عليه فإنه لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة ؛ لأن كل واحدة من نوع مختلف ، فالجمعة شيء ، والعصر شيء آخر .



## جمع العصر إلى الجمعة :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

**القول الأول :** أنه يجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم ، وهذا ظاهر مذهب المالكية ، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله ، و قول عند الحنابلة .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قياس الجمعة على الظهر ، خاصة وأن الحكم يتعلق بصلاة العصر ، فلا فرق بين عصر السبت أو الأحد أو الاثنين وبين عصر يوم الجمعة ، فيجوز جمع العصر مع الجمعة .

**نوقش :** بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة تختلف تماما عن الظهر ، فالجمعة فرض الوقت ، وليست كالظهر في شروطها ، الجمعة لها شروط تختص بها ، لها شروط صحة وشروط وجوب لا بد من توفرها فيها ، فثمة فرق بين الظهر والجمعة ، فلا يصح الجمع .

**الدليل الثاني :** أن الشارع لا يفرق بين التماثلات ، والجمعة كالظهر في اعتبار المشقة ، ودل على ذلك حديث ابن عباس المشهور ، فإن ابن عباس في يوم جمعة مطير ، أمر مؤذنه فقال : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله) فقل : صلوا في رحالكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير مني ، وإن الجمعة عزمة ، وقد كرهت أن أخرجكم في الطين والدَّخْض ، فالجمعة مثل الظهر بالنسبة للمشقة ، فتترك صلاة الجمعة إذا كان ثمة عذر (مشقة) والظهر مثلها ، فإذا تساويتا فليجز جمع العصر مع الجمعة كما يجوز جمعها مع الظهر .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن أنس رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : [اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا] قال أنس : (ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا....) متفق عليه.

**قالوا :** فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجمع العصر مع الجمعة ، مع وجود مقتضي الجمع ، خاصة في الجمعة الأخرى ؛ لأن السبل تقطعت ، ولحق الناس ضرر ومشقة .

**الدليل الثاني :** أن الجمعة تختلف تماما عن العصر ؛ لأن لها شروطا خاصة بها ، بينما الظهر والعصر من نوع واحد ، والشيء إنما يجمع لنظيره وشبيهه .





الدليل الثالث : أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، كان سبعا وثمانين ، ولم ينقل أنه كان ستا ، ولو كانت الجمعة تجمع مع العصر ، لقل : إنه جمع ستا ، كيف سبعا وثمانين ؟ أي : ثلاثا وأربعا ، ثلاث للمغرب وأربع للعشاء ، وثمانين : الظهر والعصر ، أربع وأربع .

الراجع :

أنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة ، والله أعلم ، وذلك ؛ لأن كل واحدة منهما تختلف عن الأخرى ، والصلاة إنما تجمع لنظيرتها وشبيهتها ، فثمة فرق بين الجمعة وبين العصر ؛ ولهذا إذا لم يدرك الإنسان من الجمعة إلا أقل من ركعة ، فإنه ينتقل إلى الظهر ، أي ينتقل إلى صلاة أخرى ، غير الصلاة التي يصليها ، فهي من نوع آخر ، فلا يصح الجمع ، والمسألة فيها خلاف بين المتقدمين والمعاصرين ، وستجدون من يفتي بجواز الجمع بين العصر والجمعة ، وإذا أفتى عالم وأخذ بقوله طالب علم أو عامي ، فإنه لا ينكر عليه .

### فصل في صلاة الخوف

هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن صلاة الخوف ، وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .  
أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ .

وأما السنة :

فسأئتنا حديث سهل المشهور عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومجموعة من الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على مشروعية صلاة الخوف في الجملة ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض المسائل المتعلقة بها .

ذكر النووي أن الأنواع التي جاءت في الأخبار ١٦ نوعا ، وذكر ابن القصاب المالكي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها في عشرة مواطن ، وذكر بعض أهل العلم أن لها ٢٤ نوعا ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : (صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة أوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو ، فأنا أختاره) وستأتي الصور التي ذكرها العلماء .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي الصور التي تؤدي بها .

**قال المؤلف رحمه الله : وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة .**

يقول ابن قدامة رحمه الله : (تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح - لا بد أن يكون القتال مباحا - كقتال الكفار والبلغاة والمحاربين ، ولا تجوز في محرم ؛ لأنها رخصة ، فلا تستباح بالمحرم) .



## صور صلاة الخوف :

**الصورة الأولى :** ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة (أنه صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم (الآن الإمام صلى ركعة) ثم ثبت قائما (والذين وراءه أكملوا ركعة) وأتموا لأنفسهم (وسلموا) ثم انصرفوا ، فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى (التي هي وجاه العدو) فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم (ثم يجلسون معه) ثم سلم بهم (ويسلمون معه) . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

**فالصفة الأولى :** أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين ، قسم يكون وجاه العدو ، وقسم يكون معه ، يصلي بهم ركعة ، فإذا انتهى من ركعة ، وقام إلى الركعة الثانية ، ثبت قائما ، وهم يتمون لأنفسهم ركعة ، ويسلمون ، ثم ينصرفون ويقومون مقام الطائفة الثانية ، وتأتي الطائفة الثانية ، وتصف مع الإمام ، فإذا صفوا معه ، صلى بهم ركعة ، ثم جلس الإمام ، وهم يكملون ركعة ، ثم إذا انتهوا من ركعتهم جلسوا ، ثم سلم وسلموا معه .

هذه الصورة اختارها الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها الإمام الشافعي وأصحابه ، قالوا : لموافقتها لظاهر القرآن كما في آية النساء قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ﴾ ولسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب ، ولأنها أنكى في العدو ، لكن هذه الصورة تكون إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، ويشترط فيها أن يكون في المسلمين كثرة ، يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر .

**الصورة الثانية :** أن يقسم الإمام المصلين إلى طائفتين ، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة ، الإمام يصلي مرتين ، وهم مرة مرة ، وذلك لحديث أبي بكرة ، قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر ، فصاف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ، ولأصحابه ركعتين ركعتين) أخرجه أبو داود .

**الصورة الثالثة :** أن يصلي الإمام بهم أربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وذلك لما روى جابر ، قال : (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربع ركعات ، وللقوم ركعتان) أخرجه الإمام البخاري ، ما هو الفرق بين الصورة الثانية والثالثة ؟ أن الثانية يصلي ركعتين ويسلم بهم ، يصلي صلاتين كاملتين ، لكن في الثالثة الإمام له أربع ركعات ، وكل طائفة ركعتان .

**الصورة الرابعة :** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء



الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . متفق عليه ، كل طائفة صلت ركعة ثم ذهبت ، ثم قضت كل طائفة ركعة .

**الصورة الخامسة :** إذا كان العدو في جهة القبلة ، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، إذا لم يخافوا كميناً ، صلى بهم كما روى جابر ، قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصففنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) هنا سيسجد الصف الأول ، والصف الثاني سيكون قائماً واقفاً (وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا) (ثم تقدم الصف الثاني إلى الصف الأول ، وأصحاب الصف الأول يتأخرون) ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله ، وركعنا معه ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر المؤخر بالسجود ، فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً) أخرجه الإمام مسلم .

**توضيح :** يصفون صفين خلف الإمام ، يكبر بهم جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ، ويقومون جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الأول ، ويبقى الصف الثاني واقفاً ، وإذا سجد الإمام السجدين وقام إلى الركعة الثانية ، ينحدر أصحاب الصف الثاني ويسجدون ، ثم يقومون ، وإذا قاموا من سجودهم إلى الركعة الثانية ، يتقدمون مكان أصحاب الصف الأول ، ويتأخر أصحاب الصف الأول إلى مكانهم ، ثم يركعون جميعاً ، ثم يرفعون رؤوسهم ، ثم يسجد أصحاب الصف الأول ، ثم إذا انتهوا من سجودهم ينحدر أصحاب الصف الثاني ويسجدون ، ثم إذا انتهوا من سجودهم جلسوا جميعاً ، ثم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون معه .

**الصورة السادسة :** وهي مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بذى قرد ، صلاة الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفا خلفه ، وصفا موازي العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولهم ركعة) لا يوجد قضاء ، يصلون ركعة واحدة ، أخرجه النسائي وصححه الألباني ، ودل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) أخرجه الإمام مسلم .

قال ابن قدامة عن هذه الصورة : (كلام أحمد رحمه الله ، يقتضي كون هذا الوجه من الوجوه الجائزة ، والجمهور على أن الخوف لا أثر له في عدد الركعات ، وإنما تأثيره في الصفة والهيئة ، فمن صحح الحديث أخذ به ، ومن لم يصحح الحديث لم يأخذ به ، الذي في مسلم من كلام ابن عباس ، لكنه قال : (على لسان نبيكم) ممن صحح هذا الحديث ابن القيم رحمه الله ، وأخذ به ، والجمهور يرون أن الحديث لا يصح ، وإن صح فإنه من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إنه ليس للخوف تأثير في عدد الركعات ، وإنما تأثير الخوف في الصفة والكيفية .



### صلاة المغرب في الخوف :

إذا كانت الصلاة صلاة مغرب ، فعلى حديث سهل : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وهي تتم لنفسها ركعة ، وبالثانية ركعة ، وتتم لنفسها ركعتين ، توضيح : يصلي الإمام بالأولى ركعتين ، وإذا قام للثالثة يصلون هم ركعة ويسلمون ويذهبون ، وتأتي الطائفة الثانية ، وتصلي مع الإمام ركعة ، ثم إذا جلس الإمام للشهادة يقومون ، ويصلون ركعتين ، ثم يجلسون ، ويسلم الإمام ، ويسلمون معه ، وقيل : يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثالثة الأخرى ركعتين ، المسألة فيها خلاف على قولين ، والأمر واسع .  
أي الصفات يختار الإنسان ؟ ج : يصنع ما يناسب الحال .

### حمل السلاح في صلاة الخوف :

المذهب : أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ، مكروه تركه ، إلا إذا كان لعذر من مرض أو مطر .  
دل عليه قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ ﴾ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ فإذا كان عندهم خوف أو مطر فلا بأس أن يضعوا أسلحتهم .

واختار ابن قدامة ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : أن حمل السلاح واجب ، لأن الله أمر به ، والأمر للوجوب ، وللخطر عليهم ، وهل يحمله ولو كان عليه نجاسة ؟ ج / نعم ، لأنه يعفى عنه في هذه الحال ، لكن اشترط الفقهاء لجواز حمل السلاح أن يكون سلاحاً خفيفاً دفاعياً ، لا يشغله ولا يثقله ، مثل السيف والرمح ، فإن شق حمله لا يحمله .

### تأخير الصلاة في حال الخوف الشديد :

هل يجوز أن يؤخر الصلاة في حال الخوف الشديد أو يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها ؟ إذا همي الوطيس ، واشتدت المعركة ، وأصبح الإنسان لا يستطيع أن يصلي من شدة المعركة ، في الزمن الماضي كالمسايفة ، واختلاط العدو بالعدو ، وفي الزمن الحاضر كراجمات الصواريخ ، أو رشاشات تطلق عليهم أعيرة نارية ، ولا يستطيع الإنسان أن يتحرك مطلقاً ، ماذا يصنع ؟ ولنفرض أنها صلاة غير مجموعة ، أو الثانية من المجموعات ، هل يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يصلون على حالهم ؟ وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب أن يصلي جماعة في الوقت ، أو على أي حال ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إن استطاعوا جماعة فيها ونعمت ، وإن لم فإنهم يصلون على الحال التي يستطيعون . أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أي حال كونكم راكبين أو راكبين



{فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} فإذا أمتتم فصلوا كما علمكم الصلاة التي تعرفونها وتصلونها في وقتها .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله].  
الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بأحاديث المواقيت عموماً ، التي جاء فيها توقيت الصلاة ، وأن الإنسان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة ، وإذا أخر فإنه يعتبر آثماً ، بل يجب أن يصلي على الحال التي يستطيع .  
القول الثاني : أنه يقاتل ، ويؤخر الصلاة ، ويصلي بعد الوقت ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وذهب الحنابلة في رواية أنه يخير بين الصلاة وبين القتال ، والأول ظاهر اختيار الإمام البخاري رحمه الله بشرط عدم القدرة على الصلاة مطلقاً ، أي إنه يؤخر إذا لم يستطع أن يصلي .  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قال [ملأ الله قبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس] متفق عليه ، يعني المشركين ، وفي لفظ [شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر] ثم صلاها بين المغرب والعشاء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصل صلاة العصر إلا بين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة عن وقتها .

الدليل الثاني : (أن الصحابة رضي الله عنهم في فتح ثُستَر ، لم يصلوا الفجر حتى اشتد النهار) أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وكان ممن حضرها أنس وغيره من الصحابة .  
أجاب الجمهور عن حديث علي (حديث الأحزاب) بأنه منسوخ بآية الخوف التي في البقرة .

نوقش : بأن آية الخوف نزلت قبل الخندق ، فكيف تكون ناسخة لشيء أتى بعدها ؟ هذا لا يمكن ، نعم لو نزلت بعد الخندق لقليل بالنسخ ، لكنها متقدمة عليه .

وقيل أيضاً : إنه وقع للنبي صلى الله عليه وسلم نسيانا ؛ لأن عمر قال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب - أي إن عمر صلى قبل المغرب - فقال النبي صلى الله عليه وسلم [والله ما صليتها ، ثم قام فصلاها] فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها (المغرب) . أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

، قالوا : فهذا دليل على أنه أخرها نسيانا ، أو إن هذا في حال شدة الخوف ، وعدم القدرة على الصلاة ، فإن قيل بالآخر فهذا ما قيل به ، وأن الإنسان إذا اشتد به الخوف ، وحمي الوطيس ، فيقال : يجوز له أن يؤخر في هذه الحال .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه إذا اشتدت المعركة ، فلم يع الإنسان ما يقول ، واشتد الخوف جدا ، فإنه يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الخندق ، فإنه لم يصل العصر إلا بعد أن غابت الشمس ، فيجوز أن له أن يؤخر في هذه الحال ، وإن صلى على حاله فصلاته صحيحة ، كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ يصلي راجلا أو راكبا ، ومثله إذا كان يلحقه سيل أو عدو أو سبع ، أو نار ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

### باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة بالإضافة من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، وإنما سميت الجمعة بهذا الاسم ؛ لاجتماع الخلق الكثير فيها .  
سبب التسمية : هناك اجتهادات للعلماء في سبب التسمية :

ف قيل : إنها سميت بذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام ، ورجحه ابن حجر ، واستدل بحديث سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ يَا سَلْمَانُ تُذَرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . يَا سَلْمَانُ فِيهِ جُمُعَ أَبُوكَ ، أَوْ أَبُوكُمْ ] . أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح .

وقيل : إنما سمي جمعة ؛ لأن المسلمين في أول الإسلام جمعهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه في هَزَمِ النبيت ، في مكان يسمى (نقيع الخَضَمَات) جمعهم في هذا المكان ، فاجتمع الناس عليه في يوم عروبة فسموها جمعة ، وهذا أخرجه عبد ابن حميد ، عن ابن سيرين ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وجاء من حديث كعب بن مالك ، عند أبي داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد ، بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وصححه ابن خزيمة .  
وأقرب الأقوال : إما لأن الله تعالى جمع خلق آدم في هذا اليوم ، فسمي جمعة ، أو لأن المسلمين سموها جمعة في أول جمعة أقيمت في المدينة .

يوم الجمعة من أفضل الأيام وأبركها وأعظمها ، وهو يوم من الله تعالى به على أمة محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم [نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَبْدَأُ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَذَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ] متفق عليه ، وجاء في الصحيح أنه قال [من أفضل أيامكم يوم الجمعة] متفق عليه ، فهو يوم فاضل مبارك عظيم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة [خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة] أخرجه الإمام مسلم .

فضائل يوم الجمعة :

هذا اليوم فيه ساعة الإجابة ، وفيه الذكر الذي قال الله تبارك وتعالى عنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاجتماع المشهود ، والخير الذي يناله المسلمون ، وقد عظمه الله عز وجل ، فينبغي للمسلمين أن يعظموه .



وليعلم أن من المسلمين من يسيء إلى هذا اليوم إساءة عظيمة ، وذلك أنهم يجعلون ليلة هذا اليوم محلا للسهر على الآثام والمعاصي ، وهذا من عدم تعظيم شعائر الله ، فإن من تعظيم شعائر الله أن تكون ليلة هذا اليوم خالية من المعاصي ، وقد تقدم أن السيئات تضاعف كيف لا كما ، قال الله عز وجل ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ لكن تضاعف كيف ، فمعصية الله عز وجل في ليلة الجمعة ليست كمعصية في ليلة السبت أو الأحد .. الخ ، فينبغي تعظيم ليلة هذا اليوم كما عظمه الله تبارك وتعالى .

سيبين المؤلف رحمه الله شروط وجوب الجمعة ، وبعده فصل عقده لتبيين شروط صحة الجمعة ، فلها شروط وجوب وشروط صحة .

### حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

### أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليها ، والأمر للوجوب .

### ومن السنة :

### أحاديث كثيرة منها :

١- عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ] أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو حديث صحيح ، ومن صححه من المتأخرين الشيخ الألباني ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه المنذري .

٢- حديث طارق بن شهاب : [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض] .

وهناك مجموعة أحاديث تدل على الوجوب ، وستأتي .

### أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على وجوب صلاة الجمعة ، وأنها فرض عين على كل من توفرت فيهم شروط الوجوب ، ومن نقل الإجماع على وجوبها ابن المنذر ، وابن العربي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، وغيرهم كثير .

بعض أهل العلم ذكر أنها فرض كفاية ، كما ذكر الخطابي ، قال : وأكثر العلماء على أنها من فروض الكفايات ، ونقل عن الشافعي في القديم أنه كان يرى أنها فرض كفاية ، وقد غلط النووي رحمه الله من قال بهذا القول ، وقال : (المشهور من نصوص الشافعي في كتبه ، والمقطوع به عن أصحابه ، أنها فرض عين ، ومن قال : إنها فرض كفاية فقد غلط) ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : إنها سنة ، وهذه الرواية رأى شذوذها ابن رشد رحمه الله ،



وقال: هذه رواية شاذة ، وإن كان ابن عبد البر قد ثبتها عن الإمام مالك ، لكن مقصود الإمام أنها سنة لأصحاب القرى الذين اختلف في وجوب الجمعة عليهم ؛ لأنه سيأتي هل الجمعة واجبة على أهل القرى كما تجب على أهل المدن أو لا ؟ وقيل : بل المراد بقوله (سنة) أنها سنة في الشريعة ، كما يقال : هذا من السنة ، ولا ينفي أن يكون الشيء واجبا ، لكن يطلق عليه أنه سنة أي إنه جاء في الشريعة ، وأنه يعمل به ، ورجحه القاضي عياض ، وابن العربي .

الراجع :

أن صلاة الجمعة فرض عين ، وقد حكي الإجماع عليه ، وأما النقول التي نقلت عن الأئمة فإما أنها لم تثبت ، أو أنها مؤولة ، وأنهم أرادوا شيئا غير ما يريده المتأخرون من قولهم : فرض كفاية .  
من تلزمه الجمعة :

قال رحمه الله : تَلْزَمُ كُلُّ ذَكَرٍ .

قوله : (كلُّ ذَكَرٍ) مفهومه : أنها لا تلزم الأنثى ، وذلك بالإجماع ، فإن الأنثى ليست من أهل الجماعة .  
الأدلة :

الدليل الأول : حديث طارق بن شهاب مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ] أخرجه أبو داود والدارقطني ، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة ، وهذا الحديث اختلف فيه ، قال الحافظ ابن حجر : صححه غير واحد ، وقال ابن مفلح : رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إنه مرسل صحابي ؛ لأن طارقا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، ومرسل الصحابي مقبول على الراجح ، وقال العراقي : حجة عند الجمهور ، وبناء عليه فالحديث صحيح .  
الدليل الثاني : وقد حكى ابن المنذر وغيره أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع ، وهذا لأن المرأة ليست أهلا للاجتماع .

الجمعة للعبد :

قال رحمه الله : حُرٌّ .

قوله : (حر) خرج به العبد ، فالعبد لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، فكان كالمدين المحبوس على دينه ، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف ، على قولين :  
القول الأول : أن صلاة الجمعة لا تجب على العبد ، وإنما تجب على الحر ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .  
أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في حديث طارق المتقدم [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ] فالمملوك لا تجب عليه الجمعة ، وتقدم أن هذا الحديث مرسل صحابي ، حقه القبول .



الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا .. أو مملوك] أخرجه الدارقطني ، فاستثنى أربعة ، وهذا الحديث ضعيف ، لكن ذكره الفقهاء واستدلوا به ، ضعفه النووي ، وابن القطان حكاه عنه ابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

الدليل الثالث : أن العبد محبوس بخدمة سيده ، فهو كالمدين الذي حبس على دينه .

القول الثاني : أن الجمعة تجب على العبد ، وإليه ذهب الحنابلة ، في رواية اختارها بعض المحققين من أهل العلم ، ومن اختارها شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن سعدي ، رحمه الله ، وتوسط شيخنا ، فقال : تجب عليه إذا أذن له سيده ، وهو رواية عن أحمد .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : ضعف حديث طارق بن شهاب ، والضعيف لا تثبت به حجة .

الدليل الثاني : أن الجمعة حق لله تبارك وتعالى ، فإذا كانت حقاً لله ، فهي مستثناة من حق سيده ، فيقال : الأصل أن العبد مرتبط بخدمة سيده ، وأنه ملزم بأن يكون عند سيده ، لكن وقت العبادات الواجبة مستثنى من حق السيد ، فيجب عليه أن يؤديها ، فهذا حق الرب عز وجل ، وحق الرب مقدم على حق سيده .

وأما شيخنا فقد توسط وقال : إن أذن له السيد وجبت عليه ؛ لأن السيد في هذا الحال قد أسقط حقه ، وإذا أذن السيد فلا إشكال فيه ؛ لأنه قد يقال : إن هذا خارج محل النزاع ، لأنه كان عنده مانع ، فلما أسقط السيد حقه أصبحت الجمعة واجبة عليه .

**الراجع :**

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الجمعة لا تجب على العبد ، إلا إذا أذن له سيده ، لماذا لا تجب عليه ؟ لصحة حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ، فما دام أن الحديث قد صح ، والجمهور على اعتباره ، فإنه يعمل به ، أما إذا أذن له السيد فقد أسقط حقه ، وإذا أسقط حقه زال المانع الذي منع من وجوب صلاة الجمعة في حقه .

**❏ قال رحمه الله : مُكَلَّفٌ .**

المراد بالملكف : البالغ العاقل ، فإن كان صغيراً لم يبلغ لم تجب عليه صلاة الجمعة ، لكن الصغير إذا بلغ عشرين ، فإن وليه مأمور أن يضربه على ترك الصلاة ، وإذا بلغ سن التمييز يأمره بها ، وقد تقدم الكلام عن سن التمييز في أول كتاب الصلاة ، المهم أن الصغير لا تجب عليه صلاة الجمعة ، لكنه إذا بلغ سبعا ، فإن وليه مأمور أن يأمره بصلاة الجمعة .

العاقل : يخرج به المجنون والمهذري ، ونحوهما ، فإنه لا تجب عليهما صلاة الجمعة ؛ لأنهم يفقدون شرط التكليف ، وهو العقل ، فهم ليسوا مكلفين .



﴿ قال رحمه الله : مُسلم .

قوله : (مسلم) يخرج به الكافر ، فإن الكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، وقد تقدم أن في الشريعة خطابين : خطاب تكليف ، وخطاب أداء ، الكافر يتوجه إليه خطاب التكليف ، ولا يتوجه إليه خطاب الأداء ، هو مكلف كما قال جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا الحنفية ، فالجمهور يرون أنه مخاطب بفروع الشريعة ، وأنه معذب عليها يوم القيامة ، فيتوجه إليه خطاب التكليف وهو مسؤول ومعاقب يوم القيامة ، ومؤاخذ على عدم فعل الطاعات والعبادات ، لكن خطاب الأداء لا يتوجه إليه ، فما دام أنه متلبسا بالكفر - والعياذ بالله - فلا يتوجه إليه خطاب الأداء ؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ، فلا يؤمر في حال كفره أن يؤدي الطاعة والعبادة ، وإنما يتوجه إليه الأمر بالأداء بعد أن يسلم ، أما خطاب التكليف فهو مكلف كغيره ، ومؤاخذ على ترك الطاعات والعبادات .

اشتراط الاستيطان للجمعة :

﴿ قال رحمه الله : مُستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق .

قوله : (مستوطن) : أي جعل المكان الذي هو فيه وطنا له ، يبقى فيه دائما ، لا يحول عنه لا صيفا ولا شتاء . وهذه المسألة تحتها مجموعة مسائل ، وهي من المسائل المهمة ، إذا ضبطناها استطعنا أن نأخذ بزمام هذا الباب . الإنسان إما أن يكون مستوطنا وإما أن يكون مسافرا ، وإما أن يكون مقيما - على رأي الجمهور - مقيما في محل ، إقامة مؤقتة غير دائمة ، ويعود بعدها إلى وطنه .

مثال : نحن في هذه البلدة مستوطنون ؛ لأننا قد جعلنا هذه البلدة وطنا لنا ، لو ذهبنا للرياض وبقينا فيها أياما ، ١٠ أيام أو ١٥ يوما ، نعتبر مقيمين على رأي الجمهور ، ذهابنا وإيابنا يعتبر سفرا ، وإذا بقينا فيها مدة طويلة ، وكان في عرف الناس أنها إقامة ، فإننا نعتبر مقيمين ، لنا حكم المستوطنين ، وأما إذا بقينا أياما معدودة فإننا نعتبر في حكم المسافرين ، كما تقدم في الترجيح في أحكام السفر .

ضابط الاستيطان :

القول الأول : إن المراد بالاستيطان ، أن يكون الإنسان في بناء لا يحول عنه صيفا ولا شتاء ، بناء : إما من حصص ، أو من أجر ، أو بلك ، أو مسلح ، أو شعبي ، المهم أن يكون في بناء ثابت لا يحول عنه ، وهذا قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهم يرون أن ضابطه أن يبقى الإنسان في مكان واحد ، في بناء له اسم ، ولو تفرق هذا البناء ، هذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر أهل البادية الذين حول المدينة أن يقيموا الجمعة ، ولو كانت الجمعة واجبة عليهم ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمعناه : أن من جعل المكان وطنا له ، يبقى فيه ، لا يتحرك منه ، وبنى فيه بناء لا يزول ، فقد استوفى شروط الاستيطان .

الدليل الثاني : أن الخيام والأخبية ونحوها لم تقصد للاستيطان غالبا ، ولا يقع عليها اسم الاستيطان .



**القول الثاني :** أن ضابط الاستيطان هو البقاء الدائم ، الذي لا يحول الإنسان عنه لا صيفا ولا شتاء ، بغض النظر عن مادة البناء ، هل هي طوب أو شعر أو صوف هذا لا يهم ، إنما النظر إلى البقاء ، فإذا كانوا لا يحولون عنه اعتبروا مستوطنين ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن المناط هو البقاء الدائم المستمر ، وليست العبرة في مادة البناء .

**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه إذا كانت هناك بقعة ، بقي الناس فيها ، وكانوا أهل خيام أو ما يعمل من صوف أو شعر ، فإنهم يعتبرون مستوطنين ، بشرط أن يبقوا في هذا المكان دائما لا يحولون عنه ، وأما البوادي الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بالجمعة ، فلأنهم كانوا رُحَلا ينتقلون ؛ ولهذا كان يقول الإمام أحمد رحمه الله يقول : (إن السبب أنهم ينتقلون) .

**إقامة الجمعة في القرى :**

**قوله :** (ببناء اسمه واحد ولو تفرق) هل الجمعة تقام في القرى ؟ أم إنها لا تقام إلا في الأمصار الكبيرة ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

**القول الأول :** أن الجمعة تقام في الأمصار العظيمة ، وفي القرى ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والخطاب موجه للمؤمنين أكانوا في قرى أم في مدن .

**الدليل الثاني :** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الجمعة على من سمع النداء] أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وهذا الحديث فيه علتان ، ويقويه حديث الأعمى [هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب] .

**الدليل الثالث :** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وجه الاستدلال : ان الصحابة أقاموها في بني بياضة ، وكانت على ميل عن المدينة - كما ذكر الخطابي وغيره - ، فهم أقاموها في قرية بعيد عن المدينة .

**الدليل الرابع :** عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسجد عبد القيس ، بجوثنى من البحرين) أخرجه الإمام البخاري .





الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه ، يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عاملاً عليها ، فكتب إليه عمر (جمعوا حيثم كنتم) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم ، وقال الإمام أحمد : إسناده جيد ، فأمر بإقامتها في كل مكان ، والقرى داخله فيه .

القول الثاني : أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار العظيمة والمدن الكبيرة ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، ثم اختلفوا فيما بينهم ، ما هو المصر الذي تقام فيه الجمعة ؟ هل هو كل مصر ؟ ما ضابط المصر الكبير ؟ فقالوا : المصر هو الذي يكون له قاض ، ومفت ، ووال يقيم الحدود ، فبلدنا هذا يعتبر مصرًا ؛ لأن له أميرًا ، وله قاض يقيم الحدود (المحكمة موجودة والحدود تقام) وكذلك له مفت ، سواء كانوا مخولين من السلطان ، أو لا ، المهم أنه تتوفر فيه شروط المدينة ، هذا رأيهم ، وعندهم آراء متعددة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أثر علي رضي الله عنه ، قال : (لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة) أخرجه عبدالرزاق ، والبيهقي ، وهذا الأثر لا يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على علي رضي الله عنه ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : (ليس هذا بحديث ، إنما هو عن علي ، وقد خالفه عمر) فعلي هنا خالف عمر ، ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا خالف قول صحابي آخر لا يؤخذ به ، بل يطلب الترجيح بينهما ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله ، وكذلك إذا خالف نصاً ، فإنه لا يقبل ويُطرح ، ويكون المقدم هو النص ، وقد جاءت الأحاديث في القول الأول مرجحة لقول عمر .

الدليل الثاني : أن صلاة الظهر فرض ، فلا يُنتقل عنها إلا بدليل .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيمها في المدينة ، ولم يقيمها في القرى التي حولها ، والصحابة أقاموها في الأمصار .

**الراجع :**

أن الجمعة تقام في الأمصار وفي القرى ، وهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما فتحوا الأمصار ، كانوا كلما فتحوا مصرًا ، وضعوا فيه منبرًا ، وأقاموا فيه جمعة ، سواء كان المصر عظيمًا ، أو كانت قرى صغارًا ، فهذا عمل الصحابة ، بالإضافة إلى الأدلة السابقة .

**الجمعة للمسافر :**

المؤلف قال : (مستوطن) فهل تجب الجمعة على المسافر ؟ المسافر له حالان :

الحال الأولى : أن يكون ضارباً في الأرض .

الحال الثانية : أن يكون نازلاً ببلد .

الحال الثانية سيذكرها المؤلف رحمه الله بعد .



إذا كان المسافر سائرا يضرب في الأرض ، فهل عليه جمعة أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الأول : أن المسافر حال سيره لا جمعة عليه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل ربما عده بعضهم إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقيم الجمعة في حال سفره ، ولم يثبت أنه صلى جمعة واحدة في أسفاره ، في كل أسفاره ، وفي يوم عرفة كان مسافرا وهل صلى جمعة ؟ لم يصل جمعة ، بل صلى ظهرا وعصرا جمع تقديم ، فليس هناك دليل يدل على جواز إقامتها في السفر ، ومثله فعل الخلفاء الراشدين ، وفعل سلف الأمة ، فإنهم لم يكونوا يقيمون الجمعة في حال سيرهم ، بل إن أهل العلم ذهبوا إلى أن الإنسان في حال السير لو أنه وقف وصلى الجمعة ، فإن صلاته باطلة ، لا تصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما [ليس على مسافر جمعة] يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد ] أخرجه الدارقطني .

القول الثاني : أن الجمعة تجب على المسافر ، وإليه ذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا يشمل المسافر وغير المسافر .

الدليل الثاني : أثر يروى عن ابن جريج ، أنه قال : (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكتا على قوس) أخرجه عبد الرزاق ، وابن حزم ، وهو أثر ضعيف ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (إذا قال ابن جريج : قال : فلان ، وقال : فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكير) فهذا أثر ضعيف .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه ، يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عاملا عليها ، فكتب إليه عمر (جمعوا حيثم كنتم) . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم ، وصححه .

الراجع :

هو قول الجمهور ، وأنه لا تجب على المسافر جمعة ، ويعنى به السائر ، وسيأتي الكلام عن النازل ، فالمسافر السائر لا تجب عليه الجمعة ، ولو أقام الجمعة في حال سيره مع جماعة ، فإن جمعهم لا تصح ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل .



قوله : (مستوطنٌ ببناءٍ اسمه واحدٌ ولو تفرَّق) إذا كان الإنسان مستوطنا ببناء له اسم واحد ، ولو كان هذا البناء متفرقا ، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة ، إذا توفرت شروط الوجوب السابقة .

مثال ذلك :

القاهرة ، القاهرة بلد كبير للغاية ، لو أردت أن تقطعها عرضا أو طولاً ، فإنك تحتاج إلى وقت كبير ، كل من في القاهرة يجب عليهم أن يصلوا الجمعة ، حتى لو لم يكن عندهم أو قريبا منهم مسجد ، وحتى لو احتاج أن يذهب على سيارة لمدة ١٠ دقائق أو ربع ساعة ، يجب عليه أن يصلها مع الناس ، حتى لو كانت الجمعة عنه عشرات الكيلوهات .

الرياض ، الرياض بلد مترامي الأطراف ، كبير جدا ، حوالي ٨٠ كم ، من الشمال الشرقي ، إلى الجنوب الغربي ، فلو كان هناك فيها حي جديد ، وهو عن الأحياء ١٠ كم ، ومتصل بالمدينة اسما ، فإنه يجب على ساكنه أن يذهب حيث تقام الجمعة ، ومثلها مكة وأحيائها الكبيرة ، يجب على المستوطن أن يذهب ويصلي الجمعة مع أقرب جمعة ، ولو كانت عنه ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ كم .

الجمعة لمن كان بعيدا عن المسجد :

﴿ قال رحمه الله : ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ . ﴾

هذه العبارة موهمة ، فيها نوع من الإيهام ، المؤلف يريد أن يقول : إن الجمعة تجب على صنفين :  
الصنف الأول : من كان موجودا في البلد ، فإن الجمعة تجب عليه ولو كان البلد مترامي الأطراف ، ولو كان بينه وبين المسجد عشرات الفراسخ ، فيجب عليه أن يقيم الجمعة مع الناس .

الصنف الثاني : أن يكون خارج البلد ، والذي خارج البلد إن كان بينه وبين موضع إقامة الجمع فرسخ فأقل ، يجب عليه أن يصلي الجمعة مع أهل البلد ، وإن كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة أكثر من فرسخ ، فلا تجب عليه صلاة الجمعة مع أهل البلد .

فعبارة المؤلف لا تدل على هذا الكلام ، فيها إيهام وقلق ، وهذا مراده رحمه الله .

إذن : إذا كان الإنسان داخل البلد فتجب عليه الجمعة ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ١٦٠٠ متر تقريبا ، أي : كيلو وستمائة متر ، أما الذي خارج البلد فإن كان بينه وبين الجامع أكثر من فرسخ فلا تجب عليه ، إلا إذا كانوا في قرية ، وتوفرت فيهم الشروط ، فتجب عليهم هم ، فعبارة المؤلف فيها نوع من عدم الإيضاح ، بل يقال : الجمعة تجب على من كان في البلد بكل حال ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ) تقدم أن الصلاة تجب على من كان خارج البلد ، وبينه وبين الجمعة فرسخ (حوالي خمسة كيلوات) يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل الحكم معلق بالفرسخ ؟ أم إن الحكم معلق على سماع النداء ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإنسان إذا كان خارج البلد ، وبينه وبين محل إقامة الجمعة فرسخ فأقل ، فإنه تجب عليه الجمعة ، وإليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهل ذكر الفرسخ تحديد أم تقريب ؟ قولان ، وهل المسافة تكون من أطراف البلد إلى محل القرية ، أو تكون من الجامع الذي تقام فيه الصلاة إلى القرية التي خارج البلدة ؟ قولان ، الأقرب الأخير ، أنه من الجامع إلى مكانه الذي هو فيه ، هذا القول الأول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار ، والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) أخرجه الإمام البخاري ، والعوالي كما جاء في حديث أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) أخرجه الإمام البخاري ، فأنس يبين أن المسافة التي بين العوالي والمدينة أربعة أميال ، ومع ذلك أهل العوالي يحضرون يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل : الحديث فيه أربعة أميال ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمعناه أنه تجب الجمعة على من كان خارج المدينة بأربعة أميال ، ليس ثلاثة ، أجابوا بأنه جاء في بعض الأحاديث أن بين العوالي وبين المدينة ميلين ، وفي بعض الروايات جاء ستة أميال ، وفي بعضها أربعة ، وفي بعضها ثلاثة ، وفي بعضها ثمانية ، وهذا الأخير فيه خلاف هل هو ثابت أم لا ؟ وأجاب الأئمة عن ذلك فقالوا : إن العوالي منطقة واسعة ومزارع ، فأقربها إما ثلاثة أو ميلان ، وأبعدها قد يصل إلى الستة ، وقد يصل على قول بعضهم إلى ثمانية أميال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ] أخرجه ابن ماجه ، والشاهد (على رأس الميل والميلين) فقد أوجب صلى الله عليه وسلم حضور الجمعة ، وهذا الحديث في إسناده ضعف ، وبعضهم يصححه لغيره ، وقد يكون حسنا لغيره ، وكثير من الأئمة على أنه حديث ضعيف ، وليس فيه دلالة واضحة ؛ لأنه قال : (على رأس ميل أو ميلين) وهم يقولون : ثلاثة أميال ، فيبينها فرق .



الدليل الثالث : عن عمرو بن شعيب (أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يكون بالوَهْط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أميال أربعة أو ثلاثة) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الوهط تقع غربي الطائف ، قريب من الهدا ، كان فيها مزارع لعمر بن العاص رضي الله عنه ، كانت كأنها العمائم على رؤوس الرجال ، لكثرة العنب التي فيها ، منطقة مملوءة بالعنب ، وكان عبد الله بن عمرو يكون فيها ، ولا يشهد الجمعة في الطائف ، وبينه وبينها أربعة أو ثلاثة أميال .

وكذلك هذا الاستدلال ، فيه إشكال ؛ لأنه يقول : أربعة أو ثلاثة ، أربعة لا إشكال فيه ، وهم يقولون : فرسخ فما دون .

الدليل الرابع : عن ثابت البناني : (كان أنس يكون في أرضه ، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد الجمعة بالبصرة) أخرجه عبد الرزاق .

إذن الجمهور يعلقون الحكم بالفرسخ .

القول الثاني : أن الحكم معلق بسماع النداء ، فإذا سمع النداء ، فإنه يجب عليه أن يشهد صلاة الجمعة ، وهذا القول إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالله عز وجل علق الحكم بسماع النداء ، مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء فإنه لا يجب عليه أن يحضر ، ولا يشهد الجمعة .  
الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال [هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب] أخرجه الإمام مسلم ، فالحكم معلق بسماع النداء .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر] أخرجه ابن حبان ، والدارقطني ، وابن ماجه ، وصححه الحافظ ابن حجر ، فالحكم معلق بسماع النداء .

هذه المسألة فيها إشكال من ناحية : هل هناك فرق بين الفرسخ وسماع النداء ؟ من أي مقدار يمكن سماع النداء ؟ هل النداء يسمع من فرسخ ؟ ظاهر مذهب الشافعية أنه لا يُسمع ، لأنهم جعلوا المناط بسماع النداء ، وسماعه لا يمكن في مسافة الفرسخ ، وكذلك بعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى هذا ، ظاهر اختيارهم أن ثمة فرقاً بين الفرسخ وبين سماع النداء ، وأنه لا يمكن سماع النداء من فرسخ ؛ لأنه لو كان سماع النداء فرسخاً ، لقالوا : فرسخ ، وانتهى الأمر ، وهذا مفروض فيما إذا كانت الأصوات ساكنة ، والرياح هادئة ، والموانع متفية ، والمؤذن صيت ، صاحب صوت جهوري .





وبعض الأصحاب يرى أنهما على حد سواء ، وأن الصوت يُسمع من فرسخ ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام في معرض الكلام عن المسألة (وأما أن يكون الحد ما يجب فيه الجمعة وهو مسافة فرسخ ، حيث يسمع النداء ، ويجب عليه حضور الجمعة) فشيخ الإسلام يرى إمكانية سماع النداء من فرسخ ، وقال رحمه الله في موضع آخر (والنداء قد يسمع من فرسخ) وهذا لا يفيد القطع ، ولكنه قد يسمع .

تصور ، ٤ كيلو وثمانمائة متر بالمسافات الحديثة الآن ، هل يمكن سماع النداء ؟ دعونا من واقع البناء الآن ، لما أصبحت العمارات طويلة حجبت الصوت ، لكن تصور في القرى والمدن السابقة ، حين كانت المباني قصيرة ، طابق واحد أو طابقان غير طويلين ، وهو سيؤذن من المنارة ، والأصوات ساكنة ، والرياح هادئة ، والموانع متفتية ، ليس هناك ضوضاء ، فهل يمكن سماعه ؟ لا أدري ، لكن في الزمن الماضي أتوقع أن الصوت كان يبلغ مدى بعيدا ، ليس كزماننا ، الآن سيارات وأصوات الطائرات ، وأصوات الحفارات ، عندنا ضوضاء وضجيج ، وهذه المسألة مشكلة ؛ لأنها ليست في الجمعة فقط ، بل الأهم منها أنها في الجماعة ، فإن العلماء قد علقوا الأمر بسماع النداء ، وبناء عليه فإذا كان الناس في استراحات ، والمسجد على بعد كيلو ، فعلى هذا القول يمكن سماعه ، تتبععت فتاوى اللجنة الدائمة ، وكأني سمعت من شيخنا رحمه الله قديما ، أنه كان يرى أنها ثلاثمائة ذراع ، وبحث عنه كثيرا في كتبه وفي فتاويه ، لم أجد هذا الكلام ، قد أكون واهما ، في بعض الفتاوى لما سئل : ثمانمائة متر ؟ كأنه الملح إلى أنه بعيد ، ولا يمكن سماع النداء منه ، فالمسألة مشكلة ، تترتب عليها مسألة الجماعة ، هل يجب على الإنسان أن يحضر صلاة الجماعة إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي يُصلى فيه كيلو متر ؟ ولهذا تجد في فتاوى شيخنا والشيخ عبد العزيز ، رحمة الله عليهما ، يذكرون أن الحكم معلق بسماع النداء ، لكن تحرير هذا الأمر يحتاج إلى بحث ، كيف سماع النداء ؟ هل يمكن أن يسمع في كيلو ؟ في كيلين ؟ في ثمانمائة متر ؟ في خمسمائة متر ؟ هذا يحتاج إلى شيء من التحقيق والإيضاح ، فالراجع في هذه المسألة ينبنى على مدى الصوت الذي يمكن سماعه ، فإن قيل : إن الصوت يسمع من خمسة كيلو مترات ، فمعناه أن الفرسخ هو سماع النداء ، وإذا قيل إنه أقل ، فإنه ينبغي أن يعلق الحكم بسماع النداء ؛ لأن الله جل وعلا قد علق وجوب السعي بسماع النداء .

**﴿ قال رحمه الله : ولا تُجِبُّ على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ . ﴾**

تقدم أن المسافر إما أن يكون ضاربا في الأرض سائرا ، وإما أن يكون نازلا ، وتقدم أن الراجح أن الجمعة لا تجب على المسافر السائر ، بقي مسألة المسافر النازل .

**الجمعة للمسافر النازل :**

إذا نزل المسافر في بلدة ، فأذن لصلاة الجمعة ، فهل يلزمه أن يحضر الصلاة أم لا ؟ إنسان مسافر في طريقه ، نزل ليرتاح ، فأذن المؤذن لصلاة الجمعة ، فهل يجب عليه أن يصلي أم لا ؟ ومثله في الحج ، قد ينزل الإنسان أحيانا في أيام منى بعد أن يأتي من عرفة ويوم النحر أو بعد يوم النحر ، فيوافق جمعة ، والناس يكونون في العريضة ، فيؤذن المؤذن لصلاة الجمعة ، فهل يلزمه حضور الجمعة أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :





**القول الأول :** أن المسافر لا تجب عليه الجمعة مطلقا ، سواء كان نازلا أم سائرا ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر ...] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في محل النزاع ، لكن الحديث لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل ابن القطان ، والنووي ، والحافظ ابن حجر ، والألباني .

**الدليل الثاني :** أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلي الجمعة ، ولو مرة واحدة ، ففي فتح مكة ، لما نزل فيها تسعة عشر يوما ، لم ينقل أنه صلى الجمعة ، وكذلك في تبوك وفي غيرها ، مع أنه قد يقال : قد يكون صلى الله عليه وسلم نزل بالصحراء في تبوك ، لكن في مكة هو نزل في الحرم ، وكان يصلي فيه ، ومع ذلك لم ينقل أنه صلى الجمعة .

**الدليل الثالث :** أنه منقول عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، مثل ابن عمر ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وغيره ، نقل عنهم أنهم يقولون المدة الطويلة لا يجمعون ، مثل : (أنس أقام بنيسابور سنتين ، وكان يصلي ركعتين ولا يجمع) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وكذلك سمرة بن جندب (أقام ببعض بلاد فارس ، وكان لا يجمع ، ولا يزيد على ركعتين) أخرجه ابن المنذر ؛ لأنهم كانوا مسافرين نازلين .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بأنهم رضي الله عنهم ، قد يكونون متحفزين لقتال ، جاؤوا للقتال والجهاد في سبيل الله عز وجل ، فهم ليسوا كالنازل المستقر المقيم ، ونزولهم قد لا يكون في البلد نفسه ، وإنما ينزلون في أطرافها أو خارجها ، يكونون في معسكرات المجاهدين التي تنطلق يمينه ويسرة لفتح البلدان في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

**الدليل الرابع :** الإجماع ، فإن الإجماع قد انعقد على أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة . وهذا الإجماع غير مسلم به ، ففي المسافر السائر خالف الظاهرية ، وفي المسافر النازل سيأتي عرض الخلاف ، وقال أصحاب القول الثاني : إن صح الإجماع فهو محمول على المسافر السائر لا على المسافر النازل .

**القول الثاني :** أن الجمعة تجب على المسافر النازل ، فإذا كان المسافر نازلا ببلدة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ، وهو منقول عن النخعي ، و الزهري ، وإليه ذهب ابن رشد من المالكية ، والحنابلة في قول ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فهذه الآية جاءت عامة للمسافر النازل والمستوطن ، وغيره ، كل من سمع النداء فهو مخاطب بالآية ، إلا من جاء استثناءه بالنص أو الإجماع كالمرأة والمريض ، وأما من سواهم فإنه يجب عليهم أن يحضروا ويحيوا النداء .



الدليل الثاني : قصة الأعمى المشهورة ، لما قال [هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب] أي نداء ؟ هل هو نداء الجماعة دون الجمعة ؟ هو جاء مطلقا ، فلا يقيد إلا بدليل .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذرا] .

الدليل الرابع : أن الصحابة كانوا يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يشهدون الجمعة ، ولا يتخلفون عنها .

إذن استدلو بالعمومات والإطلاقات التي جاءت في النصوص ، وخاصة آية الجمعة ، وكذلك الأحاديث الأخرى ، فهي دالة على وجوب إقامة الجمعة .

**الراجع :**

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن المسافر إذا كان نازلا ببلد ، وسمع النداء ، فإنه يجب عليه أن يحضر الصلاة ، وجوبا ، لعموم الآية ، وإطلاقات الأحاديث ، فيجب النداء ويصلي مع الناس ؛ لأن الأمر قد توجه إليه ، وليس عندنا نص واضح بين يمنع من عدم توجيه النص إليه ، ولو كان ثمة نص لأخذ به ، ثم ما عذر الإنسان إذا كان يسمع نداء صلاة الجمعة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ويبقى في شقته أو في بيته لا يصلي الجمعة معهم ؟ وكما تقدم : حتى الجماعة يجب عليه أن يحضرها ، والآن تجد بعض الناس يكون مسافرا إلى جدة أو مكة أو غيرها ، ويسمع النداء ويصلي في شقته (إذا كان في مكان بعيد لا يمكن سماع النداء فيه بدون مكبرات فهذا شيء آخر) لكن الأصل أنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة .

**قال رحمه الله : ولا عَبدٌ وامرأة .**

تقدم الكلام عن حكم الجمعة على العبد ، فيه قولان ، قول بعدم الوجوب مطلقا وهو قول الجمهور ، وقول بوجوب صلاة الجمعة عليه ، وقول بأنه إذا أذن له سيده وجبت ، وإذا لم يأذن فلا ، وتقدم الراجع .

وكذلك المرأة لا تجب عليها كما تقدم ، وهذا بالإجماع ؛ لأنها ليست من أهل الاجتماع ، وثمة خلاف بين أهل العلم : هل الجماعة للمرأة سنة أو لا ؟ مذهب الشافعية والحنابلة أنه سنة ، ويستدلون بأثري عائشة وأم سلمة الثابتين عنهما ، وأنهما رضي الله عنهما كانتا تصليان بالنساء جماعة .

**قال رحمه الله : وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأُهُ وَلَمْ تُنْعَقْ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤْمَ فِيهَا .**

من حضرها ممن تقدم ، وهم : المسافر ، والعبد ، والمرأة ، من حضرها منهم فإنها تجزئه عن صلاة الظهر ، وتصح منه إجماعاً ، حكاه ابن المنذر ؛ لأنها سقطت عنهم تخفيفاً ، كما علل بعضهم ، فإذا حضروا وصلوا صحت صلاتهم ، وقيل : إنما صحت صلاتهم تبعاً لغيرهم ، فإنها وجبت على غيرهم ، وهم حضروا مع غيرهم ، فصحت صلاتهم تبعاً لغيرهم ، وقد ثبت الشيء لغيره تبعاً .



### انعقاد الجمعة بالعبد والمرأة :

قوله : (ولم تنعقد به) سيأتي أن للجمعة شروط صحة ، ومن شروط الصحة العدد ، وأن المذهب أنه يشترط أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها ، والعبد والمسافر والمرأة ليسوا من أهل الوجوب ، فلا تنعقد بهؤلاء الثلاثة ، نعم تجزئهم لكن لا تنعقد بهم ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا القول الأول أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة...].

الدليل الثاني : حديث طارق بن شهاب مرفوعا [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] فلا تنعقد بهم ؛ لأنها لا تجب عليهم ، فلما لم تجب عليهم لم تنعقد بهم . وهذا الاستدلال عارضه شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم ، وقالوا : ليس هناك تلازم بين الانعقاد والوجوب ، نعم هي لا تجب عليهم ، لكنهم إذا حضروها انعقدت بهم ، كالمريض ، فإن المريض لا تجب عليه ، لكن إذا حضر انعقدت الصلاة به ، وكمل العدد ، وأجابوا عن الاستدلال بالمريض فقالوا : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المريض عذره غير دائم ، وينفك عنه بشفاؤه ، بخلاف المسافر والعبد ، فإن عذرهم دائم مستمر ، المهم أن شيخ الإسلام وطائفة لا يرون تلازما بين الوجوب والانعقاد .

القول الثاني : أنها تنعقد بهؤلاء الثلاثة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام . أدلتهم :

الدليل الأول : لأنهم رجال تصح منهم ، فانعقدت بهم .  
الدليل الثاني : ولأنه يصح أن يكون العبد والمسافر أئمة فيها ، فانعقدت بهم ، وهذا استدلال بمسألة مختلف فيها ، لأنهم يردون ويقولون : لا يصح أن يكونوا أئمة فيها .  
الدليل الثالث : أقوى أدلتهم أنه لا تلازم بين الوجوب والانعقاد .  
الراجح :

هو ما رجحه شيخ الإسلام وطائفة من أهل العلم ، أن الجمعة تنعقد بالعبد والمسافر ، لكنها لا تجب عليهم .  
إمامة العبد والمسافر في الجمعة :

هل يصح أن يكونوا أئمة فيها ؟ هذه المسألة تطبقها واسع وكثير ، تجد أحيانا طالب علم أو داعية أو عالما ، يأتي من الرياض أو من غيرها ، أو يأتي إمام من أئمة الحرم ، ويقدمونه ليصلي الجمعة ، فيقولون : صل بنا الجمعة ، فهل يصح أن يكون المسافر والعبد أئمة فيها ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :  
القول الأول : أنه لا يصح أن يكونا إمامين فيها ، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، والمالكية في العبد دون المسافر .





**أدلتهم :**

الدليل الأول : حديث جابر السابق ، فلما لم تجب عليهم ، لم يصح أن يكونوا أئمة فيها .  
الدليل الثاني : ولأن الجمعة إنما وجبت عليهم تبعاً لغيرهم ، فإذا كانوا أئمة فيها أصبح التابع متبوعاً ، والتابع لا يمكن أن يكون متبوعاً.

الدليل الثالث : أنه لو صح أن يكونوا أئمة فيها ، لصحت منهم منفردين ، أي يصلي المسافرون منفردين مثلاً .  
يناقش : فيقال : لا ، ثمة فرق ، لأنه إنما صحت منهم تبعاً لغيرهم ، لو كانوا مسافرين منفردين ما صحت منهم ، لكن لما كان أهل البلد موجودين ، وصلى المسافر معهم ، صح أن يكون المسافر إماماً في الجمعة .  
القول الثاني : أنه يصح أن يكون العبد والمسافر إمامين في الجمعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في المسافر ، وهو مذهب الشافعية ، و الخنابلة في رواية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه قد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة وهو مسافر) وهذا الحديث كما قال طائفة من الأئمة : لا أصل له ، ليس له إسناد ، وليس في كتب الحديث ، ما له أصل أبداً ، لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة ، لا بإسناد ضعيف ولا بإسناد صحيح .

الدليل الثاني : (أن عمر بن عبد العزيز خرج إلى السويداء (وهي من بلاد الشام) فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن ، فجمعوا له الحصباء ، فقام فخطب ، ثم صلى الجمعة ركعتين ، ثم قال) إن الإمام يجمع حيث كان) أخرجه ابن أبي شيبة .

وهذا قد يناقش : لأن عمر بن عبد العزيز علل بأنه إمام ، فهو إمام المسلمين ، هذا إن صح الأثر ، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن الإمام لا يقصر ولا يجمع ، قالوا : لأن البلد كله يعتبر بلداً له ، فهو إمام المسلمين ، ينتقل من مكان إلى مكان وهو بلده ، وهذا قول ضعيف لا شك ، لأن الرسول كان إماماً ، وكان يقصر ويجمع .

الدليل الثالث : أنها سقطت عنهم تخفيفاً ، فإذا حضروا صحت منهم .

الدليل الرابع : أنهما إذا حضرا أصبحت فرضاً عليهما ، فتصح منهما ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها .

الراجح : والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأنه يصح أن يكون العبد والمسافر إمامين في الجمعة ، بخلاف المذهب ؛ ولهذا إذا جاء إمام إلى أناس متمسكين بالمذهب بشدة ، فإنهم لن يقدموه ، علماً كان ، أم إمام حرم ، من أئمة المسلمين ، لن يقدموه ؛ لأنهم يرون عدم صحة أن يكون إماماً ، لأنه مسافر ، لكن الأقرب هو الصحة ، لأنه لا دليل واضحاً بيننا يمنع أن يكون المسافر إماماً للجمعة ، والأصل صحة إمامته ، ومن لم يصحح فعليه الدليل .

**﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعُذْرٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالْعَقْدَتُ بِهِ . ﴾**

إذا سقطت الجمعة عن إنسان بسبب العذر ، كالمرض والخوف ، أو الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ، إذا سقطت الجمعة عن هؤلاء ، وحضروا محل الجمعة ، فإنها تجب عليهم ، وتنعقد بهم ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها .



مثال : مريض يجوز له عدم الحضور للجمعة ، لكون المرض يشق عليه ويتعبه ، ويلحقه أذى من حضوره ، لكن هذا المريض تحامل على نفسه ، وحضر للجمعة ، يقال : الجمعة واجبة عليه ، والعدد ينعقد به ، ويصح أن يكون إماما فيها ؛ لأنه إنما سقطت عنه من باب التخفيف ، فلما تكلف وتحمل المشقة وحضر الجمعة ، فإن الجمعة تجب عليه ، وتنعقد به ، قالوا : هو مثل المريض الذي في المسجد ، لو كان المريض في المسجد ، ونودي للصلاة ، فهل تجب عليه ؟ نعم تجب عليه ، هل يجوز أن ينصرف ؟ لا يجوز له الانصراف ، إلا إذا كان بقاؤه سيزيد من مرضه ، فهذا عذر آخر ، وهذا القول قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

**قال رحمه الله : وَمَنْ صَلَّى الظَّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تُصَحِّ .**

لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ، والحضور إليها ، وهي فرضه ، فإذا صلى الظهر لم تصح منه .

مثال : رجل توفرت فيه شروط الحضور ، لكنه لم يحضر الجماعة ، إما عسيانا ، أو كسلا ، أو تهاونا ، فقام وصلى الظهر قبل صلاة الإمام ، فما حكم صلاته ؟ قالوا : صلاته لا تصح ، لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة ، وحضورها ، وأما الانتقال إلى صلاة الظهر فسيأتي أنه بعدما تفوت الصلاة ، إذا أدرك منها أقل من ركعة ، أو لم يدركها بالكلية ، فإنه يصلي صلاة الظهر ، وفرضه الذي توجه إليه هو الجمعة ، فهو مطالب بالجمعة حتى ينتهي الإمام من صلاة الجمعة ، فإذا انتهى الإمام من صلاة الجمعة ، توجه إليه الطلب بصلاة الظهر ، فإذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام فقد صلى ما لم يطلب منه ، وترك ما طلب منه .

**قال رحمه الله : وَتُصَحُّ مِمَّنْ لَا تُجِبُّ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ .**

أي : إذا صلى من لا تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام ، فإن الصلاة تصح منه ، مثل : المرأة والعبد والمسافر ، هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة ، فلو صلوا قبل صلاة الإمام فإن صلاتهم صحيحة ، لكن يقول : الأفضل ألا يصلي حتى ينتهي الإمام من صلاته ، فإذا انتهى الإمام من صلاته فليصل ، لماذا ؟ لاحتمال زوال العذر ، مثل العبد ، فيمكن أن يعتق ، والمسافر يمكن أن يعزم على الإقامة ، فتجب عليه الجمعة ، ويستثنى من ذلك المرأة ، لأن المرأة لا يمكن أن يزول عذرهما ، وكذا المريض ، يجوز له أن يصلي قبل الإمام ، لكن الأفضل بعد أن يصلي الإمام ، لاحتمال أن يعافيه الله ، وكذا الخائف ، وكذا الصبي ، كل هؤلاء ممن سقطت عنه الجمعة لعذر وصلّاها قبل الإمام ، ثم زال عذره قبل صلاة الإمام ، فإنه لا يطالب بالصلاة مع الإمام إلا الصبي ، الصبي كما تقدم إذا بلغ في أثنائها أو في الوقت ، فإنه يؤمر بإعادتها ، إلا عند الشافعية ، كيف يبلغ قبل أن يصلي الإمام ؟ بالوقت ، كأن يكون ميلاده الساعة ١٢ : ١٥ والأذان في ١٢ : ٠٢ والإمام إنما دخل ١٢ : ٢٠ فصلّى هذا الصبي في ١٢ : ٠٢ ، صلى مباشرة حين دخل الوقت ظهرا ، وبلغ بعد صلاته ، وقبل صلاة الإمام ، فعلى قول الجمهور يجب أن يصلي مع إمامه ، وقد تقدم أنه إذا صلى فإنه لا يؤمر بإعادة الصلاة مرة أخرى ، ولا بالصلاة مع الإمام ؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه ، وصلاته صحيحة ، وقد برئت ذمته ، وسقط الطلب عنه بأداء الصلاة ، فلا يؤمر بعبادة مرتين ، ومن أمره فعليه الدليل ، ولا دليل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قول المؤلف (ومن حضرها) .

العلماء يقسمون الناس إلى قسمين :

القسم الأول : من لا تجب عليه الجمعة ، فإنهم لا تعتقد بهم ، ولا يصح أن يكونوا أئمة فيها ، مثل : من كان مكانه فوق الفرسخ ، هذا المذهب ، وشيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه يصح أن يكونوا أئمة فيها ، هؤلاء ليسوا مسافرين ، لأن مكانهم فوق فرسخ خارج البلد ، لكن لا تقام الجمعة عندهم لأن العدد لم يتوفر ، ولم يبلغوا أربعين ، فإذا حضروا لا يصح أن يكونوا أئمة فيها .

القسم الثاني : من تعتقد بهم ، ويصح أن يكونوا أئمة فيها ، وتجب عليهم ، هؤلاء من توفرت فيهم شروط الوجوب .

مسألة : من كان في البلد ، لكنه بعيد عن الجمعة ، فما الواجب عليه ؟ هذا لا يخلو حاله من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون في حال السعة ، ففي حال السعة يجب عليه الحضور .

الأمر الثاني : أن يضيق الوقت ، فإن ضاق الوقت فهو بين أمرين : إما أن يظن أنه يدرك الجمعة ، فيلزمه الذهاب إليها ؛ لأنها فرضه ، فيجب عليه أن يأتي به ، أو أن يغلب على ظنه عدم الإدراك ، يقول : لن أدرك الجمعة ، ستفوتني قطعاً ، فهل يجوز له أن يصلي قبل صلاة الإمام أو ينتظر ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له أن يصلي قبل صلاة الإمام ، بل يقال له : انتظر حتى يصلي الإمام ، فإذا غلب على ظنك أن الإمام قد صلى فصل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، المالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري .

دليلهم : لأنه مأمور بالصلاة ، وملزم بها ، نعم غلب على ظنه عدم الإدراك ، فلا يصل حتى تنقضي الصلاة التي توجه إليه الطلب بفعلها ، وإن كان عنده عذر وهو عدم إدراكها ، لكن يقال : انتظر حتى يسقط الطلب ، ويتوجه إليك طلب آخر وهو طلب إقامة صلاة الظهر .

القول الثاني : أنه يجوز له أن يصلي ، إذا غلب على ظنه عدم إدراك الإمام في صلاة الجمعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القديم .

دليلهم : ل أن فرضه الظهر ، فإذا كان فرضه الظهر جاز قبل أن يصلي قبل صلاة الإمام ؛ لأنه لن يدرك الإمام حتى لو ذهب ، فالتوجه إليه هو صلاة الظهر .

والأحوط والله أعلم : هو القول الأول ، فيقال له : لا تصل حتى يغلب على ظنك أن الإمام قد انتهى من صلاته .





﴿ قال رحمه الله : ولا يجوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ : السفرُ في يومها بعدَ الزوالِ .

من توفرت فيه شروط الجمعة لا يجوز له السفر في يومها قبل الزوال .  
والسفر في يوم الجمعة على أقسام :

القسم الأول : أن يكون قبل الفجر ، أو بعد الجمعة ، فهذا جائز بالاتفاق .

القسم الثاني : أن يكون السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، وهذا القسم اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، وهو قول عمر ، والزيبر ، وأبي عبيدة ، و رأي الحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، وقيل بجوازه للجهاد خاصة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن عمر رضي الله عنه قال : (إن الجمعة لا تمنع سفرا) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق .

الدليل الثاني : أن الأصل عدم المنع ، فيجوز للإنسان أن يسافر قبل الجمعة ؛ لأنه لم يتوجه إليه الطلب بعد .

القول الثاني : أنه يكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا ؛ لأنه جاء عاما ، لكن الحديث ضعيف ، فهو من رواية ابن لهيعة ، ومعروف أنه ضعيف وقد اختلط .

القول الثالث : أنه لا يجوز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق قال [من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته] ودعاء الملائكة يقتضي أن يكون الفعل حراما لا مكروها ؛ لأن هذا إنما جاء عقابا على فعل لا يجوز ، لكن الحديث ضعيف لا يثبت .

الدليل الثاني : أن ما قبل الزوال وقت للسعي للجمعة لمن بعد ، فإذا كان الإنسان بعيدا وجب عليه أن يسعى قبل الزوال إلى الجمعة ، فبناء عليه لم يجز السفر قبل الزوال .

الدليل الثالث : ولأن الجمعة مضافة إلى اليوم .

الراجع :

أنه يجوز السفر قبل الزوال ، والله أعلم ، وذلك لعدم الدليل على الكراهة أو التحريم ، لا دليل صحيح صريح على تحريم السفر قبل الزوال ، والأصل الجواز .



وللأسف فقد عد بعض طلبة العلم ترك السفر يوم الجمعة قبل الزوال من البدع ، وهو أمر غريب ، يعد من البدع مع أن الشافعي رحمه الله وأصحابه قد منعوا من السفر قبل الزوال ، وهناك قول بكراهة السفر قبل الزوال ، فالقول بأنه بدعة لا شك أنه قول ضعيف .

**السفر يوم الجمعة بعد الزوال :**

**القسم الثالث :** السفر بعد الزوال ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أن السفر بعد الزوال حرام لا يجوز ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فالله تبارك وتعالى قد أمر بالسعي إلى الصلاة .

**الدليل الثاني :** ولأنه مأمور بالتوجه إليها ، فيحرم عليه الاشتغال بغيرها .

**الدليل الثالث :** حديث ابن عمر السابق ، فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [من سافر من دار إقامة الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ، وألا يعان على حاجته] وهو ضعيف .

**القول الثاني :** أنه يجوز السفر بعد الزوال ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي الأوزاعي .

**دليلهم :**

ما يروى عن عمر رضي الله عنه ، قال : (إن الجمعة لا تمتنع سفرا) وقالوا هذا عام يشمل ما قبل الزوال وما بعد الزوال .

وأجيب عن استدلالهم هذا : بأن قول عمر رضي الله عنه ، يفسره قوله الآخر (فإن عمر رضي الله عنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الجمعة لا تحبس سفرا ، فاخرج ما لم يحن الروح) أخرجه عبدالرزاق ، مفهومه أنه إذا حان الروح إلى الجمعة ، فإن الجمعة تمتنع السفر ، ثم ما إن ما ذكروا عن عمر رضي الله عنه ، لو قيل بإطلاقه ، وأنه يرى جواز السفر بعد الزوال ، فإنه منقول عن ابنه ، وعن عائشة المنع من السفر بعد الزوال ، وكما تقدم ، أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهنا خالف قول صحابي آخر ، فيطلب الترجيح بينهما ، والمرجح يقتضي أن يكون السفر بعد الزوال حراما .

**الراجع :**

أن السفر بعد الزوال حرام لا يجوز .



هل الحكم معلق بزوال الشمس أو معلق بالنداء ؟ وما هي الثمرة المترتبة ؟ لو قدر أن الشمس تزول الساعة ١٢ ودقيقة أو دقيقتين ، والإمام لم يدخل إلا ١٢ وعشرا ، هل يجوز أن يسافر الإنسان بين هذه الثمان دقائق أو لا ؟ هذا ينبغي على المسألة المطروحة : هل الحكم معلق بالزوال أو معلق بالنداء ؟ .

عامة أهل العلم : على أن الحكم معلق بالزوال ، فإذا زالت الشمس حرم السفر ، ولا يعلقونه بالنداء .  
دليلهم :

أن الزوال هو سبب الوجوب ، وسبب النداء ، فعلق الحكم به ، والغالب أن النداء يكون عند الزوال ، فإذا زالت الشمس نادى المنادي لصلاة الجمعة .

وذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : إلى أن الحكم معلق بالنداء .

أنه هو الذي علقه الله به ، فالله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فعلق الحكم بالنداء .

فإن قيل : إنما علق الحكم بالنداء لأن سبب النداء هو الزوال ، فإذا زالت الشمس جاء وقت النداء ، وهذا ينبغي عليه مسألة مهمة كما ذكر شيخنا : أنه قد يتأخر الإمام ساعة ، أو عشر دقائق ، أو ربع ساعة ، فهنا تأتي ثمرة النزاع ، فإن قلنا بقول الجمهور فلا يجوز له السفر ، وإن قلنا بما أخذ به الشيخ ، فإنه يجوز له السفر في هذه الفترة ، وهناك ثمرة أخرى : لو أن المؤذن أذن في الساعة السادسة ، وهل يجوز الأذان قبل الزوال ؟ سيأتي ، متى يبدأ وقتها ؟ هل يبدأ بالزوال ؟ أو يبدأ في الساعة السادسة ؟ أو قبل الزوال بساعة ؟ أو في وقت العيد ؟ سيأتي ، لو قيل : إنه يجوز أن يبدأ في الساعة السادسة ، وأذن المؤذن في الساعة السادسة ، فعلى قول الجمهور يجوز السفر ؛ لأن الحكم معلق بالزوال ، وعلى قول شيخنا : لا يجوز السفر ؛ لأنه معلق بالنداء .

مسألة :

قال المرداوي رحمه الله ، قال الطوفي في شرحه (ينبغي أن يقال : لا يجوز السفر بعد الزوال ، أو حين يشرع في الأذان لها ؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد) ؛ لأنه على مذهب الحنابلة ، يمكن أن يبدأ وقت الجمعة من وقت صلاة العيد ، من بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، لو أذن المؤذن الساعة ١٠ لصلاة الجمعة ، فهل يجوز له أن يسافر ؟ الطوفي يقول لا يجوز ، لاحتمال أن يتقدم ، وهذا عكس كلام الشيخ ، الشيخ يقول : معلق بالنداء ؛ لأنه قد يتأخر ، والطوفي يقول : يعلق بالزوال أو بالنداء ؛ لأنه قد يتقدم ، قد يؤذن الساعة ١١ أو الساعة ١٠ ونصفا ، على مذهب الحنابلة يجوز ، وعلى القول الآخر : في الساعة ٦ ، قد يؤذن قبل الزوال بدقائق في الساعة السادسة ، فيكون الحكم هنا معلقا بالنداء ، وكلام الطوفي يوافقه كلام شيخنا في أنه معلق بالنداء ؛ لأنه قال إنه معلق بالنداء أو الزوال .



### الراجع :

أن يقال : إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الساعة السادسة ، وقد ثبت في أحاديث ، لكن من أهل العلم من يحملها على مقاربة الزوال ، وليست في الساعة السادسة ، كما سيأتي إن شاء الله ، إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الساعة السادسة ، وجازت الصلاة في الساعة السادسة ، فإنه ينبغي تعليق الحكم بالأذان ، وأما إن قيل : إنه لا يجوز أن تصلى الجمعة إلا بعد الزوال ، فيقال : الحكم معلق بالزوال ، وأما قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإنما علق الحكم هنا بالنداء ؛ لأن النداء يأتي بعد الزوال مباشرة ؛ ولأن سبب الوجوب هو زوال الشمس .

وليعلم أن العلماء استثنوا مسألتين من مسألة (لا يجوز السفر بعد الزوال) :  
المسألة الأولى : إذا كان سيقم الجمعة في طريقه ، فلا بأس ، حتى لو سافر بعد الزوال .

### مثال ذلك :

لو سافرت من عنيزة إلى المدينة ، وأعرف أن صلاة الجمعة تقام في البدائع ، في الساعة الـ ١٢ ونصفا ، والأذان هنا الساعة ١٢ وعشر دقائق ، فهل يجوز أن أسافر بعد الزوال ؟ نعم يجوز ، على المذهب ؛ لأنني سأقيم الجمعة في طريقي .

المسألة الثانية : يجوز السفر بعد الزوال إذا خشي فوت رفقته ، وهذا قد تقدم في مسقطات الجمعة والجماعة ، وهذا قد يحدث ، يكون توقيت إقلاع الطائرة الساعة ١٢ وعشر دقائق ، والوقت يدخل الساعة ١٢ وخمس دقائق ، إن صلى فاتته الطائرة ، وإن ذهب للطائرة لم يصل الجمعة ، فهذا يجوز له السفر ، وترك الجمعة للعدر .  
فشروط الجمعة : أن يكون ذكرا ، حرا ، بالغا ، عاقلا ، مستوطنا ، مسلما ، ليس بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخ إذا كان خارج البلد ، ويزاد عليها : ألا يكون فيه أحد الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة والجماعة ، هذه شروط وجوب الجمعة على المذهب .

### فصل : شروط صحة الجمعة

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف رحمه الله ، عن شروط صحة الجمعة ، الشروط الأولى شروط وجوب الجمعة ، الشروط الأخرى : متى تصح صلاة الجمعة ؟ لو توفرت في الإنسان شروط الوجوب ، فليس على كل حال تكون جمعته صحيحة ؛ لأنه قد لا تتوفر شروط الصحة ، فالجمعة لها شروط صحة ، كالعدد ، والوقت ، والاستيطان ، تقدم خطبتين ، فقد تتوفر شروط الوجوب لكن لا تتوفر شروط الصحة .



هل يشترط إذن الإمام :

﴿ قال رحمه الله : يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .

المراد بإذن الإمام : موافقته ، والإمام المراد به الإمام الأكبر ، أو من ينييه الإمام ، كما في وزير الأوقاف ، أو من ينييه كمدير فرع الأوقاف ، أو من ينييه كمدير إدارة الأوقاف .. الخ ، فإن كان ليس من شروطها إذن الإمام ، فلماذا أتى به المؤلف ؟ قالوا : إنما جاء به ، لوجود خلاف بين أهل العلم في اشتراطه ، فلما كان ثمة خلاف في أنه شرط ، جاء المؤلف رحمه الله به ، ليبين أنه ليس بشرط ، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يشترط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة وإقامتها ، إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عبيد الله بن عدي بن خيار : (أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونخرج ؟ فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) . أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : ولم يكن هناك إذن للإمام ، ومع ذلك أقر الصحابة ذلك ، وصحت الصلاة.

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل بالواقع : أنه في زمن الفتنة في الشام ، بقي الناس تسع سنين يصلون الجمعة ، وليس ثمة إذن إمام ، كما ذكر الإمام أحمد .

الدليل الثالث : لأنها من فروض الأعيان ، وفرض العين لا يشترط فيه إذن الإمام ، ما نذهب نستأذن الإمام في صلاتنا ، نقول : تأذن لنا نصلي أو لا ؟ هذا لا يشترط فيه ، وإنما يستأذن الإمام فيما ليس واجبا .

الدليل الرابع : قياسا على الصلوات المفروضة : الظهر والعصر والمغرب .. الخ ، فإنه لا يشترط فيها إذن الإمام .  
**القول الثاني :** أنه يشترط لصحة الجمعة وإقامتها إذن الإمام ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن الحسن ، والأوزاعي ، فإن لم يأذن الإمام فإن الجمعة لا تصح ، واستحسنه الإمام الشافعي وأصحابه .

**دليلهم :**

أن الذي كان يتولاها هم الأئمة ، في الزمن الماضي ، فدل على أنه يشترط لصحتها إذن الإمام .  
نوقش : استدلالهم : بأنه لا يلزم من كونهم يتولونها أنه يشترط إذنهم فيها ، فقد كانت الجمعة تقام في عهد السلف ، في أماكن بعيدة عن المدينة ، وعن أماكن الخلافة ، المدينة أو الشام أو العراق ، ولم يكن الإمام يعلم عنها ، بل كانوا يصلون الجمعة والإمام لا يدري .



### الراجع :

هو القول الأول ، أنه لا يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة ، وليس له الحق في منعهم ، لكن قال شيخنا رحمه الله : لو قيل بأنه يشترط إذن الإمام في تعدد الجمع لكان له وجه ، ما الفرق ؟ أهل قرية جعلوها وطنا لهم ، واكتمل العدد ، وتوفرت الشروط ، هنا لا يحتاج أن يذهبوا إلى الإمام يستأذنونهم أن يقيموا جمعة ، بل يصلون الجمعة ولو لم يأذن ، لكن تعدد الجمع سيأتينا ، أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد ، ولو ترك الأمر للناس لكان كل أهل حي يقيمون جمعة ، وتجد في كل زاوية جمعة ، فإن الجمعة كما سيأتي لا تقام إلا في موضع واحد ، وكلما احتاج الناس إلى زيادة ، زيد بقدر الحاجة ، مسجد ، فإن زادوا فمسجد آخر ؛ ولهذا يقول العلماء : إنه لم يصل في المدينة أكثر من جمعة إلى قرابة سنة ٢٧٦هـ إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتعدد الجمعة أمر ليس مرغوبا فيه ، بل هو حرام عند كثير من أهل العلم ، وسبب في إبطال صلاة الجمعة الثانية ، التي لم يأذن فيها الإمام كما سيأتي الخلاف في المسألة ، فلو قيل : إنه يشترط إذن الإمام في التعدد لكان له وجه ؛ لأن الناس لو فتح المجال لهم ، لكانت الجوامع في البلد أكثر من المساجد ، بل ربما أقاموها في الصحراء ؛ لأن أهل كل حي ومحلة ، يقولون : نحن أولى ، وهذا يخالف مقصود الشارع من الاجتماع ، وظهور شعيرة من شعائر الدين الظاهرة ، إلا إذا احتاج الناس إليها لكثرة السكان ، كإخواننا في مصر ، فهم يحتاجون إقامة الجمعة في كل مسجد ، القرية تجد فيها أكثر من خمسة مساجد تقام فيها الجمعة ، ومع ذلك يشكون من كثرة العدد ، لكثرة الناس ، أما أن يقال : إنه يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة مطلقا ، فهذا غير صحيح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شروط الجمعة :

١- الوقت :

قال المؤلف رحمه الله : أحدها الوقت.

قوله : (الوقت) ولم يقل : دخول الوقت ، كما قاله في شروط الصلاة ؛ للفرق بينهما ، فإن صلاة الجمعة لا تصح إلا في وقتها ، وهذا بالإجماع ، فلو صليت قبل الوقت أو بعده ، فإنها لا تصح ؛ لأن صلاة الجمعة إذا خرج وقتها تصلى ظهرا ، فدل قول المؤلف على أن هذه الصلاة لا تصح إلا في الوقت ، وهو من خصائصها ، بخلاف الصلوات الأخرى ، فإنها إذا فات وقتها تقضى ، وهل قضاؤها على سبيل الإطلاق ؟ إذا أخرجها المكلف متعمدا أو غير متعمد ؟ من أهل العلم من يرى أنه إذا أخرجها المكلف متعمدا فإن صلاته لا تصح ، ولو صلاها مئآت المرات ، ولا تقبل منه ، والجمهور على أنه يقضيها بعد خروج الوقت إذا أخرجها متعمدا ، وعندهم جميعا أنه إذا أخرجها غير متعمد يقضيها .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على نهاية وقت الجمعة ، وأن نهاية وقت الجمعة هو وقت الظهر ، إنما الخلاف بينهم في بداية وقت الجمعة .

بداية وقت الجمعة :

اختلفوا في بداية وقتها على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن بداية وقت الجمعة بداية وقت صلاة العيد ، وبداية وقت صلاة العيد ، من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح ، فيبتدئ وقت الجمعة من طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن سيدان ، أنه قال : (شهدت الخطبة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صلينا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي إسناده عبد الله بن سيدان ، وهو تابعي كبير ، غير معروف ، حتى قال ابن عدي : إنه شبه مجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، فهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن عبد الله بن سيدان ، ولا يثبت ما فيه من النقل عن الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ، وهو من أهم أدلة الحنابلة .



الدليل الثاني : عن جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جملنا ، فنريحها حين تزول الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، فمعناه أنهم يصلون قبل الزوال ؛ لأنهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهبون إلى جملهم فيريحونها حين تزول الشمس .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني ، كالنووي من الشافعية وغيره من أهل العلم ، بأن قول جابر هذا يحمل على المبالغة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يصلي بعد الزوال ، لكن من باب المبالغة ، وهذا جواب فيه إشكال ؛ لأن الرجل يقول (حين تزول الشمس) فحمله على المبالغة ، وأنه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال يحتاج إلى دليل ، فهو يخالف ظاهر اللفظ .

الدليل الثالث : أثر سلمة بن الأكوع ، قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل يستظل به) متفق عليه ، وإذا كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به ، فمعناه أنه قبل الزوال .

وأجاب عنه الجمهور بجواب قوي ، كالنووي وغيره ، قالوا : إن قوله (وليس للحيطان ظل يستظل به) ليس هذا نفياً لأصل الظل ، وإنما هو نفى للظل الممتد الطويل ، فهو لم ينف أن هناك ظلاً على الإطلاق ، ولكنه نفى الظل الذي يُتَنَفَّع منه بالاستئصال ، والمعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أن خطبته قصيرة ، وصلاته طويلة ، والصلاة محددة بقراءة معينة ، فإذا قرأ بـ سبحة والغازية فالقراءة ليست طويلة ، فمعنى هذا أنه يمكن أن يكون هذا الشيء ، فيخرجون من الصلاة وليس للحيطان ظل ممتد ، ولا يمنع هذا أن يكون هناك ظل قصير .

الدليل الرابع : عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : (ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وليس في رواية البخاري (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالصحابي نفى القيلولة والغداء ، إلا بعد الجمعة ، ومن المعلوم أن القيلولة هي النوم قبل الزوال ، فمعنى هذا أنهم يصلون ، ثم بعد أن يصلوا يتغدون ويقيّلون ، وهذا دليل استدلال به الحنابلة على أنهم يصلون قبل الزوال ، وهذا يقتضي أن يكون قبل الزوال بفترة ؛ لأنهم سيرجعون إلى بيوتهم ، ثم يتغدون ، ثم ينامون وقتاً يصدق عليه أنه قيلولة .

وأجاب عنه الجمهور أيضاً بجواب قوي ، كالنووي وغيره ، قالوا : إنه يحمل على أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء بعد الصلاة ، وهذا جواب صحيح ؛ لأنهم يوم الجمعة مشغولون بحضور صلاة الجمعة ، فهم يبكرون إليها ، ولا يقيّلون ولا يتغدون ، حتى ينتهوا من صلاتهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فإذا صلوا ذهبوا إلى بيوتهم فقالوا وتغدوا .

الدليل الخامس : أن الصلاة قبل الزوال مروي عن طائفة من الصحابة ، فهو مروي عن ابن مسعود ، وعن سعد ، وعن جابر ، وعن معاوية .

لكن أجاب الجمهور : بأنها لا تثبت عنهم ، فأسانيدها إليهم ضعيفة .



**القول الثاني :** أن وقت صلاة الجمعة يبتدئ من الزوال ، كصلاة الظهر ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، حتى قال صاحب الإنصاف : (إنه الأفضل) يعني الصلاة بعد الزوال .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن سلمة رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء) متفق عليه ، فصرح بذكر الزوال ، وهذا نص واضح وصريح .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أخرجه الإمام البخاري ، والمراد بميل الشمس زوالها .

الدليل الثالث : أنه المنقول عن الخلفاء الراشدين ، وفعل السلف والخلف ، قال الشافعي : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال) .

**القول الثالث :** أنها تصلى في الساعة السادسة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية هي رأي الخرقى ، واختارها الموفق ابن قدامة ، واختارها شيخنا رحمه الله ، فيجوز أن تصلى في الساعة السادسة ، وإن صلى بعد زوال الشمس فهذا أفضل . والساعة السادسة : أن يُقسم الوقت إلى ست ساعات ، بداية من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ، قولان ، ظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة أنه من طلوع الفجر ، والقول الثاني أنه من طلوع الشمس ، وهذا رأي الثوري ، والإمام أبي حنيفة ، ورجحه الخطابي ، لماذا من طلوع الشمس ؟ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر ، فكل صلاة لها خصائص ، ولأن هذا هو المتبادر من الساعات ، أنها الساعات المعهودة ، والساعات المعهودة إنما تكون من طلوع الشمس ، فقالوا : يقسم الوقت إلى ست ساعات من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويجوز أن يصلي في الساعة السادسة ، ويختلف الوقت صيفا أو شتاء .

**أدلتهم :**

الأحاديث السابقة ، حديث جابر ، وحديث سلمة ، وحديث سهل بن سعد (ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة) حديث جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس) هذه كلها تدل على وقوع الصلاة قبل الزوال ، هذا ظاهر النصوص ، وحديث سلمة (ثم نرجع وليس للحيطان ظل يستظل به) دليل على أن إيقاع الصلاة كان قبل الزوال .

**الراجع :**

هو القول الأخير والله أعلم ، فيقال : الأفضل أن تصلى صلاة الجمعة بعد الزوال ، هذا الأفضل ، والأبرأ للذمة ، والأحوط ، لكن ظواهر النصوص السابقة ، تدل على أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال ، وتحمل على الساعة السادسة ، وأما ما قبل ذلك فيحتاج إلى دليل ، وكونها تصلى بعد الزوال هذا هو فعل أبي بكر ، كما قال الإمام الشافعي ، وفعل عمر ، وفعل عثمان ، وفعل السلف ، فإنهم كانوا يصلون بعد الزوال ، فالأفضل إيقاعها بعد الزوال ، لكن لو



صلى الإنسان في الساعة السادسة ، فإن النصوص السابقة تدل على صحة إيقاعها فيها ، فإذا قدر أن الإنسان قبل الزوال في الساعة السادسة ، فإن صلاته صحيحة .

**قال رحمه الله : وأوله أول وقت صلاة العيد .**

المؤلف رحمه الله أحال على متأخر ؛ لأن صلاة العيد ستأتي بعد صلاة الجمعة ، ومن عيوب التأليف أن يحيل المؤلف على متأخر ، إنما ينبغي أن يحيل المؤلف أو الكاتب على متقدم إن احتاج ، وكان ينبغي له أن يبين ، فيقول : وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح مثلاً ، لكنه رحمه الله قد يكون أراد أن يبين أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة العيد ، ويبحث الطالب عن وقت صلاة العيد على المذهب ، فيستفيد فائدتين ، وهما معرفة أول وقت صلاة الجمعة ، وأول وقت صلاة العيد . وقد سبق بيان أول وقتها .

**قال رحمه الله : وآخره آخر وقت صلاة الظهر .**

آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ، وهذا بالاتفاق ، كما تقدم .

**بم يدرك وقت الجمعة :**

**قال رحمه الله : فإن خرج وقتها قبل التحريم صلوا ظهراً .**

إن خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام ، فإنهم يصلون ظهراً ، وهذه المسألة مبنية على مسألة : بماذا يدرك وقت الصلاة ؟

هل يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ، أم إن وقت الصلاة لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ؟

**القول الأول :** جمهور أهل العلم على أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

**القول الثاني :** أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة قبل خروج الوقت ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعاً ، ورجحه شيخنا .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قول النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .

**الدليل الثاني :** وما جاء في الصحيح ، من حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح] .

**الدليل الثالث :** وحديث [من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] فهذا يدل على أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة .

وتقدم من قبل أن الإدراكات لا تحصل إلا بإدراك ركعة ، سواء إدراك الوقت أم إدراك الجماعة ، أم إدراك الجمعة ، كلها لا تحصل إلا بإدراك ركعة كاملة .



## ﴿ قال رحمه الله : وَإِلَّا جُمُعَةً . ﴾

أي : وإلا أدركوا الجمعة ، إذا أدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يكونوا مدركين للجمعة .  
لو خرج الوقت وهم يصلون :

القول الأول : على كلام المؤلف يصلون جمعة ، وهذا رأي القاضي وأبي الخطاب ، وغيرهما من أئمة المذهب .  
القول الثاني : هناك قول آخر : أنه إذا خرج الوقت ، وهم يصلون ، فإن كانوا قد أدركوا ركعة فقد أدركوا الجمعة ، وإن لم يدركوا ركعة فوجهان ، قيل : يتمونها ظهرا ، ويبنون على صلاتهم ، وهذا وجه عند الحنابلة ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو رأي الشافعية ، يبنون على صلاتهم لأنهما صلاتا وقت واحد ، فانبنت إحدى الصلاتين على الأخرى ، صلاة الظهر واحدة ، وصلاة الحضر والسفر هي واحدة ، ظهر ، عصر ، مغرب ، عشاء ، لا تختلف ، فلما كانتا صلاتي وقت واحد ، انبنى بعضهما على بعض .  
القول الثالث : أنهم يستأنفون ، يقطعون الصلاة ويبدؤون صلاة جديدة ، أو يتمون هذه نفلا ، ويبدؤون صلاة جديدة ، صلاة ظهر ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .  
دليلهم :

أنه لا يمكن بناء الجمعة على الظهر ، هناك فرق بينهما .

الراجع :

أنهم إن أدركوا ركعة أتموا جمعة ، وإن أدركوا أقل من ركعة فإنهم يتمون ظهرا .

٢- حضور أربعين :

## ﴿ قال : الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها . ﴾

الشرط الثاني : أن يحضر صلاة الجمعة أربعون رجلا .

قوله : (من أهل وجوبها) ممن توفرت فيهم شروط الوجوب ، من وجبت عليهم بأنفسهم ، وبناء عليه فمن وجبت عليهم بغيرهم لا تنعقد بهم ، كما تقدم ، وكذلك العبد والمسافر ، لا تنعقد بهم ، وتقدم أن الراجع أنها تنعقد بهم .  
مسألة : كم العدد الواجب للجمعة ؟

اختلف الفقهاء في العدد الواجب للجمعة على خمسة عشر قولا ، بل بعضهم يقول : ربما يصل إلى ستة عشر قولا ، نأخذ أهم الأقوال :

القول الأول : أنه يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون



أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، قالوا فالحديث فيه ذكر الأربعين ، فمعناه أنهم إذا كانوا أقل من أربعين لا يصلون جمعة .

وأجاب أصحاب الأقوال الأخرى بأن هذا وقع اتفاقاً ، ما الذي يدرينا أنهم لو كانوا ثلاثين رجلاً لم يصلوا ؟ وهناك قضايا تقع اتفاقاً ، لا يمكن أن ينسب الحكم إليها ، مثل : دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في يوم الأحد ، الرابع من ذي الحجة ، وبقائه إلى الثامن أربعة أيام ، قال بعض الفقهاء : من نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ، ومن نوى فوق أربعة أيام فإنه يتم ، ما يدرينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة لبقى أربعة أيام فقط يقصر ولا يقصر في الخامس ؟ أو أنه لا يقصر لأنه نوى إقامة فوق أربعة أيام ؟ هذا وقع اتفاقاً ، وما وقع اتفاقاً فإنه لا يستدل به .

الدليل الثاني : عن جابر ، قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقوله (مضت السنة) معناه أن له حكم الرفع ، لكنه لا يثبت ؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن عبدالرحمن الجزري ، ضعفه الإمام أحمد ، والبيهقي وغيرهما ، فهو حديث ضعيف . هذان أهم أدلة الشافعية والحنابلة ، دليل لا يدل ، ودليل لا يصح .

**القول الثاني :** أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ١٢ رجلاً ، وهذا رأي ربيعة ، والزهري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، فقالوا : إذا كان ثمة اثنا عشر رجلاً ، فإن الصلاة تنعقد بهم ، وإن كانوا أقل لم تصح الجمعة . **دليلهم :**

عن جابر ، قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقدمت سؤيقة فخرج الناس إليها ، ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾) أخرجه الإمام مسلم ، وجه الاستدلال : أنه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اثنا عشر رجلاً ، وأكمل بهم الصلاة .

والجواب عن الاستدلال أن يقال : إن هذا وقع اتفاقاً ، لو كان بقي معه عشرة ، فهل سيصلي أو لا ؟ ما يدرينا ؟ لو بقي معه خمسة هل سيصلي أو لا ؟ لا ندري .

**القول الثالث :** أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعة رجال ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية . **أدلتهم :**

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (فاسعوا) الواو للجمع ، والجمع إنما يصدق على ثلاثة ، أقل الجمع ثلاثة ، و (إلى ذكر الله) يدل على أن ثمة من يقول هذا الذكر ، وهو الإمام ، فالشرط هو حضور أربعة من أهل وجوبها .





الدليل الثاني : ما روت أم عبد الله الدوسية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة] وهذا الحديث أخرجه ابن عدي ، والدارقطني ، وقد ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

القول الرابع : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنان ، وهو مذهب الظاهرية رحمهم الله ، ورأي النخعي ، ورجحه الشوكاني .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : لأن أقل الجمع اثنان ، وهذه مسألة أصولية مختلف فيها ، هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ؟ على خلاف ، والراجح من أقوال الأصوليين أن أقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني : القياس على الصلوات الأخرى ، فإن الصلوات الأخرى تنعقد الجماعة فيها باثنين ، فإذا كان كذلك فلتنعقد صلاة الجمعة باثنين .

القول الخامس : أن صلاة الجمعة تنعقد بالعدد الكثير ، وليس ثمة عدد معين ، بل إذا صدق عليهم أنهم جماعة ، فإن الصلاة تنعقد بهم ، وهذا المشهور من مذهب المالكية ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

**دليلهم :**

أن من شروط إقامة الجمعة الاستيطان ، والاستيطان لا يحصل إلا بعدد تتقرب به القرى ، وهذا غير مضبوط بعدد ، لا بد من عدد تصبح القرية به قرية ، لأن القرية مأخوذة من الاجتماع ، اجتماع المساكن والبيوت إلى بعضها .

وهذا ناقشه الجمهور : بأنه غير منضبط ، ولا بد أن يكون ثمة عدد تضبط به المسألة ، كم هو العدد الكثير ؟ ما ضابطه ؟ خمسون ؟ ستون ؟ مائة ؟ مائتان ؟ لا ينتهي ، لو جاء عشرون هل يعتبرون كثيرا ؟ ثلاثون ؟ فلما لم يكن منضبطا طرحوا هذا القول ولم يعتبروه .

القول السادس : أن العدد الذي تنعقد به الجمعة ثلاثة ، اثنان يستمعان ، وواحد يخطب ، وهذا ذهب إليه الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختارها شيخنا رحمه الله عليهم جميعا .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، و (الصلاة) تشمل الجمعة والجماعة ، ومن أخرج الجمعة فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا كانوا ثلاثة فليؤذن لهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على وجوب الصلاة على الثلاثة أشخاص .

وهذان حديثان يدلان على أن الصلاة ترتبط بوجود ثلاثة ، وأنهم إذا كانوا ثلاثة فإنهم يلزمون بإقامة الصلاة ، ولا فرق بين جمعة ولا جماعة ، وهذا هو النص الذي يدل على أقل عدد تنعقد به الجمعة .



الراجع :

هو القول السادس ، وأن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة ، اثنان يستمعان وواحد يخطب .

٣- الاستيطان :

﴿ قال رحمه الله : أن يَكُونُوا بقرية مُستوطنين . ﴾

الشرط الثالث من شروط صحة صلاة الجمعة (أن يكونوا بقرية مستوطنين) و بناء عليه فالجمعة لا تصح من المسافر السائر ، ولا من البادية الرحل ، الذين ليس لهم مكان ينزلون فيه ويستقرون فيه أبدا ، وقد تقدم في شروط وجوب الجمعة المراد بالاستيطان وضابطه وحكم إقامة الجمعة في القرى .

﴿ قال رحمه الله : تصحُّ فيما قاربَ البُنيانَ من الصَّحراءِ . ﴾

معناه أنه يجوز إقامة صلاة الجمعة فيما قارب البنيان في الصحراء ، وليس من شرط صحتها أن تقام في الجوامع ، فلو صليت في مصلى العيد ، أو خارج البلد ، فإن الصلاة صحيحة .

وهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن صلاة الجمعة تصح فيما قارب البنيان ، في الصحراء ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، صلى بهم أسعد بن زرارة ، في حرة بني بياضة ، في نقيع الخضعات ، ولما سأل ابن جريج عطاء : أكان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وحره بني بياضة ميل عن المدينة ، كما قال الخطابي وغيره ، ومعنى هذا أنهم صلوا خارج المدينة .

الدليل الثاني : القياس على العيد ؛ لأن كليهما صلاة عيد ، فلما كانت العيد تصلى في الصحراء ، فكذلك الجمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى المصلى في عيد الفطر والأضحى ، وكان أول شيء بدأ به الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد .

الدليل الثالث : ليس ثمة دليل يدل على وجوب إقامتها في الجامع ، وإذا لم يكن ثمة دليل فليس لأحد أن يوجب الإقامة في الجامع .

القول الثاني : أنه لا تصح إقامة الجمعة في الصحراء وما قارب البنيان ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله . دليلهم :

قياس الصحراء القريبة على الصحراء البعيدة ، بجامع جواز القصر في كل منهما ، ذلك أن الإنسان إذا خرج من بلده مسافرا ، فإنه يقصر الصلاة من حين الخروج من بلده ، وصلاة الجمعة إنما تقام في الحضر ، في محل الاستيطان ، والصحراء ليست محلا للاستيطان .

نوقش من وجهين : الأول : أنه في مقابل النص .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن من خرج وقد نوى السفر يجوز له القصر بخلاف من خرج غير ناءٍ للسفر فلا يجوز له القصر ففرضه الاتمام فجازت الجمعة في الصحراء .



الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ لأن النص واضح فيه ، الصحابة رضي الله عنهم أقاموها خارج البنيان في الصحراء ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ، ولو لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فإن الله عز وجل يعلم ، والدليل بين ، حتى إن ابن جريج لما سأل عطاء عن ذلك ، قال : نعم ، أي إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على علم بذلك .

إذا نقص العدد قبل تمامها :

﴿ قال رحمه الله : فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً . ﴾

تقدم أنه يشترط لصحة الجمعة العدد ، بغض النظر عن كمية العدد المشترك ، على حسب الخلاف السابق ، لو نقصوا في أثنائها فإنهم يتمونها ظهراً ، وهذا المذهب ، وأحد قولي الشافعي ، فلو قدر أنهم كانوا أربعين - على القول بهذا العدد - فأحدث واحد منهم أثناء الصلاة ، فعليهم أن يتموها ظهراً ؛ لأن الشرط حضور أربعين ، والأربعون نقصوا الآن ، وأصبحوا ٣٩ ، فيصلون ظهراً . هذا القول الأول .

والقول الثاني : وإليه ذهب المالكية رحمهم الله : إلى أنهم إذا أدركوا منها ركعة يتمونها جمعة ، وهو احتمال في المذهب ، رجحه ابن قدامة ، وقال : هو قياس المذهب ، أنهم إذا أدركوا ركعة ، فإنهم يتمون جمعة ، وهذا الذي رجحه شيخنا رحمه الله ، وقد تقدم أن الإدراك يحصل بإدراك ركعة ، إذا أدركوا ركعة منها ، ثم نقص العدد ، فيكونون قد أدركوا الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وسيأتينا حديث ، وإن كان متكلماً في إسناده ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة] .

هناك قول في المذهب : أنهم إذا نقصوا في أثنائها ، فإنهم يتمونها جمعة على كل حال ، سواء كانوا في الركعة الأولى ، أم بعد إدراك ركعة ، أم أكثر من ركعة .

دليلهم :

أنهم شرعوا فيها على أنها جمعة ، فيتمونها جمعة .

للحنفية قول : أنهم إذا أدركوا ركعة بسجدة فإنهم يتمونها جمعة ، وإلا فلا يتمون .

الراجع :

هو مذهب المالكية ، والله أعلم ، أنهم إذا أدركوا ركعة فإنهم يتمونها جمعة ؛ للحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهؤلاء قد أدركوا ركعة ، فيكونون مدركين لصلاة الجمعة ، فلو قدرنا أنهم ثلاثة - على الراجح - وخطب الخطيب ، ثم شرعوا في الصلاة وهم ثلاثة ، فنقص واحد ، فإذا أدركوا ركعة أتموها جمعة ، وإن أدركوا أقل من ركعة فإنهم يتمونها ظهراً .

قوله : (استأنفوا ظهراً) يدل على أنهم يتمون الصلاة الأولى نفلاً ، ثم يبدؤون من جديد ، وهذا على ما تقدم .



بم تدرك الجمعة :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً . ﴾

مسألة : بم تدرك صلاة الجمعة ؟ هل تدرك بإدراك ركعة ، أم بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ؟  
لما تكلمنا قبل عن إدراك الصلوات الخمس ، عرفنا أن المسألة فيها خلاف على قولين : قول أن الصلاة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وأن هذا مذهب الجمهور رحمهم الله ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنهم أدركوا جزءاً من الصلاة قبل سلام الإمام ، ومن أدرك جزءاً من الصلاة فهو كمن أدرك الصلاة كلها ، وعرفنا أن المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، واختاره شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم ، أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة ، لحديث [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .

مسألة : هل الجمعة مثل الصلوات الخمس أو تختلف ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك ركعة كاملة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أي إنه لا بد من إدراك ركعة كاملة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وهو رأي الحسن وابن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، والزهري .  
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .  
الدليل الثاني : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة] وهذا الحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، الألباني يصححه ، ومن أهل العلم من يرى أن هذه الزيادة غير ثابتة ، وأن الصحيح [من أدرك ركعة من الصلاة] وليس (من الجمعة) فيه خلاف بين أهل الحديث ، فمن ثبتها ورأى أنها ليست شاذة ، عمل بها ، ومن لم ير ثبوتها فإنه لا يأخذ بها ، لكنه يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] فعندهم دليل عام ، ودليل خاص ، وهذا قول الأئمة الثلاثة .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة ، فقالوا : إنه قول ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع ، بل بعض أهل العلم يحكي إجماع الصحابة على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة .

القول الثاني : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ، فإذا كبر للإحرام قبل سلام الإمام ، فإنه يكون مدركا لصلاة الجمعة ، وهو مذهب الحنفية .

- للتعليل السابق ، أن من أدرك جزءاً من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الراجح : هو القول الأول ، أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**مسألة :**

إذا أدرك الإنسان أقل من ركعة في الجمعة فماذا يصنع ؟ المؤلف رحمه الله يقول (يتمونها ظهرا) لكن بشرطين :  
الشرط الأول : أن ينوي الظهر .

الشرط الثاني : أن يكون وقت الظهر قد دخل .

ومعنى ذلك : لو كانوا يصلون قبل الوقت ، فإن الداخل لا يتمها ظهرا ؛ لأن وقت الظهر لم يدخل ، وهو الآن يصلي ظهرا ؛ ينوي الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] فإذا نوى الظهر ، فإن صلاته تكون ظهرا ، وإن لم ينو فإنها تكون نفلا ، ثم يستأنف بعد ذلك ظهرا .

القول الثاني : أنه إذا أدرك أقل من ركعة ، وهو يحسب أنه لم يفته شيء من صلاته ، أو أنه قد فاتته ركعة ، أو أنه سيدرك ركعة ، فإنه ينوي في أثناء صلاته ، ويبني على صلاته الأولى ، كما لو سلم الإمام ، فتكون نيته بعد سلام الإمام من صلاة الجمعة ، وإليه ذهب أبو إسحق بن شاقلاً من الأصحاب ، وذكر القاضي في كتابه التعليق في بعض المواضع أنه المذهب ، وهو ظاهر العمدة ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الممتع وقال : إنه لا يسع الناس إلا العمل بهذا ، فإنك لو قلت للناس : انووا ظهرا قبل بدء الصلاة ، لكان صعبا عسيرا عليهم ، ثم إن كثيرا من الناس يأتي ويصلي ، يحسب أنه قد بقي شيء من صلاة الجمعة ، يجد الإمام ساجدا مثلاً ، فيدخل معه في السجود ، ثم يلاحظ أن الإمام قد جلس للتشهد ، وانتهى من صلاته ، بناء على المذهب يقال : يتم نفلا ، والراجح أنه ينوي في هذه الأثناء ، وأن صلاته صحيحة ؛ لأنه لا يسع الناس إلا هذا ، والقول بأنه لا بد أن ينوي ظهرا قبل يحتاج إلى دليل صريح ، نعم حديث عمر الذي استدلوا به دليل صحيح ، لكنه ليس صريحا في المراد .

**إذا لم يجد مكانا للركوع والسجود :**

هنا مسألة يذكرها الفقهاء ، ذكرها الشارح في هذا الموضع : إذا زُحم الإنسان في صلاة الجمعة ، وهذه تحدث في صلاة الجمعة كثيرا ، وفي صلاة العيد ، وفي صلاة الجنائز ، وفي الحرم المكي غالبا في أيام الزحام ، في العمرة وفي الحج ، ويذكرها الفقهاء هنا لأنها متعلقة بصلاة الجمعة ، إذا زحم الإنسان عن الركوع والسجود فماذا يصنع ؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يسجد ويركع على ظهر من أمامه ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو منقول عن بعض الصحابة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وابن المنذر .



أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا قدر استطاعته ، فإنه لا يملك إلا هذا الشيء  
الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : (إذا اشتد الزحام ، فليسجد على ظهر أخيه) أخرجه عبد الرزاق ،  
قاله عمر بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل خلاف له ، فكان كالإجماع .  
وهذا القول هو قول الجمهور ، وقد منع من ذلك الإمام مالك رحمه الله ، والزهري ، وعطاء ، وقالوا : لا يسجد  
على ظهر من أمامه .

دليلهم :

لأنه لن يمكن جبهته من الأرض ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد أمر في حديث المسيء أن يمكن جبهته من  
الأرض ، وهو في هذه الحال لن يستطيع تمكين جبهته من الأرض .  
القول الثاني : أنه مخير بين السجود وبين أن ينتظر حتى يقضي الناس ركوعهم وسجودهم ، فيسجد ويركع بعدهم ،  
وهذه رواية في المذهب .

دليلهم :

لأن تحلفه هنا بعذر ، فيتخلف ، ثم يأتي بما فاتته إذا قام الناس .  
القول الثالث : أنه يومئ بالركوع والسجود ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة ، وقال : لا يتأخر عن الإمام ، ولا  
يسجد على ظهر من أمامه ، بل يومئ بالركوع والسجود .

دليلهم :

أنه قد جاء في الصلاة أن العاجز إذا عجز عن الركوع والسجود ، فإنه يومئ إيماء ، وهذا عاجز عن الركوع  
والسجود ، فيقال له : أومئ بالركوع والسجود .  
فإن قال قائل : الإيماء بالركوع واضح أنه سيومئ حال كونه قائما ، لكن كيف يومئ في السجود ، كما في الطواف ،  
إذا أقيمت الصلاة وأنت في الحرم ، حال طواف الوداع ، أو طواف الإفاضة في الحج أو في العمرة ، فإن من أعظم  
الصعاب أن تكون في تلك البقعة في تلك اللحظة ، ومن جرب عرف الشيء هذا ؛ لأن الناس يقفون ، فيصبحون  
مترافين تماما ، لا يجد الإنسان هواء يتنفسه ، فكيف يجلس ويومئ بالسجود ؟ هل يقال : أومئ بسجودك حال  
كونك قائما ؟ هذا الظاهر ، لأنه لا يستطيع إلا هذا العمل ، والله تعالى أمر بما فيه الاستطاعة .

الراجح :

هو القول الأخير ، الذي ذهب إليه ابن عقيل ، وهو الذي رجحه شيخنا رحمه الله ، أنه يومئ بالركوع ، ثم بعده  
القول الثاني ، أنه ينتظر حتى يقوم من أمامه ، فيركع ويسجد بعدهم ، والذي ذهب إليه الجمهور هو أضعفها ، كيف  
يتحمل الإنسان أن يسجد أحد على ظهره ، أو يركع على ظهره ، من أصعب ما يكون ، وخاصة إذا كان هناك نساء  
، وهذا ممكن ، وطبيعي جدا في الطواف ، تقام الصلاة والنساء في الطواف ، حتى لو كانت محرما له ، كيف يسجد  
ويركع ؟ ولهذا فيومئ إيماء .





﴿قال المؤلف رحمه الله : وإن أدركَ أَقْلٌ من ذلك أئمَّها ظَهراً إذا كان نَوَى الظُّهر .

وقد تقدمت مناقشة هذا الشرط ، والشرط الآخر : أن يكون وقت الظهر قد دخل .

حكم خطبتي الجمعة :

﴿قال رحمه الله : وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ .

من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين ، فلا بد من وجود الخطبة ، ولا بد أن تكون خطبتين .

وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين السلف رحمهم الله ، هل يشترط لصحة الجمعة وجود الخطبة ؟ أم إن صلاة الجمعة تصح حتى لو لم يكن ثمة خطبة ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من تقدم خطبة ، وهذا ذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والمراد بالذكر خطبة الجمعة .

الدليل الثاني : أحاديث كثيرة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يخطب ، مثل حديث ابن عمر ، في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس) وهو الفعل الثابت المستمر منه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من جاء بعده من أئمة الدين ، من الخلفاء الراشدين وسلف الأمة ، فإنهم كانوا يخطبون ، ولم ينقل أنهم تركوا الخطبة أبداً .

الدليل الثالث : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها ، وقال [طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه] .

القول الثاني : أنه لا يشترط وجود خطبة ، وأن الجمعة تصح بلا خطبة ، وإليه ذهب الحسن ، ودادود .

دليلهم :

أن الصلاة تصح ممن لا يحضر الخطبة ، فدل على أن الخطبة ليست شرطاً لها ، فلو جاء شخص والناس يصلون وصلى معهم لصحت صلاته ، فدل على أن الخطبة ليست بشرط .

نوقش : بأن الإنسان لو أدرك ركعة من الصلاة صحت صلاته ، مع أنه لم يدرك الصلاة كاملة .



هل يشترط أن تكونا خطبتين أم تجزئ واحدة :

وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه لا بد من خطبتين ثنتين ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل عامة أهل العلم على أنه لا بد من خطبتين ثنتين ، وقد حكاها بعضهم إجماعاً .

دليلهم :

حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، وهذا الفعل الدائم المستمر منه ، ولم ينقل مرة واحدة عنه أو عن خلفائه الراشدين ، أو عن سلف الأمة المعبرين ، أنهم تركوا خطبة من الخطبتين ، فهذا دليل أن الخطبة خطبتان .

القول الثاني : أنه تجزئ خطبة واحدة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر وغيرهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فالآية جاءت مطلقة غير مقيدة بعدد ، فتصدق الآية على ما يسمى ذكراً ، ولو كانت خطبة واحدة .

نوقش : بأن إطلاق الآية قد جاء تقييده في السنة ، حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين .

الدليل الثاني : أن المطلوب شرعاً أن يتقدم الصلاة ذكر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمن جاء بها صحت .

الراجع :

هو القول الأول ، وأنه يشترط لصحة الخطبة أن تكون خطبتين ؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل ، وعمل الأمة به ، واستمرارها عليه ، مع أنه قد يناقش مناقش ويقول كما سيأتي : إن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب في أعلى أحواله ، لكن يقال : الاستمرار الدائم ، والحرص في شدة الحر والبرد على الخطبة ، والمداومة عليها ، يدل على أنه لا بد أن تكونا خطبتين ، ثم إنه الأبرأ للذمة ، وأحوط للمكلف ، فيخطب خطبتين .

شروط الخطبتين :

١ - حمد الله :

﴿ قال رحمه الله : مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا حَمْدُ اللَّهِ . ﴾

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن شروط الخطبة .

الشرط الأول : الحمدلة ، أن يأتي بحمد الله تعالى ، بأي صيغة كانت ، فعلية أم اسمية ، في أول الكلام أم في وسطه أم في آخره ، مع أنهم قالوا : الأفضل أن تكون في أوله ، والحمد هو : وصف المحمود بأوصاف الكمال مع المحبة والتعظيم .



وهل يشترط اشتغال الخطبة على الحمد ؟ قولان :

**القول الأول :** أنه يشترط أن تشتمل الخطبة على حمد الله عز وجل ، فهي ركن ، وأن الخطبة إذا كانت غير مشتملة على حمد الله ، فإنها غير صحيحة ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة بلا خلاف .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أنه قال : (كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله) أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يحمد الله مما يدل على شرطية الحمد له نوقش : بأن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، و صوب إرساله الدارقطني ، والحديث فيه كلام كثير لأهل العلم ، منهم من يحسنه ومنهم من يصححه ، وسيأتي لفظ آخر قوى إسناده ابن القيم وصححه غيره ، ولأهل العلم فيه كلام أيضا ، إن صح فإنه لا يدل على الشرطية ؛ لأنه قال (أقطع) أي إنه ناقص ، وهناك فرق بين النقص والبطلان أو الفساد بالكلية ، فهو إنما يدل على الوجوب أو الاستحباب .

الدليل الثاني : أن هذا هو الفعل المستمر الدائم من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبتدئ خطبته دائما بالحمد ، ولم ينقل عنه مرة واحدة أنه لم يبتدئ بالحمد .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود مرفوعا : [كان إذا تشهد قال : الحمد لله] أخرجه أبو داود .

**القول الثاني :** أن الخطبة لا يشترط فيها أن تبدأ بحمد الله عز وجل ولا أن تشتمل عليه ، بل يسن ويستحب ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، واختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله عليه .

**دليلهم :**

أنه لا دليل يدل على شرطية الحمد في الخطبة ، الأدلة التي ساقوها تدل على الاستحباب ؛ لأنها مجرد أفعال ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومجرد الفعل لا يمكن أن يكون دليلا على الوجوب ، فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية ، فضلا عن أن يكون دليلا على الركنية ، إنما يدل على الاستحباب فحسب .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، أن البدء بالحمد ليس شرطا في الخطبة ، بل البداء بالحمدلة من باب الاستحباب فقط .



## ٢- الصلاة على النبي :

﴿ قال : والصلاة على رسوله مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وتكون الصلاة بأي صيغة ، فعلية أو اسمية (صلى الله ..) (الصلاة والسلام) لكن تكون بلفظ الصلاة .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، شرط لصحة الخطبة ، بل هي ركن ، إليه ذهب الشافعية والحنابلة .

## دليلهم :

أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كالأذان .

نوقش : بأن هذا التعليل نفسه يحتاج إلى دليل ، الدليل يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تفتقر إلى الصلاة على رسول الله ؟ عندنا عبادات لا تفتقر ، كالذبح ، أليس الذبح عبادة ؟ هل العبد مأمور أن يصلي على الرسول في بداية الذبح ؟ لا ، وإنما يقول : بسم الله ، الله أكبر ، وذبح العبادة مثل : الأضحية والعقيقة والهدي .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة واجبة ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو احتمال لشيخ الإسلام ، قال : (يحتمل والأشبه وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض المواضع نسب إليه القول بالوجوب .

## دليلهم :

أن الخطبة ستشتمل على التشهد ، والتشهد فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجبت الصلاة عليه .

وهذه أيضا مسألة مختلف فيها وتقدمت ، هل إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه الصلاة أو لا ؟ ثلاثة أقوال في المسألة :

١- قول بالاستحباب ، وهو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

٢- قول بالوجوب ، ذهب إليه الحليمي وغيره .

٣- وقول قال عنه شيخ الإسلام : هو الأشبه ، وجوبها في الدعاء .

فهذه المسألة في ذاتها تحتاج إلى دليل .

القول الثالث : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في الخطبة سنة ، وليست بواجبة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو احتمال عند الحنابلة ، اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، رحمة الله عليه .

## أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاء فيها الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول الله تبارك وتعالى

﴿ إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة [رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه الألباني وغيره .

الدليل الثالث : أن عليه عمل الصحابة وسلف الأمة ، ولم يُقل كثير منهم بوجوبه ؛ وذلك لعدم الدليل على الوجوب ، والأصل براءة الذمة .

قالوا : هذه الأدلة تدل على الاستحباب ، وقالوا إن هذه الأحاديث جاءت مطلقة ، في الزمان والمكان ، وأولى زمان يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، هو خطبة الجمعة .

الراجع :

هو القول الأخير ، والله أعلم ، لقوة أدلتهم ، ولأن الأصل هو براءة الذمة ، وعدم التكليف ، ولا يصار إلى الوجوب إلا بدليل بين واضح ، هذا من ناحية الدليل ، أما الاحتياط فهو شيء آخر سيأتي الكلام عنه .

٣- قراءة آية :

﴿ قال رحمه الله : وقراءة آية . ﴾

أيا كانت هذه الآية ، لكنهم اشترطوا أن تكون هذه الآية مستقلة بالمعنى ، فإن كانت الآية لا معنى لها لوحدها فلا تجزئ ، مثل ﴿ق﴾ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ ﴿حَم﴾ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ لأن هذه الآية تحتاج إلى ما بعدها . وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من شروط صحة الخطبة أن تشتمل على آية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أم هشام بنت الحارث بن النعمان رضي الله عنها ، قالت : (ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : فعل عمر رضي الله عنه ، لما قرأ سورة النحل ، وسجد وسجد الناس معه ، وفي الجمعة الأخرى قرأ سورة النحل ولم يسجد .

ويجاب عن ما سبق : أن هذه مجرد أفعال ، فليست ثمة دليل يقول : اقرؤوا آية ، وليس عندنا نص يدل على القراءة .

الدليل الرابع : أن الخطبتين تقومان مقام ركعتين من الجمعة ، وإذا كانتا كذلك ، فإنه لا بد فيهما من قراءة آية من القرآن ، كما أن الركعتين يشترط فيهما قراءة آية من القرآن .

وهذا دليل ضعيف ؛ لأن هناك فرقا بين الخطبة وبين الصلاة ، نعم لو كانتا ركعتين لقليل بهذا .

القول الثاني : أن قراءة الآية من القرآن سنة وليست بواجبة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : ليس عندنا دليل يدل على وجوب وشرطية قراءة الآية في خطبة الجمعة ، لو كان ثمة دليل لأخذنا به ، وأدلتهم مجرد أفعال ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .



الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن قراءة آية من القرآن سنة وليست بواجب ، ورجح هذا شيخ مشايخنا ، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، رحمه الله عليه ، وأخذ به ، واختاره شيخ الإسلام أيضا ، والآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لم تقيد الذكر بنوع ، فالذكر عام ، قد يكون من كلام الله ، أو من كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون بالتسبيح أو بالتهليل .. الخ ، فلما لم يأت نص على تقييده بنوع من الذكر ، ولم تشترط قراءة آية من القرآن .

٤- الوصية بتقوى الله :

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

من شروط الخطبة الوصية بتقوى الله .

قوله : (والوصية) الوصية : لغة : العهد بالشيء ، على سبيل الاهتمام به ، فإذا قال الخطيب : اتقوا الله ، أوصيكم بتقوى الله ، فهو يقول : أعهد إليكم بهذا الأمر ، على سبيل الاهتمام به ، فخذوا به ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فالوصية معناها العهد بالشيء على سبيل الاهتمام ، خذوه بقوة .

مسألة :

هل الشرط الوعظ أم الوصية ؟ الوعظ أعم من الوصية ، والوصية فرد من أفراد الوعظ ، والوعظ هو الكلام المقرون بترغيب أو ترهيب ، فلو تكلم عن الجنة أو الحور العين اعتبر موعظة ، مع أنه يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن الموعظة تكون بالتخويف فقط ، كالموت ، والنار ، والقبر ، والعذاب .. الخ ، لكن العلماء يقولون : هو الكلام المقرون بالترغيب أو الترهيب ، كلاهما موعظة .

هل يشترط أن تشتمل الخطبة على موعظة :

وهل يشترط أن تكون الموعظة بالوصية بتقوى الله تعالى ؟ أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الخطبة أن تشتمل على موعظة ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وعند بعض الحنابلة أنها تكون بلفظ الوصية ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت خطبته قصدا ، يقرأ فيها آيات من كلام الله ، ويذكر الناس) فالخطبة فيها تذكير ووعظ .

الدليل الثاني : ولأن المقصود الأعظم من الخطبة هو الوعظ ، فلا يمكن أن تخلو الخطبة منه .

ولهذا فمن يخطب الآن خطبا سياسية ، هل جاء بالمقصود من خطبة الجمعة ؟ لم يأت به ، فإن قال قائل : تبين أمور الناس لا بد منه ، السياسية ليست مفصولة عن الدين ، فالجواب : أجل ، فإن كان لا بد ، فلتكن موجودة ، ومعها





الوعظ ، فالوعظ لا بد أن يكون موجودا ، ويستطيع أن يربط هذا الموضوع بالوعظ ، فيجعله متسقا معه ، يذكرهم بتقوى الله ، وإذا كان عندهم أزمة معينة ، فيقول : إن سبب هذه المصيبة هو المعصية ، وأن ما نزل بلاء إلا بذنب ، ولا ارتفع إلا بتوبة ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ لكن أن تكون الخطبة سياسية بحجة ، لا فرق بينها وبين خطب المتكلمين في السياسة هذه لم تشتمل على المقصود ؛ ولهذا فمن الخطأ أن تكون خطب الخطيب سياسية ، حتى في العشر الأول من ذي الحجة خطبة سياسية ، في رمضان خطبة سياسية ، صار منبرا سياسيا ، وليس منبر جمعة ، ولا يفهم منه التفريق بين السياسة والدين ، فصل العلمنة ، لا ، لكن هذه موعظة ، وإذا كنت ستتكلم عن موضوع يتعلق بالسياسة لا بد منه ، فليكن مقرونا بالوعظ ، فيه معاني الوعظ ، وهو منبثق من الوعظ ، لا يكون سياسيا صرفا .

**القول الثاني :** أنه لا تشترط الموعظة في الخطبة ، بل تسن ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** أن قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ جاء مطلقا ، غير مقيد بوعظ أم بغيره .

**الدليل الثاني :** أن اسم الخطبة يقع في اللغة على الكلام ، بغض النظر اشتملت على الوعظ أم لم تشتمل ، فإذا كان هذا الكلام يسمى خطبة في لغة العرب ، فإن الخطبة تكون صحيحة مجزئة .  
**الراجح :**

هو القول الأول ، وأنه لا بد أن تكون الخطبة مشتملة على الوعظ ؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه المقصود من الخطبة ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خطب احمرت عيناه ، واشتد غضبه ، وعلا صوته ، كأنه منذر جيش ، صبحكم ومساكم ، وأما أن يكون الخطيب يضحك في خطبته ، هذا لم يأت بالمقصود من الخطبة ، لأن بعض الخطباء يضحك ويتبسم ، النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو صوته ، هذا الخطيب الذي يهز الأفتدة ، فالناس كلهم يتأثرون بموعظته .

**٥- حضور العدد المشترط للخطبة :**

**قال رحمه الله : وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .**

كم العدد المشترط ؟ حضور أربعين من أهل وجوبها ، وهذا يبنى على الخلاف السابق في العدد ، فشرط العدد في الصلاة وفي الخطبة ، لو قلنا بالأربعين فنقصوا في أثناء الخطبة ؟ يوقف الخطبة ، واحد منهم أحدث وخرج ، يقف الخطيب ، لأنه لو أتى بركن من أركان الخطبة في أثناء غيابه ما صحت الخطبة عند الأصحاب ، فإما أن يتكلم في موضوع لا يتعلق بالأركان ، حتى يأتي هذا فينبني بعضها على بعض ، قالوا : يقطعها عند خروجه ، فإن قطع وخرج هذا المحدث ثم رجع فإن كان الفصل طويلا أعاد من جديد ، وإن كان الفصل قصيرا فإنه يتم عليها ، هذا بناء على اشتراط أربعين ، وهذا قد يحدث في الثلاثة ، لو كانوا ثلاثة ، واحد يخطب واثنان يستمعان ، فتذكر أحدهم أنه لم يتوضأ وخرج ، فصار المستمع واحدا فقط ، العدد غير مكتمل ، فماذا يصنع ؟ إذا كان الخطيب فقيها فإنه يبدأ في



موضوع عام ، لا يذكر فيها الشروط التي تقدمت (الوصية بتقوى الله ، الوعظ .. الخ) حتى إذا عاد المحدث أكمل وأتى بالأركان ، فإن قطع وطال الفصل أعاد ، وإن قطع المحدث ولم يرجع ، فإنهم يصلون ظهرا ، لا يصلون جمعة . خلاصة شروط صحة الخطبة (شروط متفق عليها) :

١- أن تكون الخطبة في وقت الجمعة .  
وهذا ينبني على الاختلاف في بداية الوقت ، فالجمهور على أنه لا بد أن تكون بعد الزوال ، وعلى مذهب الحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وعلى القول الثالث في الساعة السادسة .  
٢- أن تكون قبل الصلاة .

فلو وقت الخطبة بعد الصلاة ، فلا تصح ولا تعتبر .

٣- رفع الصوت بها حيث يسمع العدد المشترك حضورهم ، على الخلاف في العدد .

٤- الموالاة بين أركان الخطبة ، وهي : الحمد والصلاة .. الخ .

٥- الموالاة بين الخطبتين .

لا يخطب الخطبة ثم يطيل الفصل ، ثم يخطب خطبة ثانية ، لا بد من التوالي .

٦- التوالي بينها وبين الصلاة .

فلا بد من الموالاة بين ثلاثة أشياء : بين أركان الخطبة ، وبين الخطبتين نفسيهما ، والتوالي بينها وبين الصلاة قالوا : ولا يضر الفصل اليسير ، ومرده العرف ، فلو فصلوا ثلاثا أو أربع دقائق لترجمة الخطبة فلا بأس به .

٧- أن تكون باللغة العربية ، وذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنها ذكر ، والذكر لا بد أن يكون باللغة العربية ، كالتكبير ، إلا في حال العجز على المذهب .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن تكون بغير اللغة العربية حتى لمن يحسنها .

مثال ذلك :

إخواننا في باكستان وفي الهند وفي غيرها ، أو في بلاد الغرب ، قد يكون الخطيب عالما ، يحسن العربية ، لكن الجمهور الذين أمامه أعاجم ، فهل يخطب بالعربية أو يخطب بلغتهم ؟ على مذهب الحنفية يخطب بلغتهم ، وهو الراجح ، أما في حال العجز فلا إشكال ، لكن إذا كان الذين أمامه لا يعرفون العربية ، ولا يتكلمون وهو يعرفها ، فإنه يخطب بلسان قومه ؛ لأن هذا هو المقصود ، المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير ، وهذا لا يمكن حصوله إلا بلسانهم ، لأن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، ولا يمكن أن يعرف الذكر إلا بلغتهم ولسانهم .

٨. الاستيطان بالقدر الواجب فيهما قالوا احترازا من أن يكونوا في سفينة مثلا ويفعل شيئا من أركان الخطبة قبل قدومه بلده .

٩- شرط مختلف فيه : النية .



### هل يشترط أن ينوي الخطبة :

لو قام ووعظ ثم قال : فجعلها خطبة جمعة ، أما الحنفية ، والحنابلة فقالوا : لا بد من النية ؛ لأنها عبادة ، والعبادة تفتقر إلى نية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] وخالف المالكية ، والشافعية ، فقالوا : لا تشترط النية فيها ، ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، فلو قدر أنهم كانوا في مسجد ، وتحلقوا فيه ، والتحلق قبل الجمعة منهني عنه ، فلو أن أحدهم قام وعندهم مشكلة ، أو عندهم حدث معين فقام وتكلم عنه ، ثم قالوا : اجعلها خطبة جمعة ، هذا ينبغي على الخلاف ، فإن قيل : تصح بلا نية ، صحت خطبتهم ، وإن قيل : لا بد من نية ، لم تصح هذه الخطبة ، والأقرب أنه لا بد من النية .

الشروط السابقة (الحمد ، والصلاة ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله) هل يشترط أن تكون في الخطبتين أم في خطبة واحدة ؟ المذهب ، ومذهب الشافعية أنها لا بد أن تكون في الخطبتين جميعاً ، فتبدأ كل خطبة بالحمد لله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية ، وقراءة آية ، فإن كانت في إحدى الخطبتين لم تصح الخطبة الثانية ، لخلوها من الأركان والشروط .

ترتيب الشروط : الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الموعظة ، ثم قراءة الآية ، فهي أربعة شروط .

### الشهادة في الخطبة :

هل تشترط الشهادة أو لا ؟ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، هل تشترط ؟ . جمهور أهل العلم : على عدم الشرطية ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : لعدم الدليل على الشرطية .

الدليل الثاني : ولأن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله ، والذكر يحصل بدون التشهد .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن التشهد شرط من شروط صحة الخطبة .

دليله :

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث قوى إسناده ابن القيم رحمه الله ، وصححه الألباني وغيره .

الراجح :

هو قول الجمهور ، وأنه لا تشترط الشهادة إن قيل بعدم صحة الحديث ، وإن قيل بصحة الحديث فهو لا يدل على الشرطية ، بل يدل على الفضيلة والكمال ؛ لأن الحديث لا يدل على أن الخطبة باطلة ، بل على أنها ناقصة ، فتشبيهاً باليد الجذماء لا يدل على بطلانها ؛ ولهذا فجماهير أهل العلم على أنه لا يشترط وجود تشهد فيها .

بعد هذا كله ينبغي للخطيب ألا يفرط في شيء مما ذكروا أنه شرط ، ويأتي بها ، فيبدأ بالحمد ، ويصلي على النبي ، ويوصي بالتقوى ، ويقرأ آية ، ويأتي بالتشهد ، ويأتي بما اختلف فيه العلماء ، خاصة إذا كان في بلد أهل يرون شرطيته ، أو فيه من طلبة العلم والعلماء من يرون الشرطية ويصلون معه ، فينبغي له أن يأتي بالكمال والتمام ؛ لأن



الذي سيصلي معك ، خاصة إذا كان من العوام ، وأنت لم تأت بالشروط ، سيقول : لم تصح الخطبة ، فإذا لم تصح الخطبة لم تصح الصلاة ، ومعنى هذا أن جمعهم لم تصح ، وهذه قضية ، فأنت أئت بالكمال ، والأبرأ للذمة ، والأحوط لك ولهم ، لكن لو قدر أنه جاءك سائل ، وقال : ما ذكرتُ هذا الشيء ، فإنه لا يجسر الإنسان أن يقول ببطلان خطبتهم ، وبناء عليه بطلان صلاتهم ؛ لأنه يحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل واضح ، والله تعالى سيقول لك غدا ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فإذا قلت : ليس عندي دليل على الوجوب أو الشرطية ، تبرأ ذمتك عند رب العالمين عز وجل ، لكن يأخذ الإنسان بالأحوط ، خاصة إذا كان معك جمهور ، افعل ما هو أحوط وأبرأ ، أحيانا قد يأتي الإنسان سائل في الحج ، على أي مذهب من المذاهب ، ويسأل في مسألة ، المسألة هذه ليس فيها دليل ، وإنما فيها آراء للعلماء ، هذا رأي بعض الصحابة ، وهذا رأي بعض الصحابة ، اختلفوا في المسألة على أقوال ، والمسألة ليس فيها نص واضح بين ، بماذا تفتيه ؟ هل تفتيه بمذهبك ؟ هنا ميزة معرفة المذاهب ، هنا تستطيع أن تقول : خذ بكذا ، خاصة إذا كان من باب الاحتياط ، لو جاء حنفي وقال : أنا لم أحلق رأسي ، وأريد أن أحلق رأسي ، هل أحلقه في جدة ، أم أحلقه هنا في الحرم ؟ ماذا تقول له ؟ تقول : بناء على مذهب الحنفية تحلق وأنت في الحرم ؛ لأن عندهم من شروط الحلق أن يكون في الحرم ، وأما الجمهور فلا يرون شرطية الحلق في الحرم ، فتفتيه بهذه الفتوى ، صحيح أنه لا دليل على أنه يجب أن يحلق في الحرم ، لكن لو قلت : احلق في الحرم ، فهو أحوط لك ، لأنه عامي ، لو رجع إلى بلده ، وسأل علماء البلد ، قالوا : أين حلقت ؟ قال : حلقت في جدة ، قالوا له : إذن أنت عليك دم ، لأنك حلقت في موضع لا يصح الحلق فيه ، تركت واجبا من واجبات الحج ، مشكلة ، فالإنسان يأخذ بالاحتياط ، وما يناسبهم ، لأنهم عوام ، لا يدركون هذا الشيء ، إذا رجع إلى بلده ، ثم علم بالمسألة ، وتفاجأ بأن حلقة غير صحيح ، وهو عامي ، وبعضهم يظن أن كل خطأ يبطل الحج ، فإذا أخذت بهذا الاحتياط كان أحسن ، والمسألة ليس فيها دليل ، لو كان هناك دليل فلا عليك من أحد ، لكن لا دليل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الطهارة للخطبتين :**

**قال رحمه الله : ولا يُشترطُ لهما الطهارةُ .**

لما ذكر المؤلف رحمه الله الشروط التي لا بد من توفرها في خطبة الجمعة ، وهي شروط الصحة ، نفى رحمه الله بعض الشروط التي اشترطها غير الأصحاب ، كشرط الطهارة ، هل يشترط لصحة خطبة الجمعة أن يكون الإمام متطهراً ؟ سواء كان التطهر من الحدثين الأكبر والأصغر ؟ أم من الخبث الذي لا يعفى عنه ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، ولا الطهارة من الخبث الذي لا يعفى عنه يسيره ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وظاهر مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** قياس الخطبة على الأذان ، والأذان يصح ولو كان الإنسان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر ، بجامع أن كلا منهما ذكر متقدم على الصلاة ، فلما صح الأذان بلا طهارة صحت الخطبة بلا طهارة .

**الدليل الثاني :** عدم وجود دليل يدل على اشتراط الطهارة ، فلا دليل واضح عليه ، والأصل براءة الذمة ، وإذا قيل : إن الطهارة شرط ، فمعنى ذلك أن الخطيب لن تصح خطبته ، ومع هذا فهم يقولون بسنية التطهر .

**القول الثاني :** أنه يشترط لصحة الخطبة الطهارة ، وإليه ذهب أبو يوسف رحمه الله ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية قال عنها الموفق بن قدامة رحمه الله : (هي الأشبه بأصول المذهب) ؛ لأن الأصحاب يشترطون لصحة الخطبة قراءة آية من القرآن ، ومعنى هذا أنه لا بد أن يكون الإنسان على طهر من الحدث الأكبر .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب متطهراً ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه خطب مرة ثم نزل وذهب يتوضأ ورجع .

**الدليل الثاني :** أن الخطيب يحتاج إلى أن يقرأ آية ، وهي على المذهب ومذهب الشافعية شرط لصحة الخطبة ، فإذا كان يحتاج إلى قراءة آية وهو جنب ، فمعنى ذلك أنه لن يستطيع القراءة ؛ لأنه جنب ، والجنب ممنوع من قراءة القرآن .



نوقش : أما كون النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب متطهراً ، فهذا مجرد فعل ، والأفعال لا تدل على الوجوب ، وإنما أقصى ما فيه أنها دالة على الاستحباب ، فلا يؤخذ منها حكم بالوجوب ، فضلاً عن أن يؤخذ منها حكم بالشرطية ، وأما أنه سيحتاج إلى قراءة آية ، فيقال : هذه المسألة مختلف فيها ، وتقدم أن الراجح أنه ليس من شروط صحة الخطبة قراءة آية من كلام الله عز وجل ، فلو خلت الخطبة من قراءة آية لكانت صحيحة ، ثم إنه لو قرأ الإنسان وهو جنب ، حتى على القول بتحريم قراءة القرآن للجنب ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال أثماً ، وخطبته صحيحة ، وقد تقدم أن النهي إذا عاد إلى غير ذات المنهي عنه (أمر خارج عنه) فإنه لا يقتضي الفساد .

**الراجح :**

هو أنه لا تشترط الطهارة لصحة الخطبة ، فلو خطب الإنسان وهو جنب ، أو خطب وهو محدث حدثاً أصغر ، أو خطب وعلى ثيابه نجاسة لا يعفى عن سيرها ، فإن خطبته صحيحة ، ولا يعدو أن يكون ترك سنة من السنن التي ينبغي فعلها .

فإن قال قائل : كيف يخطب وهو جنب ؟ أليس يخطب في المسجد ؟ فالجواب أن يقال :

**أولاً :** يمكن أن تكون خطبته في غير المسجد ، لأن الخطبة تصح في صحراء قريبة من البنيان ، والصلاة عموماً .

**ثانياً :** أنه لو دخل المسجد وهو جنب ، فإنه يجوز له البقاء في المسجد بعد أن يتوضأ ويخفف جنبته ، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعلون ، وقد تقدم هذا في الطهارة ، والكلام عن المسألة كاملة .

بناء عليه فجميع الإيرادات لا تمنع من أن يخطب .

**أن يتولاهما من يتولى الصلاة :**

**﴿ قال رحمه الله : ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة . ﴾**

لا يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب هو الإمام ، فلو خطب شخص وأم آخر فصلاتهم وخطبتهم صحيحة ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يشترط لصحة الخطبة أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل ذهبوا إلى أنه سنة ، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : ( لا يعجبني لغير عذر ) أي : لا يعجبني أن يتولى الصلاة غير من تولى الخطبة ، إلا لعذر ، فإن كان ثمة عذر فنعم .

**دليلهم :**

أن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، أشبهت صلاتين ، الخطبة شيء ، والصلاة شيء آخر ، وليس هناك ارتباط ، نعم هناك ارتباط بالنسبة للشروط وما يتعلق بها ، لكن ليس هناك ارتباط من ناحية الماهية واتصال بين ماهيتيهما ، فكل واحدة منهما تعتبر منفصلة عن الأخرى .





**القول الثاني :** أنه يشترط أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة إن لم يكن عذر ، إليه ذهب المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث مالك بن الحويرث المشهور [صلوا كما رأيتموني أصلي] ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى غيره ، أو خطب غيره وصلى هو ، بل كان هو الذي يصلي ، وهو الذي يخطب .

الدليل الثاني : أنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل الخلفاء الراشدين ، وفعل أئمة الدين .

الدليل الثالث : أن الخطبة قامت مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فإذا كانت قد قامت مقام الركعتين ، فيشترط أن يكون المتولي لهما هو الذي يتولى الصلاة .

يناقش : أن صلاة الجمعة ليست بدلا عن صلاة الظهر ، وإنما يصار إلى صلاة الظهر إذا لم يدرك الإنسان صلاة الجمعة ، وأما أن تكون بدلا عنها فلا ، ثم يقال : هل صلاة الجمعة أربع ركعات قصرت ، فأصبحت ثنتين ؟ أم إنها ركعتان ؟ فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله ، لكن على كل حال ليست الخطبتان قائمتين مقام الركعتين ، فتعليقهم مبني على مسألة مختلف فيها .

**الراجع :**

أنه لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ، وإن كان هو الأفضل والمستحب والذي لا ينبغي أن يصار إلى غيره إلا بعذر ، العذر : كأن يتذكر الإمام أنه على جنابة ، ويحتاج إلى أن يغتسل ، ولو ذهب واغتسل ورجع لأخر الناس عن الصلاة ، ففي مثل هذه الحال يقال له : اذهب ، ويصلي شخص آخر ، أو أصيب بمرض ، أو أغمي عليه ، أو تعب فلا يستطيع إكمال الصلاة ، ولو صلى غيره فالصلاة صحيحة ، حتى لو لم يكن لعذر ، لكن الأولى ألا يصلي غيره .

**مسألة :**

إذا قيل بجواز أن يتولاهما غيره فهل يجوز أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ؟ لو أن الإمام لما انتهى من خطبته ، قال : قدموا فلانا ، طالب علم أو عالما ، وهو لم يحضر الخطبة ، جاء متأخرا ، فهل يصح أن يتولى الصلاة ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أنه يصح أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ، ولا يشترط حضوره ، إليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

القياس على صحة صلاة من لم يحضر الخطبة من أصلها ، المأموم الذي لم يحضر الخطبة تصح صلاته ، وهذا مثله .



**القول الثاني :** أنه يشترط حضوره للخطبة ، وإليه ذهب الحنفية ، والثوري ، والحنابلة في رواية .  
**دليلهم :**

أنه إمام في الجمعة ، فاشترط حضوره ، كما لو لم يستخلف .  
وهذا التعليل مقابل نص ، والنص قد دل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فإنه يكون مدركا للصلاة ، ومنها صلاة الجمعة ، فمن أدرك منها ركعة كان مدركا لها ، حتى لو لم يحضر الخطبة ، وحتى لو كان عاصيا بعدم حضوره ، فإن صلاته صحيحة .

**الراجع :**

والله أعلم ، أنه يصح أن يتولى الصلاة من لم يحضر الخطبة ؛ وذلك لقوة دليلهم .

**هل يجوز أن يتولى الخطبتين شخصان :**

هذه المسألة عند الحنابلة فيها احتمال بالجواز ، مثل الإقامة والأذان ، فلو تولى شخص الأذان وتولى شخص الإقامة لصح ، واحتمال آخر عند الحنابلة بعدم الصحة ؛ لأن الخطبتين كالشيء الواحد ، حتى وإن كان بينهما فاصل ؛ ولهذا لو فسدت إحداهما لفسدت الأخرى ، ولو لم تتوفر شروط الصحة في إحداهما لم تصح الأخرى ، واختار شيخنا رحمه الله الأول ، وأنه يصح أن يتولى كل واحدة من الخطبتين شخص ؛ للانفصال بينهما .

**مسألة :**

هل يصح أن يتولى شخص جزءا من الخطبة ؟ قالوا : لا يصح أن يتولى الخطبة الواحدة أكثر من شخص ، نعم يصح أن يتولى خطبة كاملة ، لكن الواحدة لا تصح إلا أن تكون من شخص واحد ؛ لأن الواحدة لا تتجزأ يشترط فيها التوالي ، فلو فرقت لم تصح ، فإذا كانت من شخصين لم تصح .

**مسألة :**

من مبطلات الخطبة الكلام المحرم ولو يسيرا قياسا على الأذان ، بل قالوا أولى .

**سنن الخطبتين :**

**قال رحمه الله : ومن سُنَّهما أن يَخْطُبَ على منبر .**

**الخطبة على منبر :**

والمنبر : مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع والعلو .

واتخاذ المنبر أمر مجمع عليه بين أئمة الدين رحمهم الله ، وقد نقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على استحباب اتخاذ المنبر ، قال النووي : (أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر) .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار [أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس] متفق عليه ، فهذا الأصل فيه .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتخذ منبرا من ثلاث درجات .



الدليل الثالث : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث سهل الآخر كان يصلي على المنبر وينزل ، ويقول [إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي] .

الدليل الرابع : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) أخرجه الإمام البخاري .  
فاتخاذ المنبر سنة بالإجماع ، وأن يكون من ثلاث درجات ، ويجوز الزيادة عليها إذا كان ثمة حاجة ، وتكره الزيادة في الأصل ، ومع الحاجة فلا كراهة ، والأولى أن يكون ثلاث درجات ، يقف على الثالثة قبل الاستراحة ، ويجلس على المستراح ، أو يجلس في الأولى وفي الثانية ، وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنه .

### حكم الخطبة على المنبر :

هي من السنة ، وهذا بالإجماع ، فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يستحب للإمام أن يخطب على منبر ، إن كان المنبر موجوداً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب على منبر ، كما في الحديث السابق ، أمر المرأة أن تأمر الغلام ، وكما في حديث السائب بن يزيد ، أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) . أخرجه الإمام البخاري .

### مسألة :

مما اتفق عليه الأئمة أن يكون المنبر عن يمين المحراب ، لا أن يكون عن يساره ، بل السنة أن يكون عن يمين المأموم إذا توجه للقبلة .

ومن السنة أيضاً أن يستقبل الخطيب المأمومين ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

### أدلتهم :

الدليل الأول : أثر الشعبي (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وهو مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف ، لكن هذا هو الذي عليه عملهم .

الدليل الثاني : أنه مروي عن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، رضي الله عنهم .  
أما بالنسبة للمأموم فمن السنة أن يستقبل الإمام ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة ، وعند المالكية قول بالوجوب ، أنه يجب على المأموم أن يستقبل الإمام ، فلو كان المأموم متكئاً على جدار ، أو عمود ، مولياً الإمام ظهره ، فعند المالكية في قول أنه لا يجوز ، وهو حرام ، أما عند الجمهور فهو من السنة ، وليس بواجب .



وقد ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا إذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، يديرون وجوههم إليه ، وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى أن على هذا عمل أهل العلم ، وعمل الصحابة ، وأنهم يستحبونه ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الإمام يُستقبل في هذه الحال ، ليس المراد استقباله بالجسم كله ، وإنما يستقبله بوجهه ، أو يستدير استدارة يسيرة حتى يستقبله ، فيكون نظره إلى الإمام .

### ﴿ قال رحمه الله : أو موضع عال . ﴾

أي إذا لم يكن ثمة منبر فإن الخطيب يقف على موضع عال على المأمومين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أبلغ في الصوت وأمكن للتلقي .

### التسليم على المأمومين :

### ﴿ قال رحمه الله : وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ . ﴾

من السنة أن يسلم على المأمومين إذا دخل إلى المسجد ، وهذا ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فإذا كان عند الباب أحد فإنه يسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإذا لم يكن له باب خاص ، وقابل الناس ، فإنه يسلم عليهم ، ثم إذا رقي المنبر يسلم على مجموع المأمومين ، وهذه المسألة مع شهرتها وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

**القول الأول :** أنه يستحب أن يسلم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر واستقبلهم ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

### أدلتهم :

**الدليل الأول :** عن جابر رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا صعد المنبر سلم) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، والحديث ضعفه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم منهم الحافظ ابن حجر ، والألباني رحمه الله يحسنه .

**الدليل الثاني :** أن هذا عمل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا إذا رقوا المنبر سلموا على الناس .

**الدليل الثالث :** أن هذا عمل مشتهر بين المسلمين ، يأخذونه كابرا عن كابر .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع أن يسلم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

### أدلتهم :

**الدليل الأول :** أنه ليس عليه عمل أهل المدينة ، فقد كان الإمام يصعد ولا يسلم على المأمومين عندهم .

**يناقش :** إن هذا بناء على عمل أهل المدينة ، وعمل أهل المدينة مسألة مختلف فيها ، هل يحتج به أو لا ؟ وأحسن ما قيل فيه ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وسيأتي إن شاء الله .

**الدليل الثاني :** أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يشرع قبله سلام كالأذان ، فلا يشرع أن يسلم المؤذن على الموجودين قبل أن يؤذن ، أقصد سلاما مرتبطا بالأذان ، فقالوا : لما كانت الخطبة ذكرا يتقدم الصلاة ، فلا يشرع فيه سلام كالأذان .



وهذا قياس في مقابل النص إن صح الحديث ، وإن لم يصح الحديث فهو في مقابل عمل الصحابة رضي الله عنهم ، والأمر المشتبه ، ثم إنه قياس مع الفارق ؛ لأن الإمام إذا رقي ، فإنه يواجه المأمومين ، بخلاف المؤذن ، فإنه إذا أراد أن يؤذن فإنه ليس أمامه مأموم حتى يواجهه ، فالإمام مأمور بأن يسلم على كل حال ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا لقي الناس ، ومن السنن المؤكدة أنك إذا لقيت أخاك المسلم فإنك تسلم عليه ، وأنت الآن ستلقى فثاما من الناس ، فتسلم عليهم .

**الراجع :**

لا شك أنه القول الأول ، وأنه يسن للإمام إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس ، للأدلة الواضحة فيه ، ولأن هذا الذي عليه عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى هذا اليوم .

**جلوس الخطيب إلى فراغ المؤذن :**

**قال رحمه الله : ثم يجلس إلى فراغ الأذان .**

من السنن أن يجلس الإمام حتى يفرغ المؤذن من أذانه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن السائب بن يزيد ، قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) . أخرجه الإمام البخاري ، فمعناه أن أول ما يؤذن المؤذن والخطيب جالس على المنبر ، فأخذوا منه مشروعية الجلوس حتى يفرغ المؤذن من أذانه .

الدليل الثاني : حكى ابن عقيل من الحنابلة إجماع الصحابة على هذا ، وأن الصحابة قد أجمعوا على أن الخطيب يجلس حتى يفرغ المؤذن من أذانه .

**لماذا الاهتمام بهذه المسألة وحكاية الإجماع فيها ؟**

**أولا :** لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بد من نقله .

**ثانيا :** حتى لا يقال إن الإمام لا يجلس ، أو يصلي تحية المسجد ، فيقال : الإمام ليس له تحية مسجد ، وإنما يأتي ويسلم على الناس ، فيشرع المؤذن في الأذان ، والإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من أذانه ، فإذا فرغ من أذانه قام الإمام وخطب خطبتين .

**الجلوس بين الخطبتين :**

**قال رحمه الله : ويجلس بين الخطبتين .**

من السنن الجلوس بين الخطبتين ، والفصل بينهما ، فتصبح كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمه الله عليهم ، على قولين :



**القول الأول :** أنه يسن الجلوس بين الخطبتين ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، يقرأ آيات ، ويذكر الناس) . أخرجه الإمام مسلم ، فالنصوص كلها تقول إنه صلى الله عليه وسلم ، كان يجلس بين الخطبتين .

فإن قيل : هذا دليل يدل على أكثر من السنية ، فنقول : لا يدل على أكثر من السنية ؛ لأنه مجرد فعل .

الدليل الثالث : أن الجلوس بين الخطبتين جلوس لا ذكر له ، فكان مستحبا ، هذا أقصى ما فيه .

**القول الثاني :** أنه يشترط لصحة الخطبة الجلوس بين الخطبتين ، وهذا وجه هو المشهور عند الشافعية رحمهم الله ، وذهب إليه الحنابلة في رواية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجلس بين الخطبتين .

ولاحظ الاضطراب الواضح في الاستدلال بهذا الحديث كما تقدم ، بعض العلماء يقول لك : هذا الحديث يدل على الشرطية ، والآخر يقول لك : يدل على السنية ، يأتي بعض أهل العلم ويستدل بهذا الحديث على مسنونات عند كثير من أهل العلم ، ويقول : إنها واجبات أو شروط ، كما هنا ، يستدلون بحديث قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] على شرطية الجلوس بين الخطبتين ، وليس في الصلاة ؛ لأنه قد يجاب عن استدلالهم مباشرة فيقال : إنما المقصود بالحديث فعل الصلاة ذاته ، وليس المراد به الخطبة ؛ لأن الخطبة ليست من الصلاة ، مع أنهم قد يجيبون ، ويقولون : لا قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] : صلاة الجمعة عموما ، وصلاة الجمعة يدخل فيها الخطبة وما يتعلق بها.

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، بجامع أن كلا منهما فرض ، فاشترط فيهما القيام والقعود .

انظر أين القياس ؟! قاسوا الخطبة على الصلاة ، بجامع شرطية القيام والقعود في كل منهما ! وهذا قياس بعيد كما هو واضح ، بل غير صحيح ؛ لأن الصلاة تختلف عن الخطبة في أشياء كثيرة ، والخطبة تختلف عن الصلاة في أشياء كثيرة أيضا ، فهناك سنن في الخطبة ليست في الصلاة ، وسنن في الصلاة ليست موجودة في الخطبة.

**الراجع :**

القول الأول ، والله أعلم ، أن الجلسة تستحب ولا تجب ، فلو أن الإمام كان مريضا ، أو عنده ألم في ركبته ، ولا يستطيع الجلوس ، فبقي واقفا ، فخطبته صحيحه ، ولو استعجل ولم يجلس صحت خطبته ؛ لأن هذا الجلوس سنة.





## مقدار الجلسة :

**قيل :** مقدار قراءة (قل هو الله أحد) وقيل : مقدار ثلاث آيات ، وقيل : مقدار الجلوس بين السجدين ، وقيل : مقدار أن يجلس الإنسان وتستقر جوارحه ، ولما لم يكن ثمة دليل ، وجد هذا الاختلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا يقال : إنه ليس ثمة دليل يدل على مقدار الجلسة ، فكيفما جلس فإنه صحيح ولا إشكال فيه ، لكن ينبغي ألا يطيل ؛ لأن من شروط الخطبة الموالاة بين الخطبتين ، والموالاة بين أركان الخطبتين ، والموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة ، فإن كان ثمة فاصل ، فلا بأس ، لكن لا بد أن يكون هذا الفاصل يسيرا لا كثيرا .

## الخطبة قائما :

﴿ قال رحمه الله : وَيَخْطُبُ قَائِمًا . ﴾

من سنن الخطبة أن يخطب قائما ، فلا يخطب جالسا ، وهذه مسألة تختلف فيها على قولين :  
القول الأول : أن الخطبة قائما شرط مع القدرة ، وإليه ذهب الشافعية في المشهور ، وأكثر المالكية ، والحنابلة في رواية ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فلا بأس .

## أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، لما جاءت العير ، وانصرف الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، فالخطبة قائما شرط .

الجواب عن الاستدلال : أنه وصف لحاله ، وحاله أنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن) . متفق عليه .

الدليل الثالث : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أنه تستحب الخطبة قائما ، وليست شرطا ، إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

## أدلتهم :

الدليل الأول : الآية فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ قالوا : والفعل يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار [أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ] متفق عليه .



وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة [مري...أجلس عليهن إذا كلمت الناس] مما يدل على أنه يخطب جالسا.

وقد يناقش قوله (أجلس عليهن) : أنه قد لا يكون الجلوس مرادا ، ولكن ؛ لأنه سيجلس في بعض خطبته ، وهو محتمل لغة ، وليس المراد أنه يجلس في حال خطبته ، بل كان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم ، أو يقال : حتى أجلس عليهن حين أكلم الناس ، أي إنه يخطب قائما ثم يرتاح بين الخطبتين على الأعواد ، فليس واضحا في كونه يخطب جالسا .

الدليل الثالث : (أن عثمان رضي الله عنه ، خطب جالسا) أخرجه عبد الرزاق ، فإن عثمان لما كبر وشاخ ، خطب قاعدا .

نوقش من وجهين :

الأول : أن عثمان رضي الله عنه ، إنما خطب جالسا ؛ لأنه كان كبيرا أصابته رعدة ، فكان لا يستطيع القيام ، فهو شيخ كبير .

الثاني : في بعض الألفاظ (لم يكن يخطب إذا جلس) أي إنه يخطب قائما ، ثم إذا أصابته الرعدة جلس ، ثم إذا قوي قام وأكمل خطبته .

الدليل الرابع : (أن معاوية رضي الله عنه ، كان يخطب جالسا) أخرجه عبد الرزاق ، فإن معاوية رضي الله عنه سمن وبدن وكبر ، فاحتاج أن يخطب قاعدا .

فيقال : إن معاوية خطب قاعدا ؛ لأنه كان سميئا بدينا ، فاحتاج أن يخطب جالسا .

الدليل الخامس : أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يشترط له قيام ولا استقبال القبلة (قياسا على الأذان) .

وهذا قياس على مسألة مختلف فيها ، فإن الأذان اختلف فيه أهل العلم ، هل يصح من الجالس أو لا ؟ قولان لأهل العلم ، ومن المحققين من يقول : الأشبه عدم صحة الأذان من القاعد لمن كان قادرا على القيام .

الراجع :

أنه تجوز الخطبة جالسا ، لكنها خلاف السنة ، وإذا كان الإنسان يريد أن يكون مؤثرا في الناس ، فلا بد أن يخطب قائما ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب قائما ، وإذا خطب الإنسان قائما ، وفعل كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، يرفع صوته ، ويشدد غضبه ، ويحمر وجهه ، فإنه يكون مؤثرا في الناس ، أما إذا كان جالسا ، وصوته باردا ، فإن الناس سوف ينامون كلهم ، يحتاجون إلى من يرشهم بالماء لكي يستيقظوا ، وهذا حاصل في بعض الخطب ، تجد المسجد كلهم نياما ، حتى إذا انتهت الخطبة أيقظ بعضهم بعضا ، قم ، قم ، قم ، انتهت الخطبة ، قم صل ، هذا لم يطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الخطبة لا بد أن تكون حية مؤثرة ، أثر في الناس الذين أمامك حتى يستفيد الناس من الخطبة ، وأما إذا كانت الخطبة باردة فإن الناس لا يستفيدون منها ، وللأسف الشديد ، الخطبة في العصر الحاضر تولد ميتة ، ولا تؤثر في الناس أبدا إلا ما رحم ربي ، ولو كانت الخطبة تؤدي على طريقة صحيحة ، وتنتقى موضوعاتها انتقاءً صحيحا ، لأثرت في الناس تأثيرا عظيما ، فالأمة الإسلامية تجتمع في كل أسبوع



مرة ، أي أمة تجتمع مثلها ؟ ليس في الأمم كلها أمة تجتمع في الأسبوع مرة ، أو في الشهر ، بل عشرات السنين لا يجتمعون ، أما أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، من المشرق إلى المغرب ، الأمة كلها (سوى من لا تجب عليه) كلهم يجتمعون ، ويسمعون خطابا ، فإن أحسن استخدام هذا الخطاب فإنه سيكون مؤثرا فيهم ، بعض الناس يقول : كيف نصل إلى الناس ؟ ج/ عندكم خطبة الجمعة ، خطبة الجمعة توصل كل ما تريد إلى الناس ، لكن نسأل الله عز وجل أن يهدي كل قائم على هذه الخطبة ، سواء كان إماما أم مسؤولا ، حتى تؤدي هذه الخطبة غرضها ، والفائدة منها .

١- الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا :

﴿ قال رحمه الله : وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا . ﴾

هنا مسألتان : مسألة الاعتماد على السيف ، ومسألة الاعتماد على العصا والقوس ، لا بد من التفصيل بهذه الطريقة .

**الاعتماد على السيف :**

هي مسألة تختلف فيها بين السلف رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقا ، وإليه ذهب ابن القيم رحمه الله ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه اعتمد على سيف البتة ، وليس من السنة الاعتماد عليه مطلقا .

**القول الثاني :** أنه يستحب الاعتماد على السيف ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

أن فيه إشارة إلى أن هذا الدين قد فتح له بالسيف وقام عليه .

وهذا رده ابن القيم ردا قويا ، وقال : (هذا جهل قبيح) وذكر :

١- أن الدين لم يقم بالسيف ، وإنما قام بالقرآن ، وأما السيف فهو لمحق أهل العناد والشقاق والكفر .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مدينته ، ولم تكن المدينة مفتوحة بالسيف ، فإن قيل : إنه كان يحمل السيف معه ، فيقال : ليست المناسبة موجودة .

٣- وأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على السيف البتة ، وإنما اعتمد على القوس والعصا ، وإذا لم يثبت فكيف يقال : يعتمد على السيف ؟ .

**القول الثالث :** أنه يعتمد على السيف في البلدان التي فتحت عنوة لا صلحا ، وهذا مذهب الحنفية ؛ لأن البلدان على قسمين : قسم مفتوح عنوة ، وقسم مفتوح صلحا ، المفتوح عنوة مثل أرض الشام والعراق ومصر .. الخ ، ومكة فيها خلاف على قولين ، والمدينة فتحت بالقرآن والدعوة ، قالوا : فيفرق بين ما فتح عنوة وما فتح صلحا .

**دليلهم :**

للإشارة إلى أن هذه البلدة مفتوحة بالسيف ، وأنكم أيها المأمومون لو تركتم الدين لرجع السيف إليكم مرة أخرى ، فهو كالتهديد .



فيقال : هذا ليس صحيحا ، الناس أسلموا وحسن إسلامهم ، وهم من خير الناس ، أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، فهم من خير الناس وأحسنهم ، وهم جند الإسلام ومادته وعونه ، فكيف يقال هذا الكلام ؟ هذا التعليل غير صحيح .

الراجع : أن الخطيب لا يحمل السيف مطلقا ، وليس من السنة حمله .

### حمل القوس والعصا :

هل يستحب الاعتماد على قوس أو عصا ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن يعتمد الخطيب على القوس والعصا ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

### أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحكم بن حَزَن الكَلْفِي رضي الله عنه ، قال : (وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على قوس أو عصا) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، بإسناد حسنه النووي ، والحافظ ، والألباني .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا) أخرجه عبد الرزاق .

القول الثاني : أنه لا يستحب الاعتماد على القوس والعصا ، وإليه ذهب الحنفية ، بل يكره عندهم .

### أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمد على قوس أو عصا ، فاستدلوا بعدم الدليل .  
نوقش : بأنه إذا ثبت حديث الحكم فإنه دليل على السنة .

الدليل الثاني : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه اعتمد على قوس أو عصا بعد اتخاذ المنبر ، وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله ، فقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حين اتخاذ المنبر لم يعتمد على قوس أو عصا ، وإنما كان اعتماده قبل أن يتخذ منبرا ، فلما اتخذ ترك الاعتماد .

### الراجع :

أن يقال : إن ثبت ما ذكره ابن القيم ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قوس أو عصا ، من حين اتخاذ المنبر ، فهذا هو القول الراجح ، ويقال : إذا كان الإنسان يخطب على منبر ، فإنه لا يعتمد لا على قوس ولا عصا ، وإنما يمسك بحرف المنبر ، وأما إذا كان على الأرض فإنه يعتمد على قوس أو عصا ، وأما إذا لم يثبت ما قال ابن القيم رحمه الله ، وثبت حديث الحكم ، فإنه يسن الاعتماد على القوس والعصا ؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن معه شيء فهل يمسك يديه الواحدة بالأخرى ؟ أو يمسك بحرف المنبر ؟ كلام لا دليل عليه ، كيفما فعل فإنه جائز ؛ لأنه لا دليل على صفة معينة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مواجهة الخطيب للناس :

﴿ قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويقصد تلقاء وجهه. ﴾

تقدم من قبل أن الإمام يستقبل المأمومين وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، و تقدم أيضا أن المأمومين يستقبلون الإمام على سبيل الاستحباب ، وأن الصحابة كما ذكر الترمذي وغيره كانوا يتوجهون للنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يستديرون حتى تكون وجوههم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله : (ويقصد تلقاء وجهه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه فلا ينصرف إلى جهة اليمين ولا جهة الشمال وإنما يكون تلقاء وجهه ، وهذا نص عليه علماء الشافعية والحنابلة .

وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال لا بأس أن يلتفت في أثناء الخطبة كالمؤذن حينما يلتفت ، وقد استنكر هذا النووي - رحمه الله - وقال هذا غريب لا أصل له ، يعني الالتفات غريب لا أصل له ولهذا ذهب جماهير أهل العلم بل حكي اتفاق أهل العلم على كراهة الالتفات في أثناء الخطبة ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ونقل في شرح المذهب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا ، إلا ما حكي عن بعض الحنفية ، فقال أكثرهم : لا يصح) هنا علماء الشافعية والحنابلة على أنه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، بل قد حكي بعض أهل العلم بدعية الالتفات يمينا وشمالا ، حكاها النووي ، وابن حجر ، والشربيني من علماء الشافعية ، وحكى بعضهم البدعية في أثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنها عادة عندهم قديما ، أنهم إذا صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام في أثناء الخطبة يلتفتون ، فقالوا بالبدعية ، بعضهم نص على هذا ، وبعضهم نص على البدعية مطلقا ، وخاصة في أثناء الصلاة على النبي ، بناء عليه فإن الخطيب لا يلتفت يمينا وشمالا ، وإنما يكون متوجها تلقاء وجهه ، والذي يلتفت إليه هم المأمومون ، والسبب في ذلك أن الإمام إذا كان يتوجه تلقاء وجهه ، فإنه لا يظلم الجهة اليمنى ولا الجهة اليسرى ؛ لأن بعض الناس إذا التفت فإنه يذهب إلى جهة ، ويترك الجهة الأخرى ، فقالوا : يؤمر الإمام بأن يتوجه إلى القبلة ، وأما المأمومون فإنهم ينظرون إليه ، فلا يكون هناك ظلم لأي جهة .

فإن قال قائل : من طرق التأثير أن يلتفت الإنسان يمينا ويسرة ، وهذا صحيح ، فإذا التفت الإنسان أثناء الكلام يمينا وشمالا ، واستطاع أن يتقن هذه المهارة ، فإن هذا يؤثر على المتلقي ، فكيف لا يكون في الجمعة ؟ الجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الجمعة مبنية على التلقي ، والتلقي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يخطب تلقاء وجهه ، ولا يلتفت يمينا ويسرة .

الوجه الثاني : أنه ربما ظلم الإمام جهة من الجهتين بالتفاتة ، فليس كل أحد يستطيع ضبط هذه المهارة .



الوجه الثالث : أن خطبة الجمعة تختلف عن باقي الخطب ، خطبة الجمعة جاء النهي عن الكلام في أثنائها ، ومس الحصى ، واللغو ، والحركة ، فالمأموم مهياً للتلقي من الخطيب والأخذ منه ، واستقبال ما سيلقيه عليه ، فلا يحتاج الإمام إلى مهارات أكثر ، كمهارة الالتفات مثلاً ، لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، والفضائل في يوم الجمعة جزء منها مرتب على الإنصات والاستماع ، أن يستمع وينصت ، فلا يتحرك أي حركة ؛ لأن هذه الحركة تؤثر عليه ؛ ولهذا جاء في الحديث [من مس الحصى فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له] .

قصر الخطبة :

﴿ قال رحمه الله : وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةُ . ﴾

من السنن أن يقصر الخطبة ، وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وليس المراد قصراً خلاً يحق الخطبة ، كما ذكر النووي وغيره ، وإنما تكون متوسطة ، قصيرة لكن ليست قصيرة جداً بحيث لا تستوفي الموضوع المطروح ؛ ولهذا لما خطب عمار رضي الله عنه ، وأوجز في خطبته ، وقيل له : لو تنفست في خطبتك ، أي أطلت قليلاً ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة ، وأمر بالبيان والفصاحة في الخطبة ، أن يستخدم الخطيب الألفاظ التي فيها بيان وبلاغة ، توصل المعاني على وجه السرعة ، فلا يحتاج إلى الإطالة ، ولأنه إذا أطال سبسي آخر الخطبة أولها ، وتذهب الثمرة المقصودة من الخطبة ، لأن الثمرة المقصودة من الخطبة أن يستفيد الناس من كلام الخطيب ، ويتنفعوا من خطبته ، وإذا طالت فلن ينتفع المستمعون منها ، وإن من الغرائب جداً في العصر الحاضر أن تكون الخطبة محاضرة ، ساعة إلا ربعاً ، أو ساعة وقليلاً ، وهذا في بعض بلدان المسلمين ، تكون لا زمام لها ولا خطام ، يدخل الخطيب في موضوع ، ثم ينتقل إلى عشرات الموضوعات ، وما أن تنتهي خطبته إلا وقد نسي كل ما فيها ، وهذا واقع الآن ، ولو كانت الخطبة مركزة في موضوع معين ، لكان أثرها على المتلقي عظيماً ، فهذا من السنة .

نص المالكية ، والحنابلة إلى أنه يسن قصر الخطبة الثانية أكثر من الأولى ؛ قياساً على الأذان والإقامة ، فإن الإقامة أقصر من الأذان .

٢- الدعاء للمسلمين :

﴿ قال : وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . ﴾

يدعو لهم في خطبته ؛ لأن الخطبة في وقت استجابة الدعاء ، وينبغي للخطيب أن يدعو لإخوانه المسلمين ، حتى ينتفعوا من دعائه لهم ، والناس مأمورون أن يدعو بعضهم لبعض ؛ ولهذا جاء في الحديث الذي أخرجه الطبراني ، وحسنه الألباني وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة] .

صيغة الدعاء : لم يرد فيه صيغة معينة .





## حكم الدعاء للمسلمين :

هذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين :

**القول الأول :** أن الدعاء للمسلمين في الخطبة سنة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في رواية ، وهو مذهب الحنابلة .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن سمرة بن جندب ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) أخرجه البزار ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : في إسناده لين ، وقد انتقد الحافظ بعض الباحثين والعلماء ، وقالوا : إن الإسناد ضعيف ، لا يكفي فيه التليين ، فهو لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن القيم رحمه الله ، في خلال كتاباته يقول : وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة ، وهذا بناء على حديث سمرة إن صح ، لكنه لم يصح .

الدليل الثاني : أن من السنة الدعاء للمسلمين ، وذلك في الجنازة ، وفي غيرها ، فكان الأولى أن يدعى لهم في خطبة الجمعة .

الدليل الثالث : أن الوقت وقت استجابة دعاء ، كما جاء في حديث أبي بردة ، عن أبيه (أبي موسى) في صحيح مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن وقت الإجابة من دخول الإمام حتى تقضى الصلاة ، فإذا كان هذا الوقت وقت دعاء ، استحب للإمام أن يدعو فيه حتى ينتفع هو والمسلمون عموماً ، سواء الحاضرون أم غيرهم .

الدليل الثالث : لأن عمل المسلمين عليه ، ولهذا استحب البغوي وغيره ختم الخطبة بقوله : (استغفر الله لي ولكم) .

**القول الثاني :** أن الدعاء للمسلمين ركن من أركان الخطبة ، وإليه ذهب الشافعية في رواية ، قال عنها النووي رحمه الله : (وهذا هو الصحيح المختار) .

**دليلهم :**

أنه المتناقل بين المسلمين كابراً عن كابر ، حتى وصل إلينا .

واستدلواهم هذا مناقش : بأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح صريح يدل على الوجوب ، وليس ثمة دليل ، الحديث ضعيف ، إنما عندنا قضايا وقائع دعي فيها للمسلمين ، فاستدلوا بها على أنه يدعى لهم ، هذا أقصى أحواله أن يقال : إنه سنة ، لا أن يقال : إنه ركن من أركان الخطبة ، ولا تصح الخطبة إلا به .

**الراجع :**

أن الدعاء للمسلمين جائز ، وأنه ينبغي للإمام أن يدعو للمسلمين أحياناً ، وكما قال شيخنا رحمه الله : لا ينبغي المداومة على الدعاء ؛ لأن المداومة على الدعاء ، قد توهم بأن الدعاء سنة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ليس ثابتاً .



قوله (يدعو للمسلمين) : يدخل في ذلك الدعاء لأئمة المسلمين ، والدعاء لولاة أمر المسلمين على نوعين :

١ - الدعاء العام لولاة أمر المسلمين ، فهذا مما وقع الاتفاق عليه ، كما حكاه النووي رحمه الله في المجموع ، الدعاء لهم بالصلاح والإعانة والتسديد والتوفيق ، فإن هذا مستحب بالاتفاق ، هذا إذا كان على سبيل العموم : اللهم وفق ولاة أمر المسلمين لما فيه الخير والصلاح .. الخ .

٢ : أما الدعاء لإمام بعينه ، فهذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن الدعاء للإمام بعينه سنة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا موسى كان يدعو لعمر رضي الله عنه على المنبر ، ثم بعده لأبي بكر ، وانتقده أحدهم ، وأخبروا عمر ، فقال : أصبت وأخطأ أبو موسى ، لأنه قدم عمر على أبي بكر ، هذا إن ثبت الأثر .

الدليل الثاني : أن في صلاح الإمام صلاحاً للأمة والرعية ، ولا شك أنه حقيقة ، إذا هدى الله الإمام فإن هدايته ليست كهداية أي فرد من أفراد الناس ، وإنما يترتب على هدايته هداية كثير من الخلق ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله عز وجل ، وقيام أمر الدين والدنيا ، فينبغي أن يدعى للإمام ، ولهذا نقل صاحب الإنصاف وغيره ، أن الإمام أحمد قال : لو كان عندنا دعوة مستجابة ، لصرفناها للإمام .

الدليل الثالث : عمل المسلمين منذ أزمنة طويلة ، أنهم يدعون لولي الأمر في خطبة الجمعة ، ولا يمكن أن تعمل الأمة قروناً متعددة على بدعة أو ضلالة .

القول الثاني : أن الدعاء لولي الأمر جائز ، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، واختاره النووي رحمه الله ، أي إنه ليس سنة ولا واجبا ولا بدعة .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول .

القول الثالث : أن الدعاء للإمام محدث ، كما قال عطاء ، وقال القاضي من الحنابلة : لا يستحب ، وبعض الشافعية يرون أنه إما بدعة ، وإما مكروه ، وإما خلاف الأولى .

دليلهم :

(أن عطاء سئل عن الدعاء للإمام فقال : محدث) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

فالمسألة فيها طرفان ووسط ، قول بالاستحباب ، وقول بالبدعية ، وقول بالجواز .

الراجح :

هو الجواز ، والله أعلم ، والإمام يدعو للمسلمين ، وولي الأمر فرد من أفراد المسلمين ، فهو جائز ، وهذا أعلى ما يكون فيه ، وبناء عليه يقال فيه ما يقال في الأول ، وأنه لا ينبغي المداومة عليه ، حتى يظن الناس أنه سنة ، إلا إذا كان يترتب على عدم الدعاء مضرة بالخطيب ، فهنا يدعو ، ويتفادى الضرر ، وقد قيل بالسنية ، فيقال : الأصل في الدعاء لولي الأمر أنه جائز ، وما زاد على ذلك فيحتاج إلى دليل .



## مسألة :

إذا لم يدع الخطيب فإنه لا ينبغي لطالب العلم أن يشنع ، وأن يشكك ، كما يفعل بعضهم ، وأن المدار عنده في الدعاء لولي الأمر ، إن لم يدع فهذا يعني أنه انتهج منهجا آخر ، هذا غير صحيح ؛ لأن الخطيب إذا كان طالب علم ، وليس عنده دليل ، وأخذ بهذا بناء على عدم وجود الدليل ، فهل معناه أن الإنسان إذا لم يدع فإن عنده خلعا للبيعة ، وخروجا على ولي الأمر ؟ هذا تشكيك في نيات الناس ، الأصل في الناس السلامة ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ، والأصل فيهم الاستقامة ، والبقاء على ما هم عليه ، حتى يتبين شيء ، أما الدخول والتشكيك في النيات ، فهذا ليس من دأب السلف ، وليس من طريقتهم ، وإنما هذه طريقة المبتدعة ، هل شققت عن قلبه ؟ هذا من الأمور القبيحة حقيقة ، إذا رأى الإنسان شيئا لا يعجبه قال : يقصد كذا .

### فصل في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله عدد ركعات الجمعة ، وذكر فيه تعدد الجمعة ، والسنن التي تفعل في الجمعة .

﴿ قال رحمه الله : وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ . ﴾

وهذا دلت عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

فأحاديث كثيرة منها :

الدليل الأول : عن النعمان بن بشير ، أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح) و (الغاشية) فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين جميعا) . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن النعمان سئل : ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ في الأخرى بـ (هل أتاك) . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : قال عمر : (صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى) . أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وأما الإجماع :

فقد حكى طائفة من أهل العلم ، إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان ، حكاه ابن المنذر وغيره .

قال ابن المنذر : (أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان) .

﴿ قال رحمه الله : يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ . ﴾

الجهر بالقراءة سنة ، وليس بواجب .

قوله : (في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين) .

يقال سورة المنافقون ، بينائها على الحكاية ، ويقال : سورة المنافقين ، فيجوز إعرابها وبنائها على الحكاية .



### ماذا يقرأ في الجمعة :

يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقون ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

### دليلهم :

حديث ابن أبي رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة) . أخرجه الإمام مسلم .

ومن السنة أيضا أن يقرأ بـ سبح و الغاشية ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهذا جاء في حديث النعمان أيضا ، لأن حديث النعمان فيه روايتان

الرواية الأولى : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) . ومن السنة أيضا : أن يقرأ بالجمعة والغاشية ، واستحبه المالكية رحمهم الله .

### دليلهم :

الرواية الثانية في حديث النعمان : وفيه كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال كان يقرأ هل أتاك) أخرجه الإمام مسلم . فالسنن ثلاث ، فيهن سنة مهجورة ، وهي السنة الثالثة ، وهي : الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية ، والسنة المشهورة هي : سبح والغاشية ، وبعدها : سنة الجمعة والمنافقون ، والذي عليه جماهير أهل العلم أنه يقرأ بالجمعة والمنافقون ، فهي الأشهر عندهم .

### تعدد الجمعة :

﴿قال رحمه الله : وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .﴾

هذه مسألة تعدد الجمعة ، وهي من المسائل المهمة جدا ، ووقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمته الله عليهم ، وسبب خلافهم رحمته الله عليهم ، أن الجمعة لم تكن تقام في عهد السلف سنين طويلة إلا في موضع واحد ، ما كانت تقام في أكثر من موضع أبدا ؛ ولهذا كانت الجمعة تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تقم في أكثر من موضع في المدينة إلا بعد سنة ٢٧٦هـ ، وكان أهل قباء وأهل العوالي والمناطق المحيطة يأتون ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقرب العوالي إلى المدينة حوالي ميلين ، وكان أكثرها ستة أميال ، وبعضهم يقول : ثمانية أميال ، فالمسافة بعيدة ، ومع ذلك كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن تقام أكثر من جمعة .

كذلك في عهد السلف في بغداد ، كانوا يصلون جمعة واحدة ، وبغداد بنيت على ضفتي النهر الشرقية والغربية ، وكان الناس يصلون في موضع واحد ، وربما ازدحموا على الجسر ، وتساقط بعضهم في النهر ومات ، ولما كثرت الناس



والزحام والموتى فيه ، أقيمت في موضع آخر من البلد ، فكانت تقام في شرقي بغداد وفي غربيها ، وهذا يدل على أن السلف كانوا يتشددون في إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد ؛ ولهذا اختلف العلماء رحمة الله عليهم ، في إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع ، إلا لحاجة ، فإن كان ثمة حاجة جاز ، وإلا فلا ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، والحاجة مثل : ضيق المكان ، وبعد الجمعة ، والزحام الشديد ، والفتنة التي تقع بين الناس والقبائل ، فيخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور بينهم الفتنة ، فيقتل بعضهم بعضا .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب وهم بالبحرين ، يسألون عن الجمعة ، فكتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم) . أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حزم من طريقه وصححه ، فهذا يدل على أن الناس يجمعون حيثما كانوا وإن تعددت الجمع ، ويحمل هذا على ما إذا كان ثمة حاجة ، وأما بدون حاجة فلا .

**الدليل الثاني :** أن الصحابة رضي الله عنهم ، لما كثر الناس أقاموها في أكثر من موضع ، ويدل عليه أن عليا رضي الله عنه أقام العيد في أكثر من موضع في الكوفة ، فإنه لما أراد أن يصلي بالناس خارج الكوفة ، جعل أبا مسعود إماما للضعفة في داخلها ، والعيد والجمعة لهما من الخصائص والأحكام ما يتفقان فيه ، فإذا جاز في العيد فإنه يجوز في الجمعة ، أما أدلة القائلين بالمنع ، فإنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة .

**القول الثاني :** أنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع في البلد ، ولو للحاجة ، وإنما يوسعون المكان الذي هم فيه ، وهذا مروى عن ابن عمر ، والإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وقول لبعض الحنابلة .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** أنه لم تقم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد السلف الصالح في أكثر من موضع ، إلا بعد سنة ٢٧٦هـ ، قال الإمام أحمد : (ما علمت أنه صُلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة) .

**الدليل الثاني :** (أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى عمرو بن العاص ، وإلى أبي موسى ، وإلى سعد ، ان اتخذوا مسجدا للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة) . نقله ابن حجر عن ابن عساكر ، في مقدمة تاريخ دمشق ، فالأحياء والقبائل تكون لها مساجد خاصة ، أما يوم الجمعة فيجتمعون في مكان واحد ، ولو كان هذا الأمر جائزا لكان عمر يقول : اجعلوا لكل حي جمعة تخصه ، ولا يجتمعون ، فدل أمر عمر على وجوب الاجتماع ، وأنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد .

**الدليل الثالث :** عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام) فهو رأي عمر رضي الله عنه .

**الدليل الرابع :** لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها .



الدليل الخامس : أنه يؤدي إلى تفويت المقصود الأعظم من الجمعة ، وهو الاجتماع ، كون الناس يجتمعون على إمام واحد ، ويسمعون خطبة واحدة ، وينظر بعضهم إلى أحوال بعض ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، مع صحابته ، فإنهم يأتون من كل مكان .

القول الثالث : أنه تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد مطلقا ، إليه ذهب عطاء ، وداد ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، لكن هذه الرواية حملها القاضي على الحاجة ، وهو اختيار الشوكاني رحمه الله .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : أنه لو كان عدم التعدد شرطا ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبينه صلى الله عليه وسلم ، دل على أنه يجوز تعدد الجمع ، ولم يقيمها في أكثر من موضع لغناهم عنها .

الدليل الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يقيمون الجمعة في أكثر من موضع ، ومن ذلك أثر علي رضي الله عنه ، حينما أمر أبا مسعود بإقامة صلاة العيد للضعفة داخل الكوفة .

الدليل الثالث : أن في إقامتها في مكان واحد ضررا بالناس ، وإلحاق المشقة بهم ، وفي زمننا هذا مشقة أكبر ، أين توجد مواقف للسيارات ؟ فهناك ضرر كبير .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث أبي هريرة : (جمعوا حيثما كنتم) قالوا : هذا أثر عام ، يشمل تعدد الجمعة مطلقا ، والتقييد بالحاجة يحتاج إلى دليل .

**الراجع :**

هو القول الأول ، وأنه لا تجوز إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة ، وأن هذا الذي عليه عمل السلف وعمل الأمة من أزمته بعيدة ، وإذا كان الصحابة والتابعون لم يقيموا الجمعة ومن بعدهم إلا بعد ٢٧٦ هـ ، دل على أن الجمعة لا تقام في أكثر من موضع من البلد .

فإن قال قائل : الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا فيه نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو المبلغ للرسالة ، والحضور مع النبي صلى الله عليه وسلم مكسب ومطلب عظيم لكل أحد في زمانه ، فالصحابه يحضرون على الحضور معه ، صلى الله عليه وسلم ، تنالهم دعوة ، يتعلمون ، يستفيدون ، يحضرون حلق الذكر والعلم التي كان يقيمها النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة في خطبة الجمعة وما يتعلق بها ، فالسبب الذي منع من إقامة الجمعة في أكثر من موضع واضح جدا ، وهو شرف هذا الإمام ، وشرف الصلاة معه ، صلى الله عليه وسلم ، فالناس يتمنون لو صلوا معه كل صلاة ، فالجمعة لا يمكن أن يفرطوا في عدم الحضور لها ، سيأتون إليها من أماكن متعددة ، لأنه يوم مشهود ، وفيه الخطبة ، ويوم فيه فضائل عظيمة .

بعد هذا كله ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كلاما جميل : أنه إذا تعددت الجمعة في أكثر من موضع ، فإن التبعة في هذا الأمر لا تلحق المسلمين ، وإنما تلحق الإمام الذي أذن في إقامتها في أكثر من موضع ، بناء عليه فصلاة الناس صحيحة ، وفعلهم صحيح ، وليس ثمة أثر يدل على عدم صحة صلاتهم في هذه الحال ، كل ما عندنا تعليقات وأقيسة ، وليس ثمة نص يبطل صلاتهم ، وكان الواجب على الإمام أن يمنع هو من إقامة الجمعة ، أما إذا





أقيمت الجمعة بإذنه ، أو لم يستأذن وما منع ، فإنه هو الذي تلحقه التبعة هو ، وأما عامة المسلمين فإن صلاتهم صحيحة ، فيفرق بين ما قبل الوقوع وما بعده ، فقبلُ يمنع منه ، لكن لو سئلت ، أو جاءتك واقعة أنه أقيمت الجمعة في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة ، فهل تستطيع أن تجزم بعدم صحة صلاتهم في هذه الحال ؟ ما عندك دليل على البطلان ، فالأقرب هو كلام الشيخ السعدي رحمه الله .

ومن شروط صحة الجمعة كما تقدم قوله (ليس منها إذن الإمام) شيخنا رحمه الله قال : لو كان الإمام يستأذن في تعدد الجمع لكان أولى ، فيقال : هنا مسؤولية الإمام ، وأن الإمام يمنع من تعدد الجمع ، لأنه لو ترك المجال للناس لكانت الجمعة تقام في البلد في كل حي ، بل كل جماعة مسجد تريد أن تقام جمعة عندهم ، وهذا يؤدي إلى التشتت ، وتفرق الكلمة ، وعدم اجتماعهم في مكان واحد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهنا تتركز المسؤولية على مدير الأوقاف ، وعلى فرع الوزارة ، كما في التقسيمات الحديثة ، وعندنا في المملكة أنه إذا أرادوا أن تقام جمعة ، فإنه لا بد أن يستأذن المفتي في إقامتها ، ترفع للمفتي ويأتي الأمر بالسماح أو بعدم السماح ، وله وجه ، والواقع عندنا أن إقامة الجمعة أشد ما يكون ، وكان شيخنا رحمه الله من أشد الناس في هذا الباب ، وكان يتدخل في الأوقاف ويمنع من إقامة الجمعة في أكثر من موضع ، رحمه الله ، حتى في بعض الأحياء لم تقم فيها جمعة إلا بعد وفاته ، لما توفي استأذن الناس فأقيمت ، وقبل كان الشيخ رحمه الله يمنع من هذا الشيء منعاً باتاً ، لأنه كان يوجد مساجد واسعة ولديها مواقف واسعة للسيارات ، يقول : يذهبون يصلون هناك ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**قال المؤلف رحمه الله تعالى : فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا .**

إن أقاموا ثانية من غير حاجة ، فالصحيحة ما باشرها الإمام ، سواء كان الإمام إماما فيها ، أو صلى الجمعة مع الناس .

قوله : (أو أذن فيها) فإذا أذن الإمام يقال : صلاة من صلى في المسجد الذي أذن الإمام بإقامة الجمعة فيه هي الصلاة الصحيحة ، سواء قيل إن إذن الإمام شرط أم ليس بشرط ، فإن قيل أليس تقدم قبل أن إذن الإمام ليس شرطا ؟ كيف يقال : إن أذن فيها ؟ يقال : سواء قيل بأنه شرط أم ليس بشرط ، ما أذن فيه الإمام فهو مقدم على ما لم يأذن فيه ، فإن قيل : إذا كان إذن الإمام ليس شرطا ، فكيف يقال بأن ما أذن فيها الإمام صحيحة ؟ فالجواب أنه إذا أذن الإمام ، وصلي في غير ما أذن فيه الإمام ، وأبطلت الصلاة في الجمعة التي أذن فيها الإمام ، فمعناه أن فيه افتياتا على الإمام ، فتصحح الصلاة من أجل إذنه .

**قال رحمه الله : فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ .**

التي أقيمت أولا هي الصحيحة ، والثانية التي أقيمت بعدها باطلة ، ما المدار في الأولى والثانية ؟ قالوا : تكبيرة الإحرام ، فالتي كبر فيها تكبيرة الإحرام أولا هي الصحيحة ، والتي كُبر فيها تكبيرة الإحرام ثانيا هي الباطلة ، كيف نعرف أن هذه كبرت قبل هذه ؟ وفي الزمن الماضي كما قال شيخنا وغيره صعب جدا ، في الزمن الحاضر يمكن ، باعتبار الميكروفونات والسماعات ، يمكن أن الإنسان يسمع من بعد ، هذه كُبر فيها إذن هي الصحيحة ، والأخرى تعتبر باطلة .

**وهناك قول آخر :** أن مدار الأولية على المقامة أولا ، فلو قدر أن هذا البلد فيه جمعة تقام من زمن ، ثم أقيمت جمعة ثانية جديدة ، فالصحيحة الجمعة القديمة ، وأما الجمعة الجديدة فهي غير صحيحة ؛ لأن أهل هذه الجمعة قد شقوا جماعة الجمعة الأولى بإقامتهم للجمعة ، فكيف تصح صلاتهم إذا كبروا قبلهم ؟ إنما يقال : الصحيحة هي الجمعة السابقة لا الجمعة اللاحقة .

**قال رحمه الله : وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا .**

لو قدر أن إمامي الجمعيتين كبرا معا - يا الله كيف نعرف أنهما كبرا معا ؟ - فإن وقعتا معا بطلتا ، كل واحدة منهما تبطل الأخرى ، كالبيتين ، إذا تعارضا تساقطتا ، وهذه مسألة في البيئات ستأتينا إن شاء الله ، إذا أقام شخص بيعة ، وأقام الشخص الآخر بيعة ، فأَي البيعتين تقبل ؟ قالوا : إذا أقام هذا بيعة وهذا بيعة ، فإن البيعتين تتقابلان فتساقطان ، فمثلهما الصلاتان ، تبطلان ويصلون ظهرا إن لم يمكن إقامة جمعة ، فإن أمكن إقامة جمعة لزمهم أن يقيموا جمعة في هذه الحال ، يقال : صلاتكم باطلة ؛ لأنكم صليتم سواء ، إحدى الجمعيتين لا يجوز إقامتها ، ولما وقعتا معا في نفس اللحظة بطلتا ، فقالوا : إذن نصلي جمعة ، يصح ، إذا اجتمعوا صحت .



قوله : (أو جُهِلَتِ الْأَوَّلَى بَطَلَتْ) إذا جهلت الجمعة الأولى ، هل هي التي في المسجد الفلاني أو المسجد الفلاني ؟ قالوا : فإنهما تبطلان ، ويصلون ظهرا ، ولا يقيمون جمعة في هذه الحال ، ليست كالصورة الأولى ؛ لأن إحدى الجمعيتين صحيحة ، بخلاف الصورة الأولى ، فالجمعتان باطلتان ، كل واحدة منهما أبطلت الأخرى ، أما في الصورة الثانية فإحدى الجمعيتين صحيحة ، وإحداها باطلة ، لكننا أبطلناهما جميعا ؛ لأننا لا نستطيع الوصول إلى معرفة السابقة من اللاحقة .

الراتبة بعد الجمعة :

﴿ قال رحمه الله : وأقلُّ السنة بعدَ الجمعة ركعتان . ﴾

مفهوم كلام المؤلف رحمه الله أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة ، وهل قبل الجمعة سنة راتبة أم لا ؟ على قولين : القول الأول : أن قبل الجمعة سنة راتبة ، أقلها ركعتان ، وأكثرها أربع ركعتان ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) أخرجه ابن ماجه ، وهذا الحديث قال عنه البوصيري : حديث مسلسل بالضعفاء ، فيه عطية ، وبقية ، ومجموعة من الرواة الضعفاء ، فلا يصح .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - في قصة سُلَيْكِ الْعُطْفَانِي - أن سليكا دخل المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [أصليت قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين ، وتجاوز فيهما] أخرجه ابن ماجه أيضا ، وأصل الحديث في الصحيح ، لكن هذه الزيادة ضعيفة (هل صليت قبل أن تجيء) فلا تثبت .

الدليل الثالث : قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر ، فصلاة الظهر لها سنة راتبة قبلها ، وهي أربع ركعات ، فكذلك صلاة الجمعة ، فيها سنة راتبة قبلية ، والجمعة بدل الظهر .

وقدم تقدم أن الراجح أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، وإنما يصار إلى الظهر إذا لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة ، وإلا فإن الجمعة صلاة مستقلة لها شروطها وأركانها الخاصة بها .

القول الثاني : أن الجمعة ليس لها سنة قبلية ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أحاديث الرواتب ، مثل حديث [ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة] إنما جاءت الأربع في الظهر ، وليست في الجمعة ، وثمة فرق بين الجمعة والظهر .



الدليل الثاني : وهو دليل قوي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ، وكما تقدم في حديث السائب بن يزيد (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر..) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يسلم ويجلس ، ويؤذن المؤذن ، فمتى يصلي راتبة الجمعة ؟ لأنه إذا كان صلى الله عليه وسلم ، يدخل فيؤذن المؤذن ، وهو يدخل بعد الزوال ، في الغالب ، فمتى سيصلي الراتبة ؟ ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فمعناه أن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن الجمعة لا راتبة لها قبلية ، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح ، الذي يدل على وجود راتبة لها .

**قال رحمه الله : وأكثرها ست .**

أقلها ثنتان ، وأكثرها ست ، وهذا المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله قال رحمه الله : (إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية : وإن شاء صلى ستاً ، فأما فعل من ذلك ، فهو حسن) فهو خير بين ثنتين وأربع وست ، وهذه المسألة في أصلها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، فبعد أن ذهب الأئمة الأربعة إلى وجود راتبة بعدية للجمعة ، اختلفوا في عدد الركعات :

**القول الأول :** أن أقل السنة الراتبة ركعتان ، وأكثرها ست ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً] أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ آخر [من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) . متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته) .

الدليل الثالث : حديث عطاء ، أن ابن عمر رضي الله عنه (إذا كان في مكة فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً) . أخرجه أبو داود ، وصححه الألباني ، فهي ست ركعات ، ابن عمر كان يصلي في مكة ستاً ، وإذا كان في المدينة لم يصل إلا ركعتين في بيته .

قالوا : فيجمع بينها أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وثبت عنه أربع ركعات ، والجمع بينهما أن تكون ست ركعات ، الثنتين من فعله ، والأربع من قوله ، وفعل ابن عمر أنه كان يصلي ستاً .

**القول الثاني :** أن الراتبة بعد الجمعة ركعتان في بيته ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .  
**دليلهم :**

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وهو حديث متفق عليه ، وجاء في بعض الألفاظ : (لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصل ركعتين في بيته) وهذا من ألفاظ الصحيحين .



**القول الثالث :** أن أقلها ثنتان ، وأكثرها أربع ، وهو بالخيار ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو قول عند الحنابلة.

**دليلهم :**

حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، في حديث أبي هريرة [إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل أربعاً] فأمر بأربع ، ومن فعله أنه كان يصلي ركعتين ، وفي لفظ الصحيحين : كان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف إلى بيته ، فيصلّي ركعتين ، فليس معناه أنه كان يصلي أربعاً في المسجد وثنيتين في بيته حتى يكون المجموع ست ركعات ، وإنما كان يصلي في بيته ركعتين ، وجاء بالأربع من قوله ، فهو بين الأفضل ، وفعل في بعض الأحيان الثنتين ، من باب بيان الجائز .

فإن قال قائل : إذا صلى في بيته ركعتين فقد ترك الأفضل والأكمل ، أليست الأربع أكمل من ثنتين ؟ فالجواب من أحد وجهين :

**الأول :** أنه فعل هذا من باب بيان الجائز .

**الثاني :** أنه إذا صلى في بيته ركعتين فقد انضمت فضيلة إلى فضيلة ، انضمت إلى الرتبة فضيلة أخرى ، وهي الصلاة في البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] فقد انضم إلى الفضيلة فضيلة صلاته في بيته ، فتكون في موازاة صلاة أربع ركعات في المسجد ، لأن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد ، إلا المكتوبة ، فهنا قد تكون فضيلة المكان مقدمة على فضيلة العدد .

**القول الرابع :** أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في البيت صلى ركعتين ، وهذا رأي إسحق ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا يؤخذ من الجمع بين النصوص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الأربع بقوله ، فيحمل على الصلاة في المسجد ، وأما في البيت فإنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ركعتين ، وهذا كان يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الأول ، ثم في آخر عمره كان يقول : يصلي أربعاً على كل حال ، فكأنه قدم القول على الفعل ، وإذا اجتمع قول وفعل فيقدم القول على الفعل ، هذا إذا كان ثم تعارض ، وأما إذا أمكن الجمع بينهما فيعمل بالقول والفعل ؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، والنسيان ، والحاجة ، ويحتمل أشياء أخرى ، أما القول فإنه لا يحتمل شيئاً ، وهذا من أقوى الأقوال ، أنه يصلي أربعاً على كل حال ، سواء صلى في بيته ، أو صلى في المسجد .

**مسألة :**

الظاهر أن رتبة الجمعة تصلى حتى في السفر ؛ لأن ابن عمر كان يصليها في مكة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً] ظاهر النص الإطلاق ، وعدم التقييد بما إذا كان الإنسان في بلده ، وقد تقدم خلاف العلماء رحمة الله عليهم ، هل الرواتب تفعل في السفر أو لا ؟ المذهب أنه مخير بين الفعل وعدم الفعل ، وهناك قول بالفعل ، وهو قول الجمهور ، وقول ثالث أنه لا يفعل مطلقاً ، وهذا رأي ابن عمر ، واختيار شيخ الإسلام ، ورأي عند الحنابلة .



## مسألة أخرى :

قال الإمام أحمد رحمه الله : لو لم يصل فلا بأس ، أي لو لم يصل مطلقا بعد الجمعة فلا بأس ، وهو فعل عمران بن حصين ، نُقِلَ عن عمران أنه لم يكن يصلي بعد الجمعة ، وهذا رأي صحابي ، لكنه في مقابل نص ، والنص مقدم عليه .

## حكم غسل الجمعة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ - . ﴾

هذه مسألة غسل الجمعة ، وتقدمت في باب المياه ، حينما قال المؤلف رحمه الله : (وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ثانية وثالثة كرهه) المؤلف أحال على شيء متقدم ، وهذه إحالة غير مكروهة لأنه أحال على شيء سابق .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن غسل الجمعة مستحب ، وأن الأفضل للإنسان أن يغتسل في يوم الجمعة ، هذا لا إشكال فيه ، ولا خلاف بينهم أن غسل الجمعة ليس شرطا لصحة الصلاة ، فلو صلى وهو غير مغتسل ، فإن صلاته صحيحة ، حتى على القول بالوجوب ، إنما اختلفوا : هل غسل الجمعة واجب أو لا ؟ على أقوال :

القول الأول : أن غسل الجمعة مستحب ، وليس بواجب ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور جميعا على الاستحباب ، حتى ذكر الترمذي أنه رأي أهل العلم ، فقال : (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) .

## أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل] أخرجه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، وهذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، ورواية الحسن عن سمرة مختلف فيها ، فمنهم من يرى أنها حسنة ، ومنهم من يرى أنها روايته عنه لا تصح ، إلا حديث العقيقة ، فكثير من العلماء يرون أن روايته عنه لا تصح إلا في حديث العقيقة دون سواه ، وهذا الحديث له شواهد لا تخلو من ضعف ، ولهذا صححه ابن الملقن رحمه الله ، وابن خزيمة ، وحسنه النووي ، وصححه من المتأخرين الألباني ، أما الجمهور فيرون أن الحديث صحيح ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [والغسل أفضل] ولم يقل : الغسل واجب ، فدل على أن الغسل ليس واجبا .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..] أخرجه مسلم ، فرتب عليه الجزاء ، ولم يقل : اغتسل ، فدل على أن الغسل ليس بواجب .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا جاء





أحدكم إلى الجمعة فليغتسل]) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على عدم وجوب الغسل ، لأنه لو كان واجبا لما تركه عثمان ، ولأنكر الصحابة وعمر عليه ، وأمره بالخروج ، وأن يغتسل ويرجع .  
مع أنه قد يقال : اجتمع الآن واجبان ، واجب تقدم وتركه الإنسان ، وواجب موجود ، وهو سماع الخطبة وحضورها ، فيقدم الواجب الحاضر ، وأما الذاهب فقد فات ، لكن الجمهور استدلوا به على عدم الوجوب .  
القول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا مروى عن الإمام مالك رحمه الله ، وهو رأي لبعض المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، واختيار مجموعة من العلماء ، مثل ابن حزم ، وابن حجر ، وابن عثيمين ، والألباني ، رحمهم الله .  
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول (واجب) ولفظ الوجوب يدل على الإلزام والتحتيم ، وأنه ليس مستحبا حتى يتركه الإنسان ، ولو قال أحد العلماء : هذا الفعل واجب ، فسيفهم منه أنه واجب ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجبه فالغسل واجب ، فإن لفظة الوجوب تدل على الإلزام بالفعل ، والواجب لغة هو الساقط ، وفي الاصطلاح : ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [من جاء منكم الجمعة فليغتسل] متفق عليه ، واللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، فغسل الجمعة واجب ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل أو قرينة ، وليس ثمة دليل ولا قرينة .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده] متفق عليه .

مع أنه قد يعترض معترض ، ويقول : الوجوب يكون في السبعة أيام ، ولا يلزم أن يكون في الجمعة ، لكن مع الأدلة السابقة خصوه بيوم الجمعة ، فيجب عليه أن يغتسل في هذا اليوم .

الدليل الرابع : أن هذا اليوم يوم اجتماع ويوم لقاء ، ويوم عيد للمسلمين ، فينبغي أن يكون الإنسان بأجمل حال ، وأحسن هيئة ، متطيبا .. الخ .

أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث أبي هريرة (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرنه بما ليس بواجب فقال (غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك وأن يمس طيبا) فقرن السواك معه ومس الطيب ، دليل على عدم وجوب هذا الفعل .

ورُد عليهم بأنه قد تقترن أوامر أو غيرها في حديث واحد ولا تكون من جنس ، بل يكون بعضها واجبا وبعضها غير واجب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح [لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب] والخطبة مكروهة ، وليست حراما عندهم ، والنكاح والإنكاح حرام ، فقرن بين الحرام والمكروه ، فهم لا يعملون بدلالة الاقتران .



**القول الثالث :** أن غسل الجمعة واجب على من كان له رائحة ، وأما من لا رائحة له ، فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها (كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ] متفق عليه ، وجاء في بعض الألفاظ أنهم كانوا أهل حرث وزرع ، وكان أكثر لباسهم الصوف ، وكانوا يعرقون ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في جمعة ، فوجد رائحة) لأن المدينة شرفها الله فيها حر عظيم ، والناس يلبسون صوفا ويعملون فيكون للإنسان عرق ورائحة ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (غسل الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أطهر لمن اغتسل) أخرجه أبو داود وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني رحمهم الله ، ثم بين أن الناس كانوا يغشون الجمعة ، فأمرهم بالغسل لأنه كان لهم رائحة .. الخ .

فشيخ الإسلام ومن معه يحملون الأحاديث التي جاءت في الوجوب على من كانت له رائحة جمعا بين النصوص ، فالنصوص التي جاءت بالأمر والتحتيم والإلزام إنما هي في حق من كانت له رائحة ، من لا رائحة له لا يجب عليه الاغتسال ، فقالوا : إن هذا الحديث لم يأت إلا بعد أن وجدت الرائحة ، فأمروا بالاغتسال ، وابن عباس رضي الله عنه ، فهم هذا الفهم .

**الراجع :**

المسألة محتمة ، وإن كان القول الأخير قولاً قويا ، والقول بالوجوب قول قوي ، شيخنا رحمه الله كان يرى الوجوب ، وكان دائما يحتم على الناس به ، وسمعتة مرة على المنبر يقول (منذ سمعت هذا الحديث لم أترك غسل الجمعة ، لا في صيف ولا في شتاء ، لا في إقامة ولا في سفر) وهو قول قوي حقيقة ، لكن إذا نظرت إلى الأحاديث الأخرى ، التي جاء التفصل فيها ، وأن من له رائحة يؤمر بالغسل ، ومن لا فلا ، وجدت أن هذا القول قوي أيضا ، والله أعلم .

**وقت غسل الجمعة :**

متى يتدئ وقت الغسل ؟ هذه مسألة مهمة جدا ، هل وقت الغسل قبل الذهاب إلى الجمعة ؟ أو من طلوع الشمس ؟ أو من الفجر ؟ المذهب أن الأفضل أن يكون الغسل قبل مضيهِ للجمعة ، وأظن أن العلماء جميعا يرون أن الأفضل أن يكون الغسل قبل الذهاب ؛ لأن المقصود من الغسل ألا يكون للإنسان رائحة ، وأن يكون جسده نظيفا ، فكونه يكون قبل الجمعة لا شك أنه أفضل .



اختلف السلف في بداية الوقت :

**القول الأول :** أن وقت الغسل يبتدئ من الليل ، فلو اغتسل قبل الفجر لصح غسله ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله ، وبعض الحنابلة .

**دليلهم :**

ربما استدلوا باليوم الشرعي ، فإن اليوم يبتدئ من غروب شمس الليلة السابقة ، فمعناه أنه إذا غربت شمس يوم الخميس ، بدأ يوم الجمعة ، فإذا اغتسل من الليل يكون قد اغتسل في يوم الجمعة .

**القول الثاني :** أن وقت الغسل يبتدئ من بعد الفجر ، وإليه ذهب مجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

**دليلهم :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة) قالوا واليوم يبدأ من طلوع الفجر؛ ولهذا يبتدئ الصيام من طلوع الفجر ، فإذا اغتسل من بعد طلوع الفجر ، فقد اغتسل في اليوم الشرعي ، ومعناه أنه إذا اغتسل قبل يعيده ، حتى يحصل على الفضيلة أو السنية ، أو على القول بالوجوب .

**القول الثالث :** أن الغسل يبتدئ من طلوع الشمس ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

**دليلهم :**

أن ما قبل طلوع الشمس يختص بصلاة الفجر ، وما بعد طلوع الشمس يختص بصلاة الجمعة ؛ ولهذا تبتدئ الساعات من طلوع الشمس وقد تقدم ، فإذا قيل : يغتسل قبل طلوع الشمس تداخلت خصائص صلاة في خصائص صلاة أخرى ، وإذا قيل : يبتدئ من طلوع الشمس ، فإن خصائص الصلاتين لم تتداخل .

**القول الرابع :** أن الغسل يتعقبه الرواح ، أي إنه يغتسل ثم يروح ، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله ، وهذه مسألة ستأتي ، متى يبتدئ الذهاب إلى الجمعة ؟ فيه خلاف بين الجمهور ، المالكية يرون أن الذهاب إلى الجمعة يبتدئ من بعد الزوال ، والغسل يتعقبه الرواح ، ويكون هذا بعد الزوال .

**الراجح :**

أن الغسل يبتدئ من طلوع الشمس ، حتى لا تتداخل خصائص صلاة في خصائص صلاة أخرى ، سنن صلاة مع سنن صلاة أخرى ، ما قبل طلوع الشمس هذا مختص بصلاة الفجر ، وهو وقت لها ، فإذا طلعت الشمس ، وارتفعت قيد رمح ، بدأت الخصائص المتعلقة بيوم الجمعة ، كالتبكير (من جاء في الساعة الأولى ..) والمذهب عندنا أن وقت الجمعة يبتدئ من طلوع الشمس ، ولكنهم قالوا بأنه يغتسل قبل طلوع الشمس حتى يتمكن من الاغتسال ، والذهاب إلى الجمعة ، ثم تقام بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح .



﴿ قال رحمه الله : وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

التنظف إما أنه محمول على المبالغة ؛ لحديث سلمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ..] فكأن التنظف هو المبالغة في التنظيف ، أو أن المراد بالتنظف إزالة وقطع ما له رائحة ، مثل نتف الإبط ، وحف الشارب وقصه ، وقلم الأظفار ، وبعض الناس الآن يخلقون لحاهم يوم الجمعة ! نسأل الله العفو والعافية ، يخلقونها في يوم الجمعة أو ليلته ، معصية في وقت فاضل ، فضوعفت كيفاً ؛ ولهذا من الغلط العظيم أن تكون ليلة الجمعة ليلة معصية ، وهذا من عدم الفقه حتى في المعصية ، المعصية فيها فقه ؟ نعم ، حتى المعصية فيها فقه ، ينبغي أن يكون الإنسان فقيها حتى في معصيته ، نسأل الله العافية ، من فقه المعصية ألا تقع في زمان فاضل ، أو في مكان فاضل .

وليس هذا التنظف مختصاً بالجمعة ، بعض الناس يكون له شعر ، والشعر يحتاج إلى تنظيف ، لأن الشعر هو الذي يأتي بالرائحة الكريهة ، فيزيل الشعور حتى تصبح الرائحة طيبة ، و اللحية ، ينبغي للإنسان أن يعتني بها وذلك بغسلها ، وتمشيطها ، ودهنها لكيلا يكون للشعر رائحة ، بعض الناس له لحية كثة ، يقال له : اغسل لحيتك ، نظفها ، حتى لا يكون لها رائحة ، لأن الشعر غالباً يجلب الرائحة القذرة والوساخة ، وجاء في السنة تحليل اللحية ، وغسل ظاهر اللحية الكثيفة ، وإذا كانت خفيفة فإنه يوصل الماء إلى بشرته ، كما تقدم في كتاب الطهارة ، فيمكن أن يدخل التنظف في قوله [ويتطهر ما استطاع من طهر] وفي الحديث [ويدهن] إذا كان له شعر فإنه يدهنه .

والتطيب : من السنة ، وهو سنة على رأي عامة أهل العلم ؛ ولهذا جاء في حديث سلمان في صحيح الإمام البخاري ، أنه قال [ويدهن أو يمس من طيب امرأته] وفي بعض الروايات [من طيب بيته] فيدهن ويتطيب ، والطيب مأمور به في الجامع ، فإذا كان الإنسان سيذهب إلى مجمع ، فإنه مأمور أن يتطيب ، وهذا كان فعل السلف ، كان ابن عباس وابن عمر إذا مضيا في زقاق تكون له رائحة من ورائهما ، من شدة الطيب الذي معهما ، وهو من السنن المفقودة ، ينبغي للإنسان أن يكثر من الطيب ، حتى تكون رائحته طيبة ، والطيب له فوائد كثيرة منها زيادة العقل ، وطول العمر ، وإفراح النفس ، وأن من يواجهك أحبك ، لأن من وجد منك ريحا طيبا فإنه سيحبك ، ومن وجد سوى ذلك فسيقع في نفسه عليك شيء ، وهذا ملاحظ وموجود ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحب أن يجد الناس منه رائحة كريهة ، ومن أدلة الطيب ما في حديث أبي سعيد [غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس طيبا] فمن السنن التطيب ، وطيب الرجل هو ما ظهرت رائحته وخفي لونه ، بخلاف المرأة ، فإن طيبها ما ظهر لونه وخفيت رائحته .

فائدة :

قد يستدل من لفظة [ويدهن أو يمس من طيب امرأته] أنه يجوز للرجل أن يتطيب من طيب النساء ، هذا الظاهر من لفظ الحديث ، وليس هو من باب التشبه .



﴿ قال رحمه الله : وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

الدليل على ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة] . متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر أن طلب منه أن يلبسها للوفد والجمعة ، وإنما أنكر أن هذا اللباس فيه حرير .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره ، فيلبس ثوبين ، وعندهم أن لباس الثوبين هو الساتر ولباس الزينة ، كما تقدم في ستر العورة ، فالإنسان يلبس ما كان أجمل وأحسن ، وفي زماننا الآن يلبس ثوبه وشماعه ، وإن كان يستطيع أن يلبس (بشت) فهذا جميل ، وبعض أهل العلم يتعجب ، يقول : لماذا ترك الناس هذه العادة وهذه الطريقة التي كان يلبسها أسلافهم ؟ لكن كأن الناس الآن عندهم حساسية من لبس البشت ، إذا لبسه طالب العلم قالوا (هذا تعلم) أو تصدر ، فيترك لبس البشت من هذا الوجه ، لكن الناس في زمان مضى كما يذكر كبار السن ، أن الناس يوم الجمعة كانوا يلبسون البشوت ، من باب إظهار الزينة والفرح بهذا اليوم ، كما في الأعياد ، فإن الناس بدؤوا يلبسون البشوت ، وكله من السنة ، فالإنسان مأمور أن يلبس أحسن ثيابه في هذا اليوم ، وأن يتطيب ، ويستن ويستاك ، ويستخدم قبله الفرشاة والمعجون ، ولا شك أن هذا من تعظيم شعائر الله تعالى واحتفاء بهذا اليوم العظيم الذي هو من أعيادنا ومن سننا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقت السعي للجمعة :

قال المؤلف رحمه الله : وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا .

وقت السعي إلى الجمعة وقتان :

١- وقت واجب .

٢- وقت مستحب .

أما الوقت الواجب فهو : إذا سمع النداء ؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ هذا وقت واجب ، فإذا سمع الإنسان النداء وجب عليه أن يسعى إلى ذكر الله .

وقت الاستحباب اختلف فيه العلماء رحمهم الله اختلافا كبيرا ، فمن أقوالهم :

القول الأول : أن وقت السعي يبدأ من طلوع الفجر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

أن اليوم يبدأ من صلاة الفجر .

القول الثاني : أنه يبتدئ السعي إليها من بعد الزوال ، ويكره من طلوع الشمس ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من راح إلى الجمعة فليغتسل] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، بسند صحيحه الألباني وغيره ، والرواح يطلق على الذهاب بعد الزوال ، هذا في اللغة ، وأما العُدو والغدوة (من غدا ..) فهذا يطلق على الذهاب في أول النهار .

نوقش : بأن الرواح في لغة أهل الحجاز يطلق على الذهاب مطلقا ، سواء كان في أول النهار أم في آخره ، أم في أي ساعة منه ، فإذا قيل : راح ، فهو بمعنى ذهب ، وهذا الاستعمال الدارج عندنا (متى رحت ، متى بتروح ، رحت الساعة الفلانية حتى لو كان بعد الزوال) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر في الساعة الأولى كمثل الذي يهدي إليه بدنة] متفق عليه ، قالوا : والمراد بالتهجير الذهاب بعد الزوال .





وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله : بأن المراد بالتهجير هنا التبكير ، وليس المراد به الذهاب بعد الزوال ، أو أن المراد بالتهجير الذهاب في وقت حرارة الشمس ؛ لأن الإنسان إذا ذهب في وقت حرارة الشمس فإنه يسمى مهجرا ، ومن المعلوم أن المدينة شرفها الله بلد حار ، شديد الحرارة والقيظ ، ويكون الجو فيها حارا من الساعة الثامنة والساعة السابعة والساعة السادسة والنصف في الصيف ، فيصدق على من ذهب في الساعة الأولى أنه مهجر .

**القول الثالث :** أن وقت السعي إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، إليه ذهب الثوري ، والحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو ما رجحه الخطابي رحمه الله .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أنه لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون قبل طلوع الشمس ولا عند انبساطها .

**الدليل الثاني :** أنه قبل طلوع الشمس من خصائص صلاة الفجر ، وبعد طلوع الشمس يكون من خصائص يوم الجمعة ، فهذان دليلان : تعليل وعدم دليل .

**الراجع :**

أن وقت السعي المستحب في الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، بعد ذلك يغتسل الإنسان ، ويتهيأ للجمعة ، ثم يذهب ، وهنا يبدأ الوقت ، أما على المذهب فهو يبدأ من طلوع الفجر .

**قال :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

**قوله :** (وَيُذَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا) ييكر : يذهب في البكور ، وأفاد رحمه الله أن من السنة أن يذهب بكرة ومن السنة أن يذهب ماشيا أيضا .

**قال رحمه الله :** وَيَذْنُوْنَ مِنَ الْإِمَامِ .

يقترّب من الإمام جدا ؛ لأنه إذا قرب من الإمام سيكون في الصفوف الأولى ، والصفوف الأولى فيها فضيلة ، وإذا قرب من الإمام فإنه سيستمع له بإصغاء ، خاصة في الزمن الماضي الذي ليس فيه مكبرات ، ولأنه كلما اقترب كان هذا أفضل ؛ لأنه نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن الناس يوم القيامة قريبهم من زيارة الرب عز وجل قريبهم من الإمام في يوم الجمعة ، نسأل الله من فضله العظيم ، وأنه كلما دنا الإنسان من الإمام ، كان قربه من الله كذلك ، فإنهم يأتون يوم القيامة على كثران المسك في يوم الجمعة ، ويبرز لهم الرب عز وجل في صورته ، فكل من كان أسرع وأقرب إلى الجمعة ، فإنه يكون أقرب إلى رؤية ربه تعالى .

**دليله :**

عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [من غسل واغتسل ، ويكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، عمل صيامها وقيامها] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، ومن المتأخرين الألباني ، وحسنه النووي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وكثير من أهل العلم على تصحيحه أو تحسينه .



وقد ناقش بعضهم وقال : هذا الفضل العظيم الذي فيه غريب ، كيف يأتي هذا الفضل ؟ فيقال : هذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

قوله : [من غسل واغتسل] : هل المراد ب [من غسل] غسل رأسه (واغتسل) غسل بقية جسده ؟ إلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، ويروى عن الإمام الشافعي وطائفة ، وقيل [غسل] صار سببا في تغسيل امرأته بجماعها . [واغتسل] هو ، وهذا يروى عن الإمام أحمد وطائفة ، والسبب في ذلك أنه إذا جامع أهله في يوم الجمعة ، فإنه يكون هادئ النفس ؛ لأن النفس لها متطلبات وشهوات ورغبات ، كالإنسان الجائع ، فإنه لو حضر وهو جائع يكون مؤثرا عليه ، فكذلك لو كان له شهوة ، إذا قضى وطره ثم أتى الجمعة فإنه يكون مرتاح البال ، فهو سيذهب إلى أمر ينبغي أن تنهيا جوارحه للانتفاع والاستفادة منه بقدر الإمكان .

قوله : [وبكر] : ذهب بكرة (وابتكر) مبالغة في التبكير .

وقوله : [ومشى ولم يركب] : من شرط حصول هذا الأجر المرتب أن يمشي .

وقوله : [ودنا من الإمام] : من شرط حصول الفضيلة أن يدنو من الإمام ، فيكون قريبا منه .

وقوله : [فاستمع ولم يلغ] : لم يصب ما يسبب اللغو ، كمس الحصى أو الكلام .. الخ .

وقوله : [كان له بكل خطوة أجر سنة ، عمل صيامها وقيامها] : نسأل الله من فضله العظيم ، أجر سنة بكل خطوة ! هذا يحدث له إذا فعل هذه السنن التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث .

فمن السنن : أن يبكر ، ويمشي ، ويدنو من الإمام .

قراءة سورة الكهف :

﴿ قال رحمه الله : ويقرأ سورة الكهف في يومها . ﴾

من السنن التي تستحب في يوم الجمعة قراءة سورة الكهف .

دليلها :

عامة الأحاديث التي جاءت في قراءة سورة الكهف فيها ضعف ، وأمثلها :

عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من قرأ سورة الكهف أضاء له من النور ما بين الجمعتين] أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم ، والألباني رحمه الله ، ويروى مرفوعا وموقوفا ، وقد صحح الألباني رحمه الله الموقوف والمرفوع ، فإن صح مرفوعا فبها ونعمت ، وإن صح موقوفا فهو موقوف لا مجال للرأي فيه ، فيكون حكمه حكم المرفوع ، هذا أمثل الأحاديث ، وإن كان بعض العلماء المعاصرين من المحدثين ، يرى أن ما صح هو قراءة سورة الكهف ، من غير تحديد الجمعة ، فيقرؤها الإنسان في أي يوم من الأيام ، ويرى أن هذا أصح الأحاديث التي جاءت فيها ، وسيأتي السر في قراءتها.



### وقت قراءة سورة الكهف :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، على استحباب قراءة سورة الكهف في نهار يوم الجمعة ، هذا لا إشكال فيه عندهم ، وأن الإنسان إذا قرأها في نهار يوم الجمعة فقد أصاب السنة ، ونص الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه ، والحنابلة ، على أنها تقرأ في ليلة الجمعة - أي إنها تقرأ في ليلة ويوم الجمعة .

لكن هل هناك وقت تستحب فيه القراءة ؟ بعض أهل العلم يقول : تستحب قراءة سورة الكهف في أول النهار ؛ لأنه من باب المسارعة إلى الخيرات ، ومنهم من يقول : بل يقرأ من طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة ، وأن هذا يكون من باب حضور القلب وتهيئته للصلاة ؛ لأن الإنسان إذا استكثر من أعماله الصالحة في يومه ، فإنه يقبل على الطاعات بانسراح صدر وقبول ، ويستفيد من عبادته التي يفعلها .

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يقول : أكد القراءة نهارا ، أي أن تكون قراءتها نهارا .

### سبب قراءة سورة الكهف في الجمعة :

أن سورة الكهف أمان وعصمة من الفتن ؛ ولهذا ثبت من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، عصم من الدجال] أخرجه الإمام مسلم ، فهذه السورة فيها العصمة من الفتنة ، لهذا يسميها بعض أهل العلم : سورة الفتن ، لوجود قصص فتن أصحابها ، كفتنة أصحاب الكهف ، ويأجوج ومأجوج .. الخ .

وقد كان الإمام أحمد كما ذكر ابن الجوزي في (مناقب الإمام) كان في آخر عمره يكثر من قراءة سورة الكهف ، والسر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنكم تفتنون في قبوركم فتنة كفتنة المسيح الدجال ، أو قريبا من ذلك] ومن المعلوم أن من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف ، فإنه يعصم من فتنة الدجال ، فإذا كانت فتنة القبر كفتنة الدجال أو قريبا منها ، وكان الإنسان يقرأ سورة الكهف وأكثر منها ، فلعل الله جل وعلا أن يعصمه من هذه الفتنة العظيمة .

**الخلاصة :** أن هذه السورة فيها حفظ وحماية من الفتن ، والله أعلم ، والإنسان في يومه وليلته يتعرض لفتن لا حصر لها ، خاصة في مثل هذا الزمان ، والسورة كما يعبر بعضهم : سورة الكهف كالكهف ، تقي من الفتن ، فإن الإنسان إذا قرأها يكون معتصما بالله ، كمن دخل الكهف واحتسب به ، وهذا وجه .

ومن الحكم التي ذكرها العلم في قراءتها : أن فيها ذكر المبدأ والمعاد ، وذكر قصة أصحاب الكهف ، وفيها ذكر فتنة صاحبي الجنتين ، وابتلاء موسى عليه السلام مع الخضر ، وفيها قصة ذي القرنين ، وفيها قصة يأجوج ومأجوج العظيمة ، التي ستمر على الأمة في آخر عمرها ، المهم أن فيها مناسبة كبيرة ، فكان جديرا أن يقرأ الإنسان هذه السورة يوم الجمعة .



## الساعة المستجابة :

﴿ قال رحمه الله : وَيَكْثُرُ الدُّعَاءُ . ﴾

يكثُر في هذا اليوم من الدعاء ، والسبب أن في هذا اليوم ساعة فيها دعوة مستجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : [إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياها] أخرجه الإمام مسلم ، أو كما قال ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في آخر ساعة من عصر الجمعة ، وكان يشير بيده يقللها ، وقتها يسير ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله ، كما ذكر المرداوي نقلا عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال : (وقد ذكر شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري ثلاثة وأربعين قولاً) وذكر القائل بكل قول ودليله ، فيها ثلاثة وأربعون قولاً ، الله المستعان ، وقال المرداوي : وأنا أذكرها ، ثم بدأ يعددها سرداً بدون دليل وبدون القائل ، وذكر ابن القيم رحمه الله أحد عشر قولاً ، ورجح منها قولين :

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

الثاني : أنها بعد العصر ، قال : وهذا أرجح الأقوال .

وقال الإمام أحمد : (أكثر الأحاديث أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر ، وترجى بعد الزوال) ثم قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا قول أكثر السلف - أنها بعد العصر - وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها ، وعندني أن ساعة الصلاة ساعة ترجى الإجابة فيها أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم ، وتضرعهم ، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين) .

فابن القيم رجح أنها بعد العصر ، ثم ذكر أن الساعة الأخرى (من دخول الإمام حتى تقضى الصلاة) ساعة رجوة ، وقد جاء فيها حديث أبي بردة عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من حين دخول الإمام حتى تقضى الصلاة] أخرجه الإمام مسلم فهما وقتان ، وهما أرجى الأوقات ، وأما ما سوى هذين الوقتين فلا دليل عليه ، في أي الوقتين يدعو الإنسان ؟ فيهما جميعاً ، يدعو من دخول الإمام حتى يؤذن ، فإذا انتهى الأذان صلى على النبي ، ودعا [اللهم رب هذه الدعوة التامة ..] ثم يدعو حتى يبدأ الإمام في خطبته ، ويدعو بين الخطبتين ، والإمام سيدعو أثناء خطبته ، فيؤمن على دعاء الإمام ، وينبغي للإمام أن يكون فقيهاً في دعائه ، وأن يدعو بجوامع الدعاء ، وأن يدعو بالأمور العظام ، الفردوس ، ودخول الجنة ، والعصمة من الفتن ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، الحياة على الإسلام ، الهداية إلى الأعمال الصالحة ، الاستعمال في طاعة الله ، إلى غير ذلك من الأدعية المباركة الجامعة ، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أثناء الصلاة يكثُر من الدعاء في سجوده ، وينبغي للإمام أن يطيل في صلاته ، وهذا الذي دل عليه حديث عمار ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة] [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه] ويدعو في التشهد ، فرصة سانحة ، باب مُشرع



مفتوح ، ينبغي للإنسان أن لا يفرط فيه ، وفي آخر العصر يلتزم الإنسان بهذا الوقت ، ويدعو ربه عز وجل ، ويكثر من الدعاء ، ويلح عليه ، ويدعو لنفسه ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ينبغي أن نحرص على هذا الوقت للدعاء للأمة ، الأمة في كرب عظيم ، الأمة في مصيبة كبرى ، نسأل الله أن يعجل بالفرج ، الأمة في مخاض عسير ، نسأل الله أن يسهل هذا المخاض ، وعلى وشك ولادة ولد ، نسأل الله أن يكون ولدا مباركا ، وأن تكون الأمة مقبلة على نصر عظيم ، بحول الله عز وجل ، وما هذه الأحداث التي تحصل في أمة الإسلام إلا إرهاصات خير قادم بإذن الله ، هذا ظننا بربنا ، والأمل يحدو الجميع ، أن الله عز وجل سينصر هذا الدين ، ويعلي كلمته وكعبه ، لكن لا بد من التضحيات في سبيل الله ، والدعوة إلى الله ، والعلم والعمل ، حتى تنتصر الأمة ، وتحقق مرادها .

**الصلاة على النبي :**

**قال رحمه الله : وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

من السنن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم ، بأي صيغة كانت ، والصيغة الفاضلة هي الصلاة الإبراهيمية ، وهل تسمى بالصلاة الإبراهيمية أو لا ؟ تقدم .

**الأدلة :**

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة ، صلى الله عليه عشرا] أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

الدليل الثاني : عن أوس بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أُرمت - يعني بليت - فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وضعفه الإمام البخاري وأبو حاتم ، ومن المتأخرين من يصححه كالشيخ الألباني ، والعلماء بين مضعف ومصحح ومحسن ، ومن صحح الحديث فإنه يعمل بمقتضاه ، ويقول : يصلي على النبي في يوم الجمعة ، وقد ذكر الشافعية والحنابلة أنه يصلي عليه في يوم الجمعة وفي ليلتها ، وقد

دل على الصلاة في ليلة الجمعة حديث البيهقي [أكثرُوا علي من الصلاة في ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة]

وكان من ديدن السلف أنهم كانوا يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وكان من دأب بعضهم أنه كان يقرأ في كل يوم خمسة أجزاء من القرآن ، وينتتم في اليوم السادس ، ويوم الجمعة يجعله للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، من أوله إلى آخره ، والصلاة على النبي فضلها عظيم ، وخيرها عميم ، وبركتها على الإنسان لا حصر لها ، ومن أراد أن يعرف ذلك ، فليرجع إلى ما كتب ابن القيم عن الآثار العظيمة ، المترتبة على الصلاة على الحبيب ، اللهم صل وسلم عليه ، أسأل الله أن يحشرنا في زمرة ، وتحت لوائه ، وأن يوردنا حوضه ، وأن يسقينا منه شربة هنيئة لا نظماً بعدها أبداً ، فلهذا الرسول حق عظيم في رقابنا ، هذا النبي لم تعرف الأمة حقه للأسف ، هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ، من هو الذي يذكره ؟ إذا كان إعلام المسلمين الآن مشغولا بالتفاهات والرقص والحنا والأمور المحرمة ، وملاحقة الكفار ولاعبيهم وفنائهم ، ويتركون محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه





وسلم ، لا يخصصون له حلقات ، ولا يتكلمون عن سيرته وسنته وعن صفاته وعن أخلاقه وعن فضائله ، لكن نسأل الله عز وجل أن يرحم الأمة ، وأن يرفع ما بها من بلاء ، هذا من البلاء الذي حل بهذه الأمة ، أن الأمة لا تعرف قدر هذا الهادي البشير ، والسراج المنير ، صلى الله عليه وسلم ، وكما يقول بعض اليهود : لو كان نبيا لنا لعرفنا قدره ولعرف العالم قدره ، لكن نسأل الله تعالى أن يأتي بجيل يعلم العالم عن هذا الرجل العظيم ، صلى الله عليه وسلم .

### ﴿قال رحمه الله : ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ .﴾

الإنسان مأمور بالتبكير ، أما أن يتأخر كما يفعل بعض الناس ، ثم إذا جاء متأخرا يريد الصف الأول ، فيتخطى رقاب الناس وهذا خطأ كبير .

### حكم تخطي الرقاب :

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك :

**القول الأول :** أن تخطي رقاب الناس مكروه ، إلا إذا كان ثمة فرجة ، فإنه يجوز للإنسان أن يتخطى إليها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والأصل أنه مكروه ، لكن إن كان ثمة فرجة فقد أسقط الحاضرون حقهم .

**القول الثاني :** أن تخطي رقاب الناس مكروه مطلقا ، وهذا مروى عن سلمان ، وعن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، بلا تفصيل .

**القول الثالث :** أن تخطي رقاب الناس مكروه ، إذا قعد الخطيب على المنبر ، وأما قبل ذلك فغير مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

**القول الرابع :** أن تخطي رقاب الناس حرام لا يجوز ، لفرجة أو غيرها ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن المنذر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا .

### أدلتهم :

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن بسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ، فقال : [اجلس فقد أذيت وآتيت]) . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والشيخ الألباني ، قوله : (آتيت) : تأخرت ، كأن المعنى : تتأخر وتؤذي الناس ؟ وهذا الواقع ، البعض يأتي متأخرا ويريد الصف الأول ، فيؤذي الذين أمامه جميعا ، فوجه الدلالة أنه أمره بالجلوس ، وأخبر أنه آذى ، ومن المعلوم أن أذية المؤمنين أمر محرم ؛ قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ .

**الدليل الثاني :** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا] أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، بإسناد يحسنه بعضهم ، أي إنه لا يحصل على أجر الجمعة ، وإنما يحصل على أجر الظهر ، والعقاب هذا يدل على أن هذا الفعل حرام .





### ﴿قال رحمه الله : إلا أن يكون إماماً .﴾

إذا كان إماماً وتخطى رقاب الناس ، ولا طريق له إلا بالتخطي ، فلا يكره ولا يحرم حتى على القول بالتحريم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مرضه ، لما صلى بالناس جاء والناس يصلون ، فتخطى الصفوف حتى قام في الصف الأول (.. فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق..) قالوا : فهذا دليل على جواز تخطي الإمام لرقاب الناس .

### ﴿قال رحمه الله : أو إلى فرجة .﴾

أي : لا يجوز أن يتخطى رقاب الناس إلا إلى فرجة .

القول الثاني : أنه لا يجوز التخطي حتى إلى فرجة ، كما تقدم ؛ لأنه حتى لو تخطى إلى فرجة فإنه سيؤذي الناس . بعض العلماء كالحسن وغيره ، يستثني مسألة ، وهي ما إذا كان الناس قد تأخروا جميعاً ، وتركوا صفوفاً فارغة في المقدمة ، والناس لا مكان لهم ، يقول : في مثل هذه الحال يجوز التخطي .

### ﴿قال رحمه الله : وحرّم أن يقيم غيره فيجلس مكانه .﴾

من الأمور المحرمة أن يقيم الإنسان غيره من محله ويجلس فيه :

#### الأدلة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) متفق عليه . (قلت لنافع الجمعة ؟ قال الجمعة وغيرها) .

الدليل الثاني : ولأنه يؤدي إلى الشحناء ، وفساد ذات البين .

الدليل الثالث : ولأن فيه اعتداء على حقه ؛ لأنه أحق بهذا المكان .

الدليل الرابع : ولأن المسجد لمن سبق ، فهو محل مشاع ، يشترك فيه الجميع ، القريب والبعيد ، كالحرم ﴿الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ فالجميع واحد .

الدليل الخامس : حديث في إسناده ضعف [منى مناخ من سبق] .

الدليل السادس : حديث [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق] أخرجه أبو داود والبيهقي ، وفيه ضعف ، ضعفه الألباني وغيره .

فقواعد الشريعة ونصوصها تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره من مقامه ، ويجلس محله .

### ﴿قال رحمه الله : إلا من قَدَّمَ صاحباً له في موضع يحفظه له .﴾

يقول له : اذهب إلى المسجد ، احجز لي مكاناً فيه ، وأنا إذا جئت قعدت فيه ، ويقولون : إذا كان يقوم هذا الحاجز إلى موضع كموضعه فلا بأس به ، وإن كان إلى موضع أقل من موضعه فهو مكروه ؛ لأنه سيكون قد أثر بقربة ، والإيثار بالقربة إذا كانت مستحبة أقل أحوالها أنه مكروه أو خلاف الأولى . إلا إذا كان عالم يرسل أحد طلابه ، أو أب يرسل أحد أبنائه ، أو صديق يرسل صديقه ، فإذا جاء الوقت قعد مكانه ، فقالوا هذا يجوز لعلتين :



العلة الأولى : أن هذا الذي قام قد أثر غيره بمحله وهو راض ، فلا بأس به .

العلة الثانية : أن هذا منقول عن محمد بن سيرين رحمه الله ، أنه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان ، ثم يلحق بعد ، فيقوم الغلام من مكانه ، ويقعد هو في مكان الغلام .

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، إلى تحريم أن يقدم الإنسان غيره ثم يقعد مكانه ، ونظر شيخنا رحمه الله القول بالجواز ، وقال : هذا فيه نظر ؛ لأنه يؤدي إلى التحايل على حجز الأماكن الفاضلة في المساجد ، والأولى بها من سبق إليها .

التحجر في المساجد :

قال رحمه الله : وَحَرْمُ رَفْعِ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ .

كالسجادة ونحوها ، إذا كان هناك مصلى مفروش حرم أن يرفع من مكانه ، وتسمى مسألة (التحجر في المساجد) فيه خلاف في أصله على قولين :

القول الأول : أن التحجر في المساجد في الجمعة وفي غيرها جائز ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

القول الثاني : أنه لا يجوز التحجر في المساجد ، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، عليهم رحمة الله جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلل الشيخ محمد بن إبراهيم بحديث [من اقتطع قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أراضين يوم القيامة] متفق عليه ، قال هو وغيره : وهذا الإنسان اغتصب هذه البقعة من الأرض ، فليس له حق في البقاء فيها .  
الدليل الثاني : الحديث [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق] وهذا الإنسان سبق إلى الحل ، فيكون أحق به من غيره ، حتى ممن تحجر .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يجوز أن يتحجر الإنسان مكانا في المسجد .

مسألة : لكن هل يجوز رفع هذه السجادة أو القماش الموضوع في المسجد ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يحرم رفع المصلى المفروش ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه سبق إليه .

الدليل الثاني : ولأنه يؤدي غالبا إلى الشقاق والنزاع والخصومة ، هم يبحثون عن فضيلة ربما أدت إلى مصيبة ، إنما الإثم عليه هو .

الدليل الثالث : أن فيه اعتداء على حقه ، وقماشه وسجاده .



**القول الثاني :** أنه يجوز رفع المصلى المفروش ، وهذا وجه في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن الشيخ قال : إن الذي يرفع المصلى هم ولاية الأمر ، القائمين على المسجد .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : لأن هذا المصلى لا حرمة له .

الدليل الثاني : ولأن الفضيلة إنما تحصل بالسبق بالأبدان ، لا بالسبق بالأوطئة ، والفرش .

الدليل الثالث : أنه يؤدي إلى أن يتأخر هذا الذي تحجر في المسجد ، ثم يتخطى رقاب الناس حتى يصل إلى موضعه فيؤذي الناس .

الدليل الرابع : أنه مدعاة للتأخر عن الحضور إلى المسجد حتى يأتي وقت الجمعة .

**الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله وغيره ، ذكر أن السجاجيد ونحوها لو بيعت لكان له وجه ، من باب التعزير بالمال ، وهو رحمه الله يرى جواز التعزير بالمال ، وسيأتينا إن شاء الله.

**قال رحمه الله : ما لم تُخَضَّر الصلاة .**

فإذا حضرت الصلاة جاز رفع المصلى المفروش ؛ لأنه لا حق له في المكان ، بل الحق لغيره ، فإن قال قائل : هل يجوز أن يصلوا على المصلى المفروش هذا ؟ جزم مجموعة من الأصحاب كالجمد ، وغيره بالتحريم ، وأنه لا يجوز ، وفي قول آخر أنه يكره ، وإذا صلى الإنسان عليه - على القول بالتحريم - هل يكون كالصلاة على الأرض المغصوبة ؟ قالوا : لا ، لأن الذي يصلي على سجادة غيره ، ليس غاصبا لها ، صلاته صحيحة ، لكن بعضهم يقول : هو مكروه ، لاحظ الفرق ، هناك فرق بين من اغتصب الشيء وصلى عليه ، وفرق بين من صلى عليه بدون غصب ، وهذا يحدث في الحرم أحيانا ، يصفون سجاجيدهم ويضعون عليها إفطارهم ، فإن عرفت أنهم لا يمانعون في أن تصلي عليها ، أهم شيء لا تأخذ البقعة ، فهل تصلي عليها ؟ الظاهر أنك تصلي عليها ؛ لأن المشكلة عندهم أن ترفعها من مكانها ، لا إشكال عندهم في الصلاة عليها ، فالظاهر أنه لا بأس بالصلاة عليها في هذه الحال .

**قال رحمه الله : وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .**

إذا كان الإنسان في مكان ، ثم قام منه في الجمعة أو في الدرس أو أي غير ذلك ، قام من مجلسه ثم ذهب ، فإنه يجوز له العود إليه بشرطين : الشرط الأول : لعارض لحقه (أن يكون قيامه لعذر) .

الشرط الثاني : أن يعود قريباً .

والدليل على ذلك : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به] أخرجه الإمام مسلم .

هل يشترط أن يكون قريباً ؟ هذا ما ذكره المؤلف ، وقد ذكر البهوتي في شرحه ، قال : (ولم يقيد بالأكثر بالعود قريباً) وكذلك ذكره المرداوي في الإنصاف ، قال : (والأكثر على إطلاقه ، والظاهر أن من أطلق يقيد بالعود قريباً) .



ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له العود إليه ، ولو طال ، ما دام العذر موجودا ، فالمدار على العذر ، قالوا : ولا فرق بين قريب العذر وبعيده ؛ لأن السبب الباعث هو العذر ، وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله .

مثال ذلك : بكر إلى الجمعة ووضع سجاده في المسجد يصلي عليها ، ثم احتاج أن يخرج لألم في بطنه ، أو احتاج إلى دورة المياه ، فوضع السجاد ، لكنه طول ، جلس ساعة مثلا ، فهو أحق به ؛ لأنهم قيدوا بالعود قريبا ، وما هو القريب ؟ يرجع فيه إلى العرف ، ما عده الناس قريبا فهو قريب ، كمن جاع فاحتاج إلى الأكل ، أو الشراب ، والمكان بعيد ، كالحرم ، تحتاج تذهب بعيدا ثم ترجع ، هل يقيد بالقريب ؟ شيخنا ومن معه من أهل العلم يرون عدم التقييد بالقرب ، بل ما دام العذر موجودا فإنه يجوز ؛ للحديث (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) بل ظاهر الحديث يقتضي الإطلاق ، حتى لو قام لغير عذر ؛ لأنه لم يقيد ، وهذا ظاهر الحديث ، لكن العلماء اشترطوا العذر ؛ لأنه إذا لم يكن ثمة عذر فليس له حق في المكان .

وربما يقال : إذا قام لغير عذر ، فله العود إذا كان قريبا ، وأما إذا كان لعذر فلا فرق بين أن يكون قريبا أو أن يكون بعيدا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**قال المؤلف رحمه الله : وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا.**

**تحية المسجد أثناء الخطبة :**

إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب ، فهل يصلي ركعتين أم إنه يجلس من أجل استماع الخطبة ؟ لأن الله تعالى يقول ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وتقدم أن حضور الخطبة واستماعها واجب ، فهل تسقط عنه تحية المسجد ولا يصليها أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

**القول الأول :** أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه لا بد أن يصلي تحية المسجد ويوجز فيها ، وهل هي واجبة ؟ هذه مسألة أخرى ، نتعرض لها في موضع آخر إن شاء الله ، وذهب إلى هذا القول الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وهو رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .  
**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** عن جابر رضي الله عنه ، : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما] أخرجه الإمام مسلم .  
ولفظ الإمام البخاري [ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : (أصليت يا فلان) . قال : لا قال : [قم فاركع ركعتين] .

**الدليل الثاني :** عن جابر رضي الله عنه ، : أن سليكا الغطفاني رضي الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما] متفق عليه ، وفي لفظ مسلم [وتجوز فيهما] أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب .  
فإن قال قائل : في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا على المنبر ! فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قاعدا على المنبر ، فيحتمل أن يكون قاعدا بين الخطبتين ، أو حينما يأخذ المؤذن في الأذان ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شرع في ركعتين فإنه سينتهي المؤذن قبل أن ينتهي من الركعتين .

**الدليل الثالث :** عموم حديث أبي قتادة المشهور في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] .



**القول الثاني :** أن الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فإنه لا يصلي ، بل يجلس ، وهذا مروى عن طائفة من السلف ، عن ابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والليث ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .  
**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر ، أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له [اجلس فقد أذيت وآيت] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فأمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المسجد ، وهذا يدل على أن تحية المسجد غير مشروعة لمن دخل والإمام يخطب .  
وأجاب أصحاب القول الأول عن الاستدلال بالحديث : بأن هذه قضية عين ، وقضايا الأعيان تحتمل أشياء كثيرة ، فقد تحتمل أن الرجل قد صلى تحية المسجد من قبل ، وتحتمل احتمالات أخرى ، لا ندري بها ، لكن عندنا قول من النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالصلاة ، كما في حديث سليك ، وجابر ، وهنا أمر بالجلوس ، فهذا الحديث قضية عين ، تحتمل احتمالات كثيرة ، بخلاف الأول ، فإنه قول صريح صحيح ، يدل على الأمر بالإتيان بتحية المسجد .  
الدليل الثاني : أن الاستماع للخطبة أفضل من الصلاة ؛ لأن الصلاة ستشغل هذا المصلي عن الاستماع ، فكان الإنسان مأمورا بالجلوس وعدم الصلاة ، والخطبة أمرها أوجب فاستماعها واجب ، فليقدم الاستماع على تحية المسجد التي وقع الخلاف فيها .

**نوقش :** بأن هذا تعليل في مقابل النص ، عندنا نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالأمر بهاتين الركعتين ، فيقدم النص .

ثم يقال : إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب تحية المسجد من هذا الحديث ، كالظاهرية وغيرهم ، فقالوا : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، بصلاة ركعتين ، واستماع الخطبة واجب ، فهذا يدل على أن تحية المسجد واجبة ؛ لأنه لا يمكن ترك الواجب ، إلا من أجل فعل واجب آخر .

**الراجع :**

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فإنه يصلي ركعتين ، ولكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وليتجوز فيهما) أي يخففهما ، ولا يطيل فيهما ، فهذا هو الراجح ؛ للأدلة التي استدلل بها أصحاب القول ، فإنها نص في المراد ، وهي مقدمة على النصوص المحتملة ، والتعليقات التي في مقابل النص .

**قال رحمه الله : ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ إلا له أو لمنْ يكَلِّمُه .**

هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ولها فروع مهمة جدا .





## الكلام أثناء سماع الخطبة :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الكلام لمن يسمع كلام الإمام ، وهذا مروى عن عثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وهو مذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] متفق عليه ، والمراد باللغو ذهاب أجر الجمعة ، والدليل على ذلك أنه جاء في حديث ابن خزيمة وأبي داود بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا] فيذهب عليه أجر الجمعة .

نوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم (لغوت) : أي قلت كلاما لا فائدة منه ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ والمراد باللغو الكلام الباطل الذي لا فائدة منه ، كما قالت عائشة رضي الله عنها (قول الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله) أي الكلام الذي يدور على لسان الإنسان بدون أن يشعر به .

ويرد على تفسيرهم للغو : بأنه قد جاء في حديث أبي داود والمتقدم ، وابن خزيمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت جمعته ظهرا] فدل على أن أجر الجمعة قد ذهب ، وربما يقال : لماذا لا يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم [ومن لغا فلا جمعة له] ؟ فالجواب : أن هذه الزيادة يرى بعض أهل العلم أنها ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الاستدلال بحديث أبي داود وابن خزيمة أولى .

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها بلغو ، وهو حظه منها..] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وجود إسناده العراقي وغيره ، فدل على أن المتكلم يوم الجمعة يلغو ، وهو الذي ليس له أجر من جمعته ، ومن المعلوم أنه لا يعاقب إلا على فعل محرم ، وهذا يدل على أن الكلام يوم الجمعة حرام لا يجوز .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة] أخرجه الإمام أحمد ، وقال عنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] وهذا الحديث عورض فيه ابن حجر رحمه الله وانتقد في قوله : (رواه أحمد بإسناد لا بأس به) قالوا : لأنه من رواية مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف بناء على ذلك .

الدليل الرابع : عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني . فقال متى أنزلت هذه السورة . إني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكت . فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من



صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . وأخبره بالذي قال أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [صدق أبي] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، صحيحه الألباني ، وحسنه الأرناؤوط .

فمجموع هذه الأحاديث يدل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب .

**القول الثاني :** أن الكلام يوم الجمعة لمن يسمع الإمام وهو يخطب جائز ، وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عروة ، وابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

**أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال [اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا] . قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها عنا . قال فرفع رسول الله يديه ثم قال [اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر] . قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) متفق عليه ، فالرجل في الجمعيتين جميعا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

الدليل الثاني : حديث جابر المتقدم [يا فلان أصليت ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين] وحديث سليك ، حين كلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأدلة تدل على جواز الكلام والإمام يخطب .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الكلام مع الخطيب له أو معه جائز ، ولا بأس به ، استدلالا بالنصوص وجمعا بينها ، فإن النصوص جاءت على قسمين ، نصوص منعت الكلام مطلقا ، ونصوص جاء فيها الكلام مع الخطيب ؛ مما يدل على جوازه مع الخطيب ، منه للمخاطبين ، أو منهم إليه ، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز .

**الراجع :**

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز الكلام لمن يسمع الخطيب يوم الجمعة وهو يخطب ؛ للأدلة الواضحة البينة الصحيحة الصريحة التي تدل على منع الكلام حينذاك .



### الكلام لمن لا يسمع الخطيب :

قولان كالقولين ، والخلاف فيهما قريب جدا ، والأدلة والترجيح ، قد يقال بأنه يجوز للإنسان أن يتكلم بشرط ألا يشوش على غيره ، وألا يشغل الناس ، مثل من لا يعرف العربية ، والإمام يخطب بالعربية ، أو لا يعرف الإنجليزية ، والإمام يخطب بالإنجليزية مثلا ، أو الأردو ، والمستمع لا يفهم ، فإنه يجوز الكلام على الراجح ، بشرط ألا يشغل المأمومين .

### رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة :

لو سلم عليه شخص فهل يُرد عليه السلام ؟ ولو عطس فحمد الله فهل يشمته غيره ؟ وقع فيها الخلاف : القول الأول : أنه لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة في رواية .

### أدلتهم :

الأدلة السابقة التي منعت من الكلام والإمام يخطب (لمن يسمعه) الأدلة نفسها ، ولا فرق بين رد سلام وتشميت عاطس ، وبين الكلام المجرد ، بل كلها ممنوعة ؛ لأن النصوص جاءت بالمنع مطلقا ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أنه يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإليه ذهب الحنفية مع الكراهة ، والشافعية في وجه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة .

### أدلتهم :

أدلة الذين قالوا بجواز الكلام لمن يسمع الخطيب حال خطبته .

### الراجح :

أنه لا يجوز رد السلام ، ولا تشميت العاطس والإمام يخطب على القول الأول ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة لم تفرق بين سلام وتشميت وغيرهما ، فلا يجوز للإنسان أن يرد السلام ولا أن يشمت العاطس ، وعلى العاطس ألا يرفع صوته بالتحميد ، والداخل لا يسلم ، لأن معنى ذلك أنه سيوقع غيره في اللغو .

### الصلاة على النبي في الخطبة :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سرا ، إليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

### دليلهم :

قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله ، فيصلون ، ولا تفوت صلاتهم الاستماع ، لكن يقيدونها بالإسرار ، فيصلي عليه سرا ، والذي يصلي هو الخطيب ، وأنت مع الخطيب وتتابعه ، بخلاف من عطس ، فإنك تشمته ، وسيشغلك ، ومن سلم ترد عليه فيشغلك ، لكن الخطيب هو الذي يصلي ، فأنت تصلي معه بصوت منخفض ، فتجيب الأمر ويحصل لك



الامتنال ، ولا يفوتك شيء من الخطبة ، فجمعت بين الأمرين : الاستماع ، وامتنال أمر الله تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

**القول الثاني :** أنه لا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله . أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الاستماع إلى الخطبة أفضل من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الخطبة استماعها واجب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف كما تقدم ، فإذا دار الأمر بين واجب ومستحب ، أو بين واجب ومختلف فيه ، فيقدم الواجب على المختلف فيه .

ويمكن أن يناقش بأن يقال : لا معارضة ؛ لأنه يستطيع أن يصلي على النبي ، ولا يشغل عن الخطيب ؛ لأن كون الإنسان يقول : اللهم صل وسلم عليه ، أو إذا قال الخطيب : صلى الله عليه وسلم ، فقال : آمين ، حصل له المراد ، فليس هناك تخلف وانشغال عنه ، لأنه متابع له .

الدليل الثاني : قياس الخطبة على الصلاة ، فلو أن الإمام قرأ آية الصلاة (إن الله وملائكته) في الصلاة ، لم يصل عليه المأموم ، وهذه المسألة تقدمت ، إذا مر بآية وعد هل يسأل ، وآية وعيد هل يستعيد ؟ في النفل لا بأس به ، والفرض فيه خلاف بينهم .

**الراجع :**

أنه يجوز في النفل وفي الفرض ، بشرط ألا يشغل عن الإمام ، ويقال : أصلاً يجوز له أن يصلي على النبي حتى في الفرض ، بشرط ألا يشغل عن الإمام .

هو القول الأول ، وأنه تجوز الصلاة على النبي امتثالاً للأمر الذي جاء في الآية ، وحديث [رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصل علي] فيمكن للإنسان أن يمثل الأمر ولا يشغل عن الاستماع للخطيب ، فما دام يستطيع أن يجمع بين الأمرين فيجوز له أن يصلي ، هل يجب أو لا ؟ هذا يرجع إلى مسألة أخرى ، وهي حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

**التأمين في الخطبة :**

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا بأس بالتأمين على دعوة الإمام ، لأنه ليس ثمة انشغال عن الخطبة .

**الكلام قبل الخطبة وبعدها :**

**قال رحمه الله : وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.**

هل يجوز أن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ؟ أو إنه لا يجوز من حين دخول الإمام ؟ قولان لأهل العلم :



**القول الأول :** أنه يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية ، فيصلي على النبي في أول الخطبة وآخرها ، ويمتنع من الكلام من حين يبدأ الكلام في الخطبة حتى ينتهي .

**أدلتهم :**

**الدليل الأول :** حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب] فحال الخطبة لا يجوز الكلام ، لكن قبل أن يبدأ فيها يجوز .

**الدليل الثاني :** عن ثعلبة بن أبي مالك : (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس إلى المنبر وأذن المؤذن - قال ثعلبة - : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا) . أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز الكلام من حين دخول الإمام حتى تقضى الخطبة ، وإليه ذهب الحنفية .

**دليلهم :**

أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، كانا يكرهان الحديث بعد خروج الإمام يوم الجمعة .  
نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابة في مقابل النص ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قول صحابي في مقابل أقوال صحابة آخرين أيضا ، كما في حديث ثعلبة بن أبي مالك ، وقول الصحابة حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

**الراجع :**

هو القول الأول والله أعلم ، وأن الكلام الممنوع إذا بدأ الخطيب في خطبته ، أما قبل الخطبة وبعدها فإنه يجوز ، وبين الخطبتين فيه خلاف بين العلماء ، الراجع والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجوز الكلام بين الخطبتين . والله أعلم .  
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



## المحتويات

١	فصل في أحكام الإمامة
١	الأولى بالإمامة :
١٠	الصلاة خلف الفاسق :
١٢	الصلاة خلف الكافر :
١٣	الصلاة خلف المرأة :
١٤	الصلاة خلف الخثي :
١٥	الصلاة خلف الصبي :
١٧	الصلاة خلف الأخرس :
١٧	الصلاة خلف العاجز :
١٨	المسألة الأولى : حكم إمامة العاجز عن القيام والقعود .
١٩	المسألة الثانية : الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود .
٢٠	المسألة الثالثة : كيف يصلي المؤتم بالعاجز ؟
٢٣	إمامة من به سلس بول :
٢٣	الصلاة خلف المحدث والمتنجس :
٢٤	من صلى متنجسا ولم يعلم إلا بعد الصلاة :
٢٧	إمامة المخل بالفاتحة :
٢٩	إمامة اللحن والفأفاء والتمتام :
٢٩	إمامة من لا يفصح ببعض الحروف :
٣١	من أم قوما وهم له كارهون :
٣٣	إمامة ولد الزنا :
٣٤	إمامة الجندي :
٣٤	إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها :





٣٥ ..... إمامة مفترض بمتنفل :

٣٨ ..... فصل في موقف الإمام والمأموم

٣٩ ..... أين يقف المأموم :

٤٢ ..... المنفرد خلف الصف :

٤٥ ..... إمامة النساء :

٤٦ ..... ترتيب من يكون وراء الإمام :

٤٧ ..... إذا صاف الكافر فذا :

٤٨ ..... لو صلت المرأة بجوار الرجل أو أمامه محاذية له :

٤٩ ..... إذا صاف محدثا فذا :

٤٩ ..... إذا صاف صبيا فذا :

٥٠ ..... إذا ركع فذا :

٥٣ ..... فصل في أحكام الاقتداء

٥٣ ..... اشتراط رؤية المأموم للإمام والمأمومين :

٥٥ ..... ضابط اتصال الصفوف :

٥٦ ..... علو الإمام على المأمومين :

٥٧ ..... علو المأموم :

٥٨ ..... التطوع في مكان المكتوبة :

٥٩ ..... لبث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام :

٦٠ ..... الوقوف بين السواري :

٦٢ ..... فصل في الأعذار المسقط للجمعة والجماعة

٦٢ ..... أعذار ترك الجمعة والجماعة :

٦٢ ..... المرض :

٦٤ ..... مدافعة الأخبثين :



- ٦٥ ..... حضور الطعام :
- ٦٦ ..... الخوف :
- ٧١ ..... **أحكام قصر الصلاة**
- ٧٢ ..... القصر أثناء سفر المعصية :
- ٧٣ ..... هل يترخص في السفر المكروه :
- ٧٤ ..... سفر النزهة :
- ٧٤ ..... مسافة السفر :
- ٨٠ ..... هل المسافة تحديد أو تقريب :
- ٨٠ ..... إذا شك في المسافة :
- ٨١ ..... هل يجوز للمكي القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى :
- ٨٢ ..... حكم القصر :
- ٨٤ ..... أي أفضل الإتمام أو القصر :
- ٨٥ ..... من أين يترخص :
- ٨٧ ..... من سافر ليرخص :
- ٨٨ ..... من سافر في يوم ورجع :
- ٩٠ ..... أحرم حاضرا ثم سافر والعكس :
- ٩٠ ..... من سافر بعد دخول الوقت :
- ٩١ ..... ذكر صلاة حضر في سفر والعكس :
- ٩٢ ..... إتمام مسافر بمقيم :
- ٩٤ ..... إذا صلى المسافر الذي يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب ، فكم يصلي :
- ٩٥ ..... صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا :
- ٩٨ ..... اشتراط نية القصر في البداية :
- ١٠٠ ..... إذا نوى إقامة فوق أربعة أيام :



- ١٠٤ ..... الملاح إذا اتخذ السفينة وطنا :.....
- ١٠٦ ..... إذا سلك الطريق الأطول للترخص :.....
- ١٠٧ ..... إذا مر بوطنه وهو مسافر :.....
- ١٠٨ ..... من لم يعرف كم مدة سفره :.....
- ١٠٩ ..... **فصل : الجمع بين الصلاتين**
- ١٠٩ ..... حكم الجمع :.....
- ١١٠ ..... الجمع الصوري :.....
- ١١١ ..... متى يحق للمسافر الجمع :.....
- ١١١ ..... جمع التقديم والتأخير :.....
- ١١٢ ..... أسباب الجمع :.....
- ١١٢ ..... ١ - السفر :.....
- ١١٢ ..... ٢ - المرض :.....
- ١١٤ ..... ٣ - المطر :.....
- ١١٥ ..... هل يجمع بين الظهرين :.....
- ١١٦ ..... الجمع من أجل المطر المتوقع :.....
- ١١٧ ..... ٤ - الوحل :.....
- ١١٨ ..... ٥ - الريح :.....
- ١١٩ ..... جمع الظهر و العصر . :.....
- ١١٩ ..... الجمع لتحصيل الجماعة :.....
- ١٢٢ ..... اشتراط نية الجمع :.....
- ١٢٣ ..... الموالاة بين المجموعتين :.....
- ١٢٧ ..... اشتراط استمرار العذر :.....
- ١٢٧ ..... الموالاة في جمع التأخير :.....



١٢٨ ..... جمع العصر إلى الجمعة :

١٢٩ ..... **فصل في صلاة الخوف**

١٣٠ ..... صور صلاة الخوف :

١٣٢ ..... صلاة المغرب في الخوف :

١٣٢ ..... حمل السلاح في صلاة الخوف :

١٣٢ ..... تأخير الصلاة في حال الخوف الشديد :

١٣٥ ..... **باب صلاة الجمعة**

١٣٥ ..... فضائل يوم الجمعة :

١٣٦ ..... حكم صلاة الجمعة :

١٣٧ ..... من تلزمه الجمعة :

١٣٧ ..... الجمعة للعبد :

١٣٩ ..... اشتراط الاستيطان للجمعة :

١٤٠ ..... إقامة الجمعة في القرى :

١٤١ ..... الجمعة للمسافر :

١٤٣ ..... الجمعة لمن كان بعيدا عن المسجد :

١٤٦ ..... الجمعة للمسافر النازل :

١٤٩ ..... انعقاد الجمعة بالعبد والمرأة :

١٤٩ ..... إمامة العبد والمسافر في الجمعة :

١٥٤ ..... السفر يوم الجمعة بعد الزوال :

١٥٦ ..... **فصل : شروط صحة الجمعة**

١٥٧ ..... هل يشترط إذن الإمام :

١٥٩ ..... شروط الجمعة :

١٥٩ ..... ١ - الوقت :



- ١٥٩ ..... بداية وقت الجمعة :
- ١٦٢ ..... بم يدرك وقت الجمعة :
- ١٦٣ ..... لو خرج الوقت وهم يصلون :
- ١٦٣ ..... ٢- حضور أربعين :
- ١٦٦ ..... ٣- الاستيطان :
- ١٦٧ ..... إذا نقص العدد قبل تمامها :
- ١٦٨ ..... بم تدرك الجمعة :
- ١٦٩ ..... إذا لم يجد مكانا للركوع والسجود :
- ١٧١ ..... حكم خطبي الجمعة :
- ١٧٢ ..... هل يشترط أن تكونا خطبتين أم تجزئ واحدة :
- ١٧٢ ..... شروط الخطبتين :
- ١٧٢ ..... ١- حمد الله :
- ١٧٤ ..... ٢- الصلاة على النبي :
- ١٧٥ ..... ٣- قراءة آية :
- ١٧٦ ..... ٤- الوصية بتقوى الله :
- ١٧٦ ..... هل يشترط أن تشتمل الخطبة على موعظة :
- ١٧٧ ..... ٥- حضور العدد المشترك للخطبة :
- ١٧٩ ..... هل يشترط أن ينوي الخطبة :
- ١٧٩ ..... الشهادة في الخطبة :
- ١٨١ ..... الطهارة للخطبتين :
- ١٨٢ ..... أن يتولاهما من يتولى الصلاة :
- ١٨٤ ..... هل يجوز أن يتولى الخطبتين شخصان :
- ١٨٤ ..... سنن الخطبتين :



- ١٨٤ ..... الخطبة على منبر :  
 ١٨٦ ..... التسليم على المأمومين :  
 ١٨٧ ..... جلوس الخطيب إلى فراغ المؤذن :  
 ١٨٧ ..... الجلوس بين الخطبتين :  
 ١٨٩ ..... الخطبة قائما :  
 ١٩١ ..... الاعتماد على السيف :  
 ١٩٢ ..... حمل القوس والعصا :  
 ١٩٣ ..... مواجهة الخطيب للناس :  
 ١٩٤ ..... قصر الخطبة :  
 ١٩٥ ..... حكم الدعاء للمسلمين :  
 ١٩٧ ..... **فصل في صفة صلاة الجمعة وحكم تعددها وما يسن في يومها**  
 ١٩٨ ..... ماذا يقرأ في الجمعة :  
 ١٩٨ ..... تعدد الجمعة :  
 ٢٠٣ ..... الراتبة بعد الجمعة :  
 ٢٠٦ ..... حكم غسل الجمعة :  
 ٢٠٨ ..... وقت غسل الجمعة :  
 ٢١٢ ..... وقت السعي للجمعة :  
 ٢١٤ ..... قراءة سورة الكهف :  
 ٢١٦ ..... الساعة المستجابة :  
 ٢١٧ ..... الصلاة على النبي :  
 ٢١٨ ..... حكم تخطي الرقاب :  
 ٢٢٠ ..... التحجر في المساجد :  
 ٢٢٣ ..... تحية المسجد أثناء الخطبة :





- ٢٢٥ ..... الكلام أثناء سماع الخطبة :
- ٢٢٧ ..... الصلاة على النبي في الخطبة :
- ٢٢٨ ..... الكلام قبل الخطبة وبعدها :